أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري

The Impact of the Formality of Elctronic Signature in the Administrative Decision

إعداد

فالح جلال عبد الرضا الحسيني

الرقم الجامعي: 401320039

إشراف الدكتور

محمد علي الشباطات

قدمت هذه الدراسة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

القسم القانون العام

الكلية الحقوق

الجامعة الشرق الأوسط

آب/2015

التفويض

أنا فالح جلال عبد الرضا الحسيني أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فالح جلال عبد الرضا الحسيني

التاريخ: 2015/8/25

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري**"،

وأجيزت بتاريخ / / 2015 .

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1- د. محمد الشباطات	مشرفاً	.....
2- د. عبد السلام هماش	رئيساً	.....
3- أ.د. ماهر صالح علاوي الجبوري	عضواً خارجياً	.....

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لمن ساهم في تحقيق حلمي الذي راودني منذ شبابي وإدراكي للحياة...

الحلم الذي منعت من تحقيقه ظروف بلدي العراق...

لكنه ظل منتظراً في خلجات صدري وساكناً في عقلي حتى منّ الله بأن أكون في بلدي الثاني الأردن الذي منحني من كرمه منزلاً، فكان جامعة الشرق الأوسط أحقق فيها أمنيتي وأرضي بها طموحي، فكانت صرحاً شامخاً، وأساتذتي أعمدتها فلولاهم لما كان ذاك الصرح المشيد...

فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجهودهم المثمرة ...

وأخص كل من درسني ولا سيما أستاذي القدير الدكتور محمد الجبور....

واذكر بشكل خاص أستاذي الدكتور محمد الشباطات الذي منّ الله به علينا نعمة ورحمة فكان مثلاً للأستاذ علماً وأخلاقاً فلولا توجيهاته العلمية السديدة لما حققت المراد...

الباحث

الإهداء

بعد الحمد لله رب العالمين، الصلاة والتسليم على محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين....

أهدي كل ثمرة جهدي لمن يستحق:

فأهديه إلى من أفنوا أياماً ولياليا من عمرهم لأجلي فطاب ثراهم أمي وأبي...

وأهديه لمن أرخصوا دماءهم من أجل أن نحيا بعز وكرامة شهداء بلدي...

وأهديه إلى زوجتي التي صبرت معي وآزرتني ...

وأهديه لأولادي كي يكونوا بعدي لطريق العلم سالكين ...

وهو هدية مني لكل من دعا لي بالخير...

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	2
هدف الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5

الإطار النظري	**7**
الدراسات السابقة	**9**
منهجية الدراسة	**13**
الفصل الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني	**14**
المبحث الأول: ماهية التوقيع الالكتروني	**15**
المطلب الأول: نشأة وماهية التوقيع الالكتروني	**15**
الفرع الأول: نشأة التوقيع الالكتروني	**17**
الفرع الثاني: تعريف التوقيع الالكتروني	**19**
المطلب الثاني: بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني	**23**
الفرع الأول: ما يميز التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي	**23**
الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني	**25**
المطلب الثالث: آلية وشروط التوقيع الالكتروني	**28**
الفرع الأول: آلية عمل التوقيع الالكتروني	**28**
الفرع الثاني: الشروط القانونية والفنية الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني	**29**
المبحث الثاني: ماهية تصديق التوقيع الالكتروني	**31**
المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني المصدق	**32**
المطلب الثاني: الجهة المختصة بتصديق التوقيع الالكتروني	**35**
المطلب الثالث: أثر التصديق على التوقيع الالكتروني	**40**
الفصل الثالث: التوقيع الالكتروني (وظائفه- حجيته- وأساليب تنفيذه)	**44**
المبحث الأول: صور ووظائف وحجية التوقيع الالكتروني	**45**

المطلب الأول: صور التوقيع الالكتروني	**45**
المطلب الثاني: وظائف التوقيع الالكتروني	**49**
المطلب الثالث: حجية التوقيع الالكتروني	**52**
الفرع الأول: حجية التوقيع الالكتروني في التشريعات العربية	**52**
الفرع الثاني: الشروط والضوابط لحجية التوقيع الالكتروني	**57**
المبحث الثاني: أساليب تنفيذ التوقيع الالكتروني على القرار الإداري	**59**
المطلب الأول: مدى ملائمة التوقيعات الالكترونية للقرار الإداري	**61**
الفرع الأول: مدى ملائمة التوقيع الالكتروني بالقلم الالكتروني على القرار الإداري	**62**
الفرع الثاني: مدى ملائمة التوقيع البيومتري للقرار الإداري	**64**
الفرع الثالث: مدى ملائمة التوقيع الرقمي على القرار الإداري	**66**
المطلب الثاني: مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الإداري	**68**
الفرع الأول: مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية من حيث السند القانوني لإصدارها	**69**
الفرع الثاني: مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية من حيث شروط صحة القرار الإداري	**72**
الفصل الرابع: الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني	**76**
المبحث الأول: نفاذ وحجية القرار الإداري الموقع الكترونيا	**78**
المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري الموقع الكترونياً	**79**
المطلب الثاني: الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع الكترونياً	**86**
المبحث الثاني: طرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني	**93**

المطلب الأول: التظلم الإداري في القرار الإداري الالكتروني	**94**
الفرع الأول: أنواع التظلم الإداري	**97**
الفرع الثاني: شروط التظلم الإداري	**98**
المطلب الثاني: دعوى الإلغاء في القرار الإداري الالكتروني	**103**
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات	**108**
الخاتمة	**108**
النتائج	**109**
التوصيات	**110**
المراجع	**111**

أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري

إعداد الطالب: فالح جلال عبد الرضا الحسيني

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد علي الشباطات

الملخص باللغة العربية

إن موضوع التوقيع الالكتروني في القرار الإداري موضوع مهم وذلك لحداثته ولاختلاف الآراء الفقهية في مدى حجيته، فقد تناولت هذه الدراسة أثر شكلية التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية فبعد التعرف على ماهيته والصور التي يكون عليها والوظائف التي يؤديها بشكل مفصل وكذلك بعد أن تناولت الدراسة التوقيع الالكتروني في تشريعات الدول العربية والأجنبية والتشريعات الدولية كقانون الأونيسترال وأبرزت حجيته وموثوقيته، تناولت بالبحث كيفية تصديقه من الجهات المخولة بالتصديق ومنح الشهادة لهذا التوقيع وقد أشارت الدراسة إلى كيفية تطبيقه على القرارات الإدارية باختلاف أنواعها التقديرية والمقيدة وتتطرقت أيضاً إلى كيفية تنفيذه وإضفاء الحجية القانونية على القرار الإداري، وتناولت أيضاً وبشكل مفصل طريقة نفاذه بواسطة الوسائل الالكترونية، وعالجت بعض المشكلات الناجمة عن طرق النشر والإعلان الالكترونية وقد وضحت الدراسة مدى ملائمة أنواع التوقيعات الالكترونية للقرارات الإدارية وبينت أهم الأنواع انسجاماً لها، وكذلك تناولت موضوع التظلم والطعن القضائي في القرارات الإدارية الالكترونية ومدى استجابة التوقيع الالكتروني لذلك، وقد هدفت الدراسة إلى توضيح الأثر الذي

تتركه شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري، ووضحت الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع الكترونياً.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني المصدق، القرار الإداري.

الملخص باللغة الإنجليزية

The Impact of the Formality of Electronic Signature in the Administrative Decision

preparation by : Falih Jalal Abdulridha Al-Husseini

Supervision by : PhD. Muhammad Ali Alchaabatat

Summary in English

Developments that have occurred in administrative decisions issued by the general management style because of the technological development and the use of computers, and to the signing of importance in that repellence of management decisions, this study aimed to identify the electronic signature and showed the impact of its shape in the issuance of the electronic administrative decisions have addressed Pictures The types and functions that electronic signature performed in detail and also pointed to apply to administrative decisions different kinds of discretionary and restricted as well as to how to implement it touched authentic Legalization and the .administrative decision

م

And clarified study the suitability of the types of electronic signatures of administrative decisions and showed the most important species in line and convenient to them, as well as this study dealt with how the grievance and appeal judicial in electronic administrative decisions and it had reached a results through Search specializes in electronic signature on the one hand forms and conditions of the point of unbelievable, and that the study followed the approach style analytical descriptive in the search

Keyword: Electronic Signature, electronic signature and showed the impact, Administrative Decision

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

1. تمهيد:

يُعد القرار الإداري الوسيلة الأولى التي تستخدمها الإدارة لتنفيذ مهماتها وواجباتها الإدارية، ولهذا؛ للقرار دور رئيس في تنظيم سير العمل الإداري.

وللقرار الإداري قوة ذاتية في التنفيذ عندما يكون مستوفياً لجميع عناصره وأركانه التي تؤمن له الاستمرارية والحصانة ضد دعوى الإلغاء القضائي أو الإلغاء والسحب من قبل الإدارة.

وباعتبار أن عملية اتخاذ القرار هي الركيزة الأساس في تسيير النشاط الإداري، هنا تقع على الموظف العمومي والرئيس الإداري مهمة إصدار القرار الإداري بشكل جوهري وسليم محققاً المهمة الإدارية المكلف بها كل مسؤول في الإدارة العامة.

وفي القانون الإداري لا يوجد تحديد لإصدار القرار الإداري بشكل معين إلا عندما يتم تحديد ذلك في القانون، ويُعد التوقيع عنصراً أساسياً وشرطاً لإصدار القرار، فقد أشار الدستور الأردني على سبيل المثال بالنص على أن :" يوقع رئيس الوزراء والوزراء على قرارات المجلس وتُرفع للملك للتصديق عليها"[1]، كما إن القواعد الشكلية في إصدار القرار الإداري ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء[2].

---

[1]- المادة(48) من الدستور الأردني لعام 1952 المعدل.

[2]- العبادي، محمد حميد الرصيفان(2014)، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، ص 138.

أما التوقيع الالكتروني فقد جاء ضمن الثورة التكنولوجية الحديثة التي تضمنت الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرقمية والاتصالات، وقد جاء ضمن عالم افتراضي قوامه الكمبيوترات بمختلف أشكالها وأنواعها ومظاهرها وشبكة الانترنت، بالإضافة إلى عالم من المعرفة والاتصالات لم نشهد له مثيلاً من قبل؛ إن هذه الأمور السابقة أقامت عالماً جديداً من التطور والحداثة على جميع المستويات ابتداءً بظهور فرع من فروع التجارة هو التجارة الالكترونية وليس انتهاءً بالتوقيع الالكتروني.

والتوقيع الالكتروني ذو طبيعة معقدة تحتاج إلى خلفية ودراية واسعة بعلم تكنولوجيا المعلومات، ولكن الفهم القانوني والتشريعي لمفهوم التوقيع الالكتروني لا بد أن يمر بهذه المعرفة ولو بشكل بسيط لتكون المعلومة أكثر وضوحاً في إطارها القانوني.

وتحاول هذه الدراسة معرفة الأثر الذي من الممكن أن تتركه شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري، وذلك من خلال دراسة ماهية التوقيع الالكتروني من خلال التطرق إلى مفهوم التوقيع الالكتروني وتعريفه وموقف المشرع من هذا التوقيع المحدث أي التوقيع الالكتروني، وبعد ذلك التطرق إلى صوره ووظائفه وطرق إثباته، وبعد ذلك نعمد إلى إجراء مقارنة بين التوقيع العادي والتوقيع الالكتروني في جميع الجوانب الضرورية لموضوع الدراسة، وبعد أن نعرج على القرار الإداري والشكلية في القرار الإداري نسعى لترسيخ فرضية الدراسة ومعرفة أثر شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري والتي هي مشكلة الدراسة.

2. مشكلة الدراسة :

ان التشريعات العربية عموما تفتقر الى القواعد القانونية التي تواكب التطور التقني المستمر في وسائل إتمام الأعمال الادارية الكترونياً، مما ينتج عنه العديد من الاشكالات القانونية التي تكلف القضاء الكثير من الوقت والجهد والتكاليف للفصل فيها، وقد سعى المشرع الى إصدار العديد من القواعد القانونية

المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية لمواكبة هذا التطور ومنها التوقيع الالكتروني وشكليته، إلا ان هذه التشريعات في بدايتها، ولا بد ان يكون هناك الكثير من الثغرات والهفوات التي تعتري نصوصه، وبالنظر الى أهمية القرار الإداري وضرورة خلوه من أي شبهات أو ثغرات قانونية، فإن مشكلة الدراسة الحالية تتلخص في السؤال الرئيس وهو ما **أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري؟**

3. هدف الدراسة :

يتحدد هدف الدراسة في النقاط التالية:

1- التعرف إلى ماهية التوقيع الالكتروني من كل جوانبه.

2- التعرف إلى كيفية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري.

3- معرفة الأثر الذي تتركه شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري.

4- كيفية إتمام التوقيع الالكتروني على القرار الاداري .

5- كيفية الطعن بالقرار الاداري الموقع الكترونياً.

4. أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى كون التوقيع الالكتروني يتماثل مع التوقيع التقليدي من حيث أوجه الاستعمال، كما أنه قد يناظره في نظر الكثير من التشريعات من حيث الحجية القانونية المقررة له، وهو ما كفل له انتشارا واسعا و تزايدا مستمرا في الاستخدام، وتنبثق أهمية هذه الدراسة في كونها السباقة بين الدراسات العربية التي تناولت موضوع أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري، وبذلك يكون لهذه الدراسة أهميتان الأولى علمية، والثانية تطبيقية.

الأهمية العلمية: ربما أضافت هذه الدراسة للمكتبة المتخصصة في هذا الموضوع إضافة بسيطة لبحر العلم استفاد منه الباحثون والدارسون.

الأهمية التطبيقية: من الممكن أن تترك هذه الدراسة أثراً متواضعاً يستفيد منه الرئيس الإداري والموظف العام، والسلطة الإدارية، وربما استفاد منه المشرع بلفتة بسيطة أوضحتها هذه الدراسة.

5. أسئلة الدراسة:

تشمل هذه الدراسة الاجابة على الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم التوقيع الالكتروني؟

2- ما الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع الكترونياً؟

3- ما أثر شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري؟

4- كيف عالجت التشريعات العربية موضوع التوقيع الالكتروني؟

5- كيف يتم الطعن بالقرار الاداري الموقع الكترونياً؟

6. حدود الدراسة :

سيلتزم الباحث في هذه الدراسة بالحدود التالية قدر الإمكان:

1-الحدود الموضوعية: سيقتصر موضوع هده الدراسة على شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري

2- الحدود المكانية: هي القرارات الادارية الصادرة عن الادارة وكيفية استخدام التوقيع الالكتروني مع الاخذ بالحسبان امكانية تشريع نصوص قانونيـــة لتسهيل استخدام هدا الموضوع .

7. محددات الدراسة :

لا توجد محددات تمنع من تعميم هده الدراسة والاستفادة منها باعتبار ان موضوعها من الموضوعات المهمة والحيوية والتي تشكل ركنا مهما من اركان العملية الادارية المستخدمة في اصدار القرار الاداري.

8. مصطلحات الدراسة:

1- التوقيع الالكتروني: يُشير هذا المصطلح إلى جميع الوسائل والأساليب الممكنة لانتاج الموقع لتوقيعه بصورة الكترونية بقصد توثيق السند الموقع أو بقصد الالتزام بمضمون السند الموقع[1].

2- التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني: عرفه قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لحكومة دبي رقم(2) لسنة 2002 بأنه:" توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة الكترونية، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[2]، كما عرفه قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 في المادة(2) منه بأنه: " البيانات التي تتخذ هيئة حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"[3]،كما عرفته المادة (2/أ) من مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاص بسن قواعد موحدة للتوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن:" بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات تُستخدم لتعيين هوية الموقع عليها ولبيان موافقته عليها"[4].

---

[1]- المومني، عمر حسن(2003)، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 50

[2]- قانون المعاملات الالكترونية رقم (2) لسنة (2002)، الجريدة الرسمية، العدد 277، دبي.

[3]- قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة (2001)، الجريدة الرسمية الأردنية، تاريخ 2001/12/11، ص 6010، عمان.

[4]- القبيلات، حمدي سليمان(2007)، **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني**، بحث منشور في مجلة دراسات،علومالشريعةوالقانون،(المجّلد 34 ،) ملحق،ص 683.

3- **القرار الإداري** : تم تعريف القرار الإداري بأنه:" عمل قانوني صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة وتؤثر على النظام القانوني وحقوق الغير والتزاماتهم دون رضاهم"، وعرفه آخر بأنه:" عمل قانوني إرادي يستهدف إحداث تغيير في العلاقات القانونية القائمة وقت إصداره أو على أقل تقدير تعديل النظام القانوني [1].

أما تعريفه في الفقه فقد عرفه الفقيه هوريو بأنه:" إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"، كما عرفه الفقيه ريفيرو بأنه:" العمل الذي تباشره الإدارة بواسطة سلطتها في تعديل الأوضاع القانونية بإرادتها المنفردة"[2].

وقد عُرف القرار الإداري في القضاء بأنه:" تصرف قانوني منفرد يصدر عن الإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة من خلال إقامة أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة"[3].

أما في القانون الإداري فإنه "يُمثل تعبيراً للإرادة المنفردة للسلطة الإدارية بقصد إحداث التأثير في المراكز القانونية" [4].

1- شطناوي، علي خطار،(2009)، **القانون الإداري الأردني**، الكتاب الثاني، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص199.
2- القبيلات، حمدي(2014)، **قانون الإدارة العامة الالكترونية**، ط1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، ص91.
3- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم(2008)، **القرار الإداري**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص29.
4- رفعت، محمد وعثمان، حسين(2000) **أساسيات الإدارة العامة**، ط1، القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ص 415

الإطار النظري والدراسات السابقة

9. الإطار النظري للدراسة:

يُعد التوقيع، الوسيلة الوحيدة التي كانت ولا تزال تدعم الثقة في التعامل بين الناس، وعندما نقول (توقيع) يتبادر إلى الذهن التوقيع التقليدي الذي يكاد يُرسم رسماً بخط اليد، إلا أن التحول إلى المفهوم الرقمي أدى إلى إعادة النظر في المبادئ والقواعد التقليدية لقانون الإثبات، وخاصة بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فسارعت العديد من الدول إلى إدخال تعديلات في تشريعاتها، بما جعلها تتبناه كدعامة في الإثبات الحديث.

ومن البديهيات في هذا المجال أن يكون التوقيع دالاً على صاحبه؛ لأن هذا وحده الذي يسمح بنقل المحرر الموقع الى مرحلة الإنجاز[1]، وقد عرفت المادة(2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001، التوقيع الالكتروني بأنه:" البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها بعد يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقع عليها ويميزه عن غيره من أجل تبليغه، وبغرض الموافقة على مضمونه"، كما عرفه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 العراقي، بأنه:" علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها، وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون

[1] -العزام، سهيل محمد(2009)، **التوقيع الالكتروني**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص7.

معتمداً من جهة التصديق"، من هذين التعريفين يتبين لنا أهمية أن يكون التوقيع سواءً كان عادياً أو الكترونياً أن يكون دالاً على صاحبه.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال مباشر عن مدى حجية التوقيع الالكتروني القانونية؛ فيأتينا الجواب المباشر من الحكومات والدول التي منحت التوقيع الالكتروني نفس القوة والحجية في الإثبات المعطاة للتوقيع التقليدي، ومنها على سبيل المثال قانون التجارة المصري رقم (15) لسنة 2004)، ومنها أيضاً القانون رقم (2) حول التجارة الالكترونية الصادر في إمارة دبي والذي نص على حجية كاملة في الإثبات للتوقيع الالكتروني شرط أن يتضمن عدة عناصر وشروط ورد النص عليها في المادة(20) من القانون السابق الذكر[1].

ولما كان القرار الإداري هو الوسيلة الأولى التي تستخدمها الجهات الإدارية العامة في الدولة لتنفيذ مهماتها وواجباتها الإدارية، وللقرار الإداري دور بارز في تنظيم سير العمل الإداري داخل الوحدة الإدارية بهدف تحقيق الصالح العام والخاص، ونظراً "للأهمية التي يتمتع بها القرار الإداري في تحقيق مهمة الإدارة والذي أعطي القوة الذاتية في التنفيذ فور صدوره عندما يكون مستوفياً لجميع عناصره وأركانه التي تؤمن له الاستمرارية والحصانة ضد دعاوي الإلغاء القضائي أو الإلغاء والسحب من قبل الإدارة"[2]، ولما كان التوقيع هو الوسيلة الابرز للتعبير عن ارادة صاحبه وموافقته على مضمون القرار الإداري، فان التوقيع بشكله الالكتروني قد يجعل المسألة في التشريعات التقليدية أكثر تعقيدا وذلك لغياب الوسائط المادية أو التقليدية التي يثبت عليها، ولذلك اهتمت التشريعات الأجنبية والوطنية بهذه التعريفات، فقد

---

[1] - باز، بشير علي(2009)، **دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص 46.

[2] - العبادي، محمد حميد الرصيفان(2014) **المبادئ العامة للقرار الإداري**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص11.

عرفت التوقيع الالكتروني ونظمت أحكامه، إن هذا الموضوع يفرض على الباحث دراسته والتعرف على كل ما يتعلق به من منظومة الكترونية بهدف الوقوف على كيفية إثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر جميع وسائل التكنولوجيا المحدثة، وكيفية الاستفادة من شكلية التوقيع الالكتروني في الكثير من المجالات وأهم ما نسعى له هو استخدام التكنولوجيا الرقمية في توليد التوقيع الالكتروني ومعرفة مدى تأثير شكليته على القرار الإداري.

بناءً على مقدمة الدراسة ومراجعة الأدبيات المتعلقة بها وبالإضافة إلى الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فقد تهيكلت الدراسة على خمسة فصول:

فقد تضمن الفصل الاول مقدمة عامة للدراسة، مع مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهداف وأهمية الدراسة بالإضافة إلى لمحة عن الإطار النظري والدراسات السابقة.

وقد جاء الفصل الثاني متضمناً مفهوم التوقيع الالكتروني وماهيته ووزع على مبحثين.

اما الفصل الثالث فتضمن التوقيع الالكتروني من حيث وظائفه وحجيته وأساليب تنفيذه، وجاء الفصل الرابع متضمناً الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني ووزع على مبحثين، وأخيراً تضمن الفصل الخامس النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الدراسة.

10. الدراسات السابقة:

1. دراسة أبو عرابي، والقضاة (2004)، بعنوان **حجية التوقيع الالكتروني دراسة في التشريع الأردني،** بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجل د20، العدد الأول، من ص165-إلى ص 197.

جرت الدراسة في كلية الحقوق الجامعة الأردنية، وقامت بالبحث في حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الأردني كجزئية صغيرة من التوقيع الالكتروني، وهدفت هذه الدراسة إلى بحث حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات سواء في قانون البينات الأردني المعدل أو في قانون المعاملات الإلكترونية، وقد عالجت هذه الدراسة الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة، والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالوسائل الأخرى كالشهادة، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن المادة (13) المعدلة من قانون البينات قد عالجت حجية التوقيع الإلكتروني بأن نصت على أن تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك ولم يكلف أحد بإرسالها، كذلك فقد ناقشت هذه الدراسة حجية التوقيع الإلكتروني في ظل قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ من حيث تحديد الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني، كما أوضحت هذه الدراسة الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني في الإثبات والمواضيع التي ليس له فيها أي حجية؛ إضافة إلى مناقشة مدى حجية التوقيع الإلكتروني في السجلات الإلكترونية، وفي هذا البحث لم يفصح الباحثان عن منهجية البحث ولكن من الواضح أنهم استخدموا المنهج الوصفي التحليلي، وكان من أهم نتائج البحث أن شهادة التوثيق هي عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن سلطة محايدة تحتوي بيانات مهمة عن الشخص وخاصة مفتاحه العام، وتستخدم التصديق التوقيع الإلكتروني، والمعاملات التي تجري عبر الشبكات المفتوحة، فهذه الشهادة يمكن الاطلاع عليها، ومن خلال المفتاح العام يستطيع أي شخص يريد التعاقد مع آخر إرسال رسالة إلكترونية مشفرة بالمفتاح العام الموجود في الشهادة ولا يستطيع أن يفك التشفير إلا من لديه المفتاح الخاص الذي يحتفظ به سرًا، بينما تهدف دراستنا إلى دراسة أثر التوقيع الالكتروني المستوفي لكل شروطه وأركانه كمنظومة متكاملة على القرار الإداري.

2. دراسة القبيلات (2007)، **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 34، ملحق، من ص 681-إلى ص 693.**

هدف هذا البحث إبراز الجوانب القانونية لاستخدام نظام الحكومة الالكترونية في مجال القرارات الإدارية، فقد تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً من موضوعات القانون الإداري المستحدثة، ألا وهو التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، ولكن الباحث لم يفصح عن المنهجية التي اتبعها، ولكن من المتصور أن الباحث قد استخدم المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أن استخدام الوسائل الالكترونية لإصدار قرارات إدارية صحيحة ومشروعة يحتاج إلى تشريعات ملائمة لذلك، وكوادر بشرية مؤهلة ونشر لثقافة الحكومة الالكترونية، ويجعلها واقعاً ملموساً سواءً على مستوى الخدمات أو القيام بالأعمال القانونية، من قرارات إدارية وعقود إدارية، أجريت الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، وتتميز دراستنا الحالية عن هذه الدراسة في أنها سوف تدرس الأثر الذي يتركه التوقيع الالكتروني على القرار الإداري بشكل عام، بينما هذه الدراسة بحثت في موضوع شكلية التوقيع الالكتروني فقط.

3. دراسة الصفدي(2009)، بعنوان **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.**

هدفت هذه الدراسة إلى الخوض في موضوع هام وحديث نسبياً، ألا وهو النظام القانوني للجهات المسؤولة عن توثيق العقد الالكتروني، وبحثت الدراسة على قول الباحثة في أمور مستقبلية لم يتم استخدام تقنياتها في الأردن –حتى وقت كتابة رسالة الباحثة– وإن هذا الأمر أدى إلى حدوث فراغ تشريعي؛ والذي بدوره طرح العديد من التساؤلات حول طبيعة الجهات المسؤولة عن توثيق التوقيع الالكتروني، والآلية التي ستعمل من خلالها، وما هي الخدمات التي ستوفرها هذه الجهات، وكيف ستؤثر في مجال توثيق التوقيع

الالكتروني وبالتالي المحافظة على سرية ومصداقية المعاملات والمراسلات الموقعة الكترونياً، لم تفصح الباحثة عن المنهج الذي اتبعته ولكن من الواضح أنه المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموع من التوصيات أهمها ضرورة تفعيل نص المادة (40) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001، وذلك بإصدار الأنظمة الناظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، جرت هذه الدراسة في الأردن، بحثت هذه الدراسة في النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني كجزئية صغيرة مهمة جداً من التوقيع الالكتروني بينما ستهتم دراستنا بشكل عام حول تأثير التوقيع الالكتروني بكل أبعاده على القرار الإداري.

4. دراسة هلا الحسن(2010)، بعنوان **تصديق التوقيع الالكتروني**، رسالة ماجستير منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول،

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم توثيق التوقيع الالكتروني والجهة المختصة بذلك، وكيفية التصديق وإبراز أهميته عبر إيضاح ما يترتب على توافر أو تخلف التصديق من أثر قانوني، وقد اتبعت الباحثة أسلوب المقارنة بين التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الالكتروني وقانون التوقيع الالكتروني السوري، مع إظهار ضرورة تعديل القانون السوري من ناحية بيان الأثر القانوني الناجم عن تخلف تصديق التوقيع الالكتروني، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

تميز قانون التوقيع الإلكتروني السوري عن باقي القوانين العربية بأنه أوضح مفهوم التوقيع الإلكتروني المصدق، كما أنه أدرج شرط تصديق التوقيع الإلكتروني مع باقي الشروط القانونية في مادة واحدة مفصلة، جرت الدراسة في جامعة دمشق، تناولت دراسة الباحثة جزئية صغيرة هي موضوع تصديق

التوقيع الالكتروني، بينما تتميز دراستنا الحالية عن هذه الدراسة في بيان الاثر القانوني الذي سيتركه التوقيع الالكتروني على القرار الإداري.

11. منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة المواد القانونية في التشريعات والقوانين المتعلقة في شكلية التوقيع الالكتروني

الفصل الثاني

مفهوم التوقيع الالكتروني

اهتم العديد من المشرعين والفقهاء، والكثير من التشريعات العالمية والوطنية، بتعريف التوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامه، نظراً لأهميته في كيفية إثبات التصرفات القانونية، ومعرفة مدى حجية مخرجات هذه الوسائل في الإثبات، مع معرفة مدى استيعاب القواعد القانونية التقليدية لهذه الوسيلة الالكترونية المحدثة، وللتعرف على التوقيع الالكتروني لا بد في البداية من التعرف على نشأته وماهيته وأنواعه، وخصائصه، وما يميزه عن التوقيع التقليدي، وطرق تصديقه، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التوقيع الالكتروني.

المبحث الثاني: ماهية تصديق التوقيع الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية التوقيع الالكتروني

نظراً لطبيعة التوقيع الالكتروني المعقدة من الناحية التقنية، ولاستيعاب أوضح للجانب القانوني والتشريعي لموضوع التوقيع الالكتروني، ولتكوين صورة كاملة عن هذا الموضوع؛ لا بد أن نتناول في هذا المبحث، مفهوم التوقيع الالكتروني، وأنواعه، وآلية عمله، وعلى ذلك سيتم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة وماهية التوقيع الالكتروني.

المطلب الثاني: بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني.

المطلب الثالث: آلية عمل التوقيع الالكتروني.

المطلب الأول

نشأة وماهية التوقيع الالكتروني

للتوقيع وظيفة هامة هي تحديد هوية الموقِّع، بالإضافة إلى الإفصاح عن إرادة صاحبه، ولذلك من المفروض أن يصدر هذا التوقيع عن شخص كامل الأهلية، باعتبار أن التوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات، فالتوقيع ينسب الورقة لمن وقعها، وبدون هذا التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجيته، وقد كان التوقيع سابقاً يتم عن طريق الختم ثم تطور ليصبح إمضاءً بخط اليد، ثم توسع ليشمل بصمة الإصبع نظراً لعدم تشابه البصمات حتى في الإنسان نفسه، وبتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة وظهور الكمبيوتر والانترنت والبرمجيات المختلفة التي سهلت أمور الحياة وجعلتها أسرع ونظراً للحاجة لتوثيق الأمور التجارية والإدارية الالكترونية ظهر التوقيع الالكتروني، الذي لم يقتصر على شكل

واحد وإنما اتخذ عدة أشكال حيث بدأ بالتوقيع عن طريق الرقم السري [1]. كما ويتسع مفهوم التوقيع حتى ليشمل كل علامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالموقِّع الذي صدر عنه التوقيع، فربما كانت هذه العلامة كلمة معينة تُحدد اسم هذا الشخص أو لقبه، أو أي كلمة اختارها هذا الشخص ليفصح عن نفسه، وربما كانت هذه العبارة حرفاً أو مجموعة من الحروف أو رمزاً من الرموز أو حتى رقماً معيناً، كما قد تكون بصمة الأصبع وربما كانت ختماً خاصاً لصاحب الحق يستعمله في معاملاته، ويمكن أن نخلص إلى أن التوقيع يُعبر عن صاحبه ولصاحب التوقيع أن يختار التوقيع بالطريقة التي تحدد هويته بشكل واضح[2]

وقد أوجدت لنا عجلة التطور التكنولوجي التي نشهدها في عصرنا هذا فكرة بديلة للتوقيع العادي، هذه الفكرة تُثبت قدرها على القيام بما يقوم به التوقيع من وظائف تُحاكي الواقع، " وبوجود هذه الفكرة الجديدة لا يُمكن أن يجد التوقيع التقليدي مجالاً له في المعاملات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، والتي بدأت العديد من المؤسسات المالية والحكومية في استخدامها وإدخالها في نظمها، مستفيدة منها ومستعيضة بها عن الإجراءات التقليدية التي أصبحت عقبة تعيق العجلة الاقتصادية المتسارعة، والتي يستحيل تكييفها من النظم الحديثة في المحاسبة والإدارة"، من هنا كانت ولادة الفكرة الجديدة بصورها المتعددة والتي تم تسميتها بالتوقيع الالكتروني[3].

---

[1] - أبو عرابي، غازي، و القضاة، فياض(2004)، **حجية التوقيع الالكتروني دراسة في التشريع الأردني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 20، العدد الأول، ص 166.

[2] - مليكة / حنان(2010)، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم(4) تاريخ 2009/2/25**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 26، العدد الثاني، ص 552.

[3] - أبو مارية، علي(2010)، **التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الإثبات**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج 5، العدد2، ص/106-107

الفرع الأول

نشأة التوقيع الالكتروني

في البداية كان التوقيع التقليدي مرتبطاً بالكتابة باعتبارها دليلاً للإثبات، فقد كانت الكتابة والتوقيع هما العنصران الأساسيان في الدليل الكتابي الكامل أو المحرر المعد للإثبات، وعلى الحالتين إن كان المحرر عرفياً، أو رسمياً، حيث يعمل التوقيع على نقل المحررات من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز؛ وذلك لإعطاء المحررات صفة الأصل في القانون، كما إن التوقيع كان وما يزال له دور أساسي في إعطاء القوة الثبوتية للمحررات، إضافة إلى أن التوقيع ظاهرة يحميها القانون، رغم ما يشوبها من غموض في بعض الأحيان، ويعود ذلك إلى عدم توافر فكرة واضحة ومحددة للتوقيع من النواحي التشريعية والفقهية والقضائية؛ فلم يُعرف المشرع المقصود بالتوقيع ولكن القضاء والفقه اكتفيا بإيراد عناصر التوقيع، وذلك دون الاهتمام بوضع تصور عام للتوقيع، وذلك رغبة في عدم تضييق ما أطلقه المشرع حتى يستوعب مفهوم التوقيع كل ما يُمكن أن يستجد في المستقبل[1].

وكان التوقيع قد نتج عن تطور الكتابة، إضافة إلى العلاقات والإدارة، كما يقول بعض الفقهاء إنها نشأت من تعريف الهوية والقانون معاً، " فقد تطورت هذه العناصر على نحو مترابط ومتزامن مع مرور الزمن، حيث لم يكن التوقيع ضرورة رئيسية أو غاية بحد ذاته، بل كان يُشكل أداة عون في عمل المجتمع وقوته، كما إن التوقيع وبالرغم من شرعيته البديهية في ظاهره، فإن أساسه ليس واضحاً بالقدر الذي يبدو لنا فيه، فالنضج البطيء لمفهوم التوقيع قد ترك له قيمة تفوق قيمته القانونية البسيطة، ذلك لأن التوقيع يُعدُّ رمز تقدير للكائن، وعلامة تعددية للفرد، ففي العصور الرومانية القديمة كان يتم التصديق

---

[1] - العبيدي، غانم، (د/ت)، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات**، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28 العدد 56، ص143.

على المراسيم برمز خاص يعود إلى الموقع من ناحية، وباسم مالك الختم من ناحية أخرى، وكان يتم التدقيق في الاسم للتعرف على من وقع بغية التأكد من أنه هو من استعمل الختم بالفعل، ولكن في القرون الوسطى تطور الأمر بصورة اكبر فقد اصبح رسم الختم متداولاً، بسبب استعمال ورق الكولان دون استعمال التوقيع الحديث الذي يمزج الاسم والرسم الفردي، " فد استعمل التذييل بشكل خاص في نهاية النصوص القانونية الصادرة عن الملك وقتذاك، من خلال رسم خاص اعتبر بمثابة تمهيد لابتهال الملك، أو من خلال خاتم، ولضمان عدم تحوير النصوص كان المستشارون يلجأون إلى وضع ملخص للنص مشفر برسوم، وهكذا يتسنى لهم كشف أي تزوير، وهذه بعينها الطريقة التي اعتمدت في التوقيع الالكتروني المعمول به حالياً، لكن التحول العميق للمجتمع في القرن الثاني عشر قد أدى إلى اعتماد التوقيع الذي نعهده حالياً بشكل تدريجي، والذي تم اعتماده قانونياً في عام 1554". " إن التوقيع يمر الآن في مرحلة ثالثة بمفهومه ومدلولاته الأساسية، كما إن عوامل تقنية حديثة قد تداخلت في هذا المفهوم، ومنها تطور الدعامة، تطور أوضع التبادل التجاري للوثائق وتطور التقنيات الفردية؛ لذلك كان لا بد من ترسيخ مفهوم التوقيع الالكتروني بضمان ديمومة صيغته الخطية التاريخية، دون إحداث أي تغيير تحت ضغط إرادة سياسية أو حاجة وظائفية، وهذا هو المنظور الذي يُعتبر حجر الزاوية ومنطلق دراسة ومعرفة مفهوم التوقيع الالكتروني"[1]، وذلك كي يتم التعرف على صاحب التوقيع وتحديد هويته بشكل واضح وصحيح.

[1] - مشيمش، ضياء أمين(2003)، **التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: مكتبة صادر ناشرون، ص/ 114- 116.

الفرع الثاني

تعريف التوقيع الالكتروني

لا يوجد في الواقع تعريفاً قانونياً جامعاً شاملاً للتوقيع بوجه عام، على الرغم من اعتبار التوقيع حجر الزاوية في نظام الإثبات، وهذا الأمر يقتضي إيضاح المقصود بالتوقيع وعناصره، ثم البحث في التوقيع الالكتروني كناتج مستحدث من نتائج تكنولوجيا المعلوماتية[1].

أولاً: تعريف الاونيسترال[2]: عَرَّف قانون الاونيسترال التوقيع الالكتروني بأنه:" يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[3].

ثانياً: التعريف الفني للتوقيع الالكتروني: ومع العلم أن التوقيع الالكتروني ليس توقيعاً بالمعنى التقليدي المتصور له دائماً، ولكنه يُعرف بأنه:" هو اصطلاح يُطلق على عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل وإنشاء رسالة الكترونية، وتشفيرها واختصارها إلى مجموعة من الأرقام أو الخانات الرقمية التي تشكل في نهاية المطاف ما يمكن وصفه بالبصمة الالكترونية والتي تكون مميزة وفريدة، ومن ثم إرسالها إلى الشخص المستقبل الذي يمكن له من خلال استعمال برامج حاسوبية على جهازه من التوثق من الرسالة

---

[1] - رشدي، محمد السعيد(1999)، **حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص39.

[2] - الأونيسترال: هو الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.(لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأونيسترال، متوافر على الرابط (http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about_us.html

[3] - **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص2.

حيث مضمونها وشخصية مرسلها وسلامة الرسالة من أي تغير أو تعديل أو تزوير منذ لحظة مغادرتها جهاز المرسل وحتى فتحها من قبل المستقبل"[1].

ثالثاً: تعريف التوقيع الالكتروني في القانون المقارن:

1- في القانون الأردني: عرفت المادة(2) من قانون المعاملات الأردني رقم (85) لسنة 2001 التوقيع الالكتروني بأنه:" البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقع عليها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه والموافقة عليه".

2- في القانون العراقي: عرفت المادة **(4/1)** من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012 بأنه:" علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق".

3- في القانون المصري: عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني بأنه:" ما يوضع على محرر الكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام، أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويُميزه عن غيره"[2].

4- في القانون الفرنسي: عرف القانون المدني الفرنسي التوقيع الالكتروني بأنه:" التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يُميز هوية من وقعه، ويُعبر عن رضائه بالالتزامات التي تنشأ عن

---

[1] - المومني، عمر حسن(2003)، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص51.

[2] - المادة(1) من القانون المصري رقم (15) لعام 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني.

هذا التصرف، وعندما يكون الكترونياً فيجب أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع، وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه"[1].

5- في القانون الإنكليزي: عرف المشرع الإنكليزي التوقيع الالكتروني كما جاء في قانون الاتصالات الإنكليزي بأنه:" بيانات الكترونية ترتبط بشكل منطقي بالبيانات الالكترونية الأخرى، وهذا يخدم في مسألة التصديق"[2].

6- في القانون الأميركي: عرف المشرع الأميركي التوقيع الالكتروني بأنه:" أي صوت أو رمز أو إجراء الكتروني مرتبط أو متعلق منطقياً بسجل وينفذ أو يعتمد من الشخص الراغب في توقيع السجل"[3].

رابعاً: التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني: على الصعيد الفقهي كان هناك العديد من المحاولات لتعريف التوقيع الالكتروني، بعضها ركز على طريقة إنشاء التوقيع الالكتروني، وبعضها الآخر ركز على الوظائف التي يقوم بها التوقيع الالكتروني، ومن هذه التعاريف: إن التوقيع الالكتروني هو:" كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية، أي أنه يتم بطريقة الكترونية"[4]، وعرفه آخر بأنه:" أداة يستدل بها على شخصية الموقِّع، وانصراف إرادته للالتزام بما وقع عليه ليتساوى بذلك مع التوقيع العرفي، مع الاختلاف في شكل المعطيات الالكترونية القائم عليها

التوقيع الالكتروني"[5]، وعرفه آخر بأنه:" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[6]، كما عرفه البعض

---

[1] - فقرة(4) من المادة(13/6) من القانون الفرنسي رقم (399) والمعل في عام 2006، والمعدلة والمضافة بقانون التوقيع الالكتروني الفرنسي رقم (230) لعام 2000.

[2] - العبيدي، غانم، (د/ت)، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص 175.

[3] -(مشار لدى العبيدي، اسامة بن غانم(د/ت)، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 146) Unif..Elevtonic Transactions Act, 7A.Ula.23.

[4] - المسلمي، ممدوح خيري(2000)، **مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت** ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 164,

[5] - أبو الهيجا، محمد ابراهيم(2005)، **عقود التجارة الالكترونية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص70.

[6] - ربضي، غسان(2009)، **القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 48.

الآخر بأنه:" علامة أو رمز متمايز يعود على شخص بعينه، من خلاله يُعبر الشخص عن إرادته ويؤكد حقيقة البيانات المتضمنة في المستند الذي وقعه"[1]، كما عرف آخر التوقيع الالكتروني بأنه:" عناصر متفردة خاصة بالموقِّع تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، توضع على محرر الكتروني لتحديد الشخص الموقِّع وتمييزه عن غيره، وتعبر عن موافقته على مضمون المحرر"[2].

فإن ظاهرة التوقيع لا تزال غامضة والتشريعات لم توضح المقصود بالتوقيع فاقتصر الفقه على ذكره عناصر التوقيع وبشكل عرضي ودون تصور لفكرة التوقيع وعليه فإن التوقيع وسيلة تُحدد شخصية صاحبه، فالتوقيع في القرار الإداري يُحدد ركن الاختصاص لمصدر القرار الإداري الذي يستهدف إحداث الآثار القانونية المترتبة على ذلك القرار سواءً بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء للمراكز القانونية، أما التوقيع الالكتروني فهو من الأساليب الحديثة في التوقيع ويُقصد به: " التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة كأن تكون رقماً سرياً معيناً أو رمزاً محدداً أي التوقيع باستخدام أي طريقة الكترونية يُعبر عنها باختصار بالكود، وهو رمز أو رقم أو شفرة"[3]

من قراءة متأنية للتعاريف السابقة للتوقيع الالكتروني نجد أن هذه التعريفات تراوحت بين الوصف وبين تحديد وظائف التوقيع الالكتروني، ولم يكن لأي من هذه التعريفات صفات التعريف الجامع المانع للتوقيع الالكتروني ولذلك يرى الباحث بأن التوقيع الالكتروني :" هو أي رموز الكترونية مشفرة بطريقة ما ومصدقة من جهة معتمدة تستخدم للتعبير عن إرادة صاحبها قانونياً ومحددة لشخصه وموضوعة على أي محرر.

---

[1] - البيوكي، عادل رمضان(2009)، **التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية دراسة مقارنة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.، ص15.

[2] - عبد الحميد، ثروت(2007)، **التوقيع الالكتروني**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص47.

[3]- القبيلات، حمدي(2014) **قانون الإدارة العامة الالكترونية**، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الثاني

بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني

يُمكننا أن نقول بأن التوقيع العادي هو فن تشكيلي خطي يدل على شخصية صاحبه، حيث يتميز التوقيع غالباً بالترميز والتعبير بأنماط فنية متنوعة، كما إن التوقيع بحد ذاته يُحدد صاحبه ويعبر عن إرادته، إضافة إلى أنه ملكية قانونية خاصة له، ولأن التوقيع أو الإمضاء يكون عادة من إبداع وابتكار وتصميم وخط صاحبه مباشرة فيعمل الكثير من الموظفين المختصين بإصدار القرار الإداري إلى حركة فعل التمييز بتواقيع وإمضاءات تكون عصيةً على من يُحاول تقليدها لغرض التزوير.

الفرع الأول

ما يميز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي

يُقصد بالتوقيع في المعنى اللغوي:" إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه، وقيل هو مشتق من التوقيع الذي هو مخالفة الأول للثاني"، وقل أيضاً إن الموقع حين يضع توقيعه في الكتاب كأنه:" يؤثر في الأمر الذي كتب فيه ما يؤكده ويوجبه"[1]، ويدل المعنى هاهنا أنه لا يستلزم أن يكون للتوقيع شكلاً معيناً، بل يصح أن يرد في أي صورة ما دام من الممكن أن يلحق بالمحرر بعد الفراغ منه، بغية تأييده، والإيجاب عن ما جاء فيه؛ لذلك من الممكن أن يكون المعنى متقارباً بين المعنى اللغوي للتوقيع وبين المعنى الاصطلاحي للتوقيع، من جهتين، الجهة الأولى والتي هي عدم وجوب أن يكون التوقيع حسب شكل معين، لأن كل علامة تدل على الموقِع وتُحدد هويته من الممكن أن تُعد توقيعاً[2].

---

[1] -ابن منظور، محمد بن مكرم(1955)، **لسان العرب**، مج 8، بيروت: دار صادر، ص 406

[2] - هرجة، مصطفى مجدي(1987)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ج1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 168.

وبالانتقال إلى رأي المشرع في التوقيع نجده لا يقف عند شكل التوقيع ومحتوياته، إنما يقف عند وجوده فقط، من هنا يرى البعض بأنه لا يوجد تعريف قانوني للتوقيع، حتى إن الالتزام بالتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون، إلا في حالات خاصة، ولكنه يُعتبر بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية.

"من هنا انبرى جانب من الفقه لمحاولة وضع تعريف يُمكن أن يكون دليلاً واضحاً في تحديد معنى التوقيع من خلال جمع كل ما يدخل فيه من معان ومنع كل ما يخرج عنه من الدخول في معناه أو مدلوله"[1]، فهناك من يُعرفه بأنه:" تأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة الإبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه"[2]، كما يُعرفه آخر بأنه:" أثر مادي يتصل بشخص معين بذاته ويوضع في المحرر، من الشخص نفسه، ليفيد علمه بما جاء في المحرر وموافقته عليه"[3]،

"وقد اشترط البعض أن يكون التوقيع صادراً من الموقع شخصياً وهذا ما يثير الإشكال بالنسبة لمقاربة التوقيع العادي بالإلكتروني، باعتبار أن الوقيع الالكتروني لا يصدر من الموقع شخصياً، فالشخصية في التوقيع العادي تظهر من خلال مباشرته المادية أصالة أو القانونية وكالة بالتوقيع، إن كان بالاسم واللقب أو بالأحرف الأولى من الاسم أو بالكنية أو بالاسم المستعار أو اسم الشهرة، فكل ما في الأمر أن تكون هناك دلالة قاطعة على الصلة بين التوقيع والموقع، ونفس القاعدة يُمكن إعمالها على مستوى التوقيع الالكتروني شرط إيراد الاسم واللقب الرسمي على المحرر المتضمن للتوقيع"[4]، مما سبق يمكننا القول بأن التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، فهو فن وليس علم، ومن هنا يسهل تزويره أو تقليده، أما التوقيع الرقمي فهو في الأصل وفي حدوده الأمنة ومن خلال استخدام برنامج معين هو علم وليس

---

[1] - عبد الرضا، عبد الرسول، و هادي، محمد جعفر(د/ت) **المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني دراسة مقارنة**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة، ص 21

[2] - العبودي، عباس(1999)، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 137.

[3] - كاظم، نبيل مهدي(2001)، **إثبات التعاقد بطريق الانترنت**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص 56.

[4] - عبد الرضا، عبد الرسول، و هادي، محمد جعفر(د/ت)، مرجع سابق، ص 23.

فن، ولذلك يصعب تزويره، وتكمن صعوبة التزوير في اختيار أجزاء من الوثيقة المرسلة ذاتها، ومن ثم تشفير هذه الأجزاء، وهو ما يقوم به برنامج الكمبيوتر وليس الشخص، وكذلك يتم تحصين التوقيع الالكتروني بكلمة سر ومفتاح للتشفير.

الفرع الثاني

خصائص التوقيع الالكتروني

كي تتولد الثقة في التوقيع الالكتروني لا بد من الانطلاق من ضمانات آمنة يجب أن يوفرها التوقيع الالكتروني من خلال سرية المفتاح الخاص، وكذلك من خلال الرقابة الحصرية للمالك، وكذلك من ناحية التأكد من عدم تزوير محتوى السند أو شهادة الإصدار، وكذلك من خلال التفسير السليم للرسالة، فالتوقيع الالكتروني يمتاز بالسرية وعدم التزوير، إضافة إلى أنه يُحدد التاريخ والساعة التي تم فيها العقد[1]، ولعل أهم هذه الخصائص تتلخص فيما يلي:

أولاً: السرية والموثوقية: يتمنى جميع مستعملي شبكة الانترنت تأمين السرية التامة لرسائلهم الالكترونية، وكانت هذه السرية من الضرورة بمكان من بداية عصر الانترنت والاتصالات ، ورغم حاجة مستعملي الشبكة لهذه الحاجة الجوهرية إلا أن النصوص القانونية لم تستطع إيضاح مفهوم السرية، والتعريف الصحيح للسرية هو:" عدم إمكانية تعرض المعلومات المنقولة عبر الشبكة للقراءة إلا من قبل أشخاص مسموح لهم بذلك وفق ظروف دقيقة وطبقاً لإجراءات خاصة"[2]، ويرى الباحث أنه بإمكاننا من خلال ما سبق أن نستنتج الخاصية الأولى التي تقول بأن: إن التوقيع الالكتروني يُحقق الأمان والخصوصية

---

[1] - مشيمش، ضياء أمين(2003)، **التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص143.

[2] - مشيمش، ضياء أمين(2003)، التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص144.

والسرية، في نسبته للموقع، والنسبة للمتعاملين مع أنواعه، ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقِّع، ومن ثم حماية المؤسسات من عملية تزوير التوقيعات[1].

ثانياً: خاصية التوقيت: " إن المقصود بالتوقيت هو معرفة تاريخ وساعة إتمام التوقيع ، كما إن التوقيع الرقمي يتمتع بخصوصية توقيت المستند أيضاً"، فالوقت هو إحدى العناصر المهمة في التكنولوجيا بشكل عام، إضافة إلى أنه عنصر مهم أيضاَ في العلاقات القانونية بشكل خاص، إن هذه الميزة لها العديد من الفوائد: " مثل تأريخ الرسالة في لحظة إيجادها أو لحظة إرسالها، وكذلك تأكيد اللحظة عندما يكون الوقت المحدد مطلوب، إضافة إلى تنظيم تاريخ التبادل للتسجيل في الملف، عداك عن تحكيم العديد من الأوقات المحلية أو الداخلية المتأتية من أنظمة المعلوماتية للمستعملين أو قطاعات الاتصالات عن بعد، عندما لا يكون لها جميعها ذات الموثوقية، وباختصار فإن التوقيع الالكتروني يحدد لحظة إرسال البرقية ، ويتم ذلك بواسطة سلطة إصدار الشهادة، بحيث تحدد التاريخ دون التعرف لمحتوى العقد أو صفات الأشخاص"[2].

ويُمكننا في هذا المجال أن نضيف الخاصيتين التاليتين لخصائص التوقيع الالكتروني إن التوقيع الالكتروني يقوم بتحديد شخصية الموقِّع ويميزها عن غيره[3]، كما إن التوقيع الالكتروني يُعبر عن رضا الموقِّع بمضمون المحرر[4]، فبالنسبة لخاصية تحديد هوية صاحب التوقيع فإن التوقيع هو علامة شخصية، يُمكن من خلالها تمييز هوية الموقع، فعادة هذه العلامة تستنبط من اسم ولقب صاحب التوقيع فالاسم يدل على الشخص وتوضيح صورته وهويته بطريقة لا لبس فيها وبشكل محدد فدائماً التوقيع

---

[1] - عبد الحميد، ثروت(2007)، مرجع سابق، ص51

[2] - مشيمش، ضياء أمين(2003)، التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص/ 145- 146.

[3] - بيومي، عبد الفتاح(2007)، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، الإسكندرية: دار الكتب القانونية، ص336.

[4] - قنديل، سعيد السيد(2006)، **التوقيع الالكتروني**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص51

الموجود على المحرر يدل على نسبة المحرر لذلك الشخص بعينه، فيجعل الورقة وما مدون عليها منسوبة إليه، وإن التوقيع الالكتروني يقوم بهذه الوظيفة خير قيام لأنه أيضاً يأتي في شكل علامة مميزة لصاحب التوقيع تتمثل في رقم أو رمز أو شفرة، فالمحرر الالكتروني هنا يُعد دليلاً كتابياً كاملاً لأنه يحمل التوقيع المخصص لمن حرره.

أما الخاصية الثانية وهي خاصية التعبير عن الرضا، فالرضا يُشكل العنصر المعنوي من عناصر التوقيع وهو جوهر التوقيع، واتجاه نية وإرادة صاحب التوقيع، فالإرادة تسبق التصرف والتوقيع يأتي متمماً ومظهراً لهذه الإرادة، أما في التوقيع الالكتروني وعندما يقوم صاحب التوقيع بإدخال الرقم السري المخصص له أو مفتاح الترميز في التوقيع الرقمي بشكل إرادي فهذا يُعد تعبيراً عن الموافقة على كامل ما تضمنه المحرر، وقد أكد ذلك قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية بضرورة أن يؤدي التوقيع الالكتروني على المحرر أو السجل الالكتروني وأن يكون التوقيع دالاً على موافقة صاحبه.

المطلب الثالث

آلية وشروط التوقيع الالكتروني

من الضروري بمكان أن نبحث في هذا المطلب كيفية عمل التوقيع الالكتروني وما هي الشروط التي تمنحه الموثوقية، وفي فرعين سيتم تناول هذا الموضوع حيث يتناول الفرع الأول آلية عمل التوقيع الالكتروني في حين يتناول الفرع الثاني الشروط الفنية والقانونية الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول

آلية عمل التوقيع الالكتروني

دأب الكثير على استعمال مصطلح التوقيع الالكتروني Electronic Signature ليصف مصطلح التوقيع الرقمي Digital signature ، مع العلم إن المصطلحين لا يؤديان إلى نفس المعنى، ففي حين يشير التوقيع الالكتروني إلى جميع الوسائل والأساليب الممكنة لإنتاج الموقع لتوقيعه بصورة الكترونية ، قاصداً توثيق السند الموقع، أو قاصداً الالتزام بمضمون السند الموقع، نجد أن التوقيع الرقمي هو ليس إلا وسيلة واحدة من وسائل التوقيع بصورة الكترونية، " فالتوقيع الالكتروني هو مصطلح أشمل وأوسع، فقد يشمل على سبيل المثال إنتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموقع والمخزنة الكترونياً على السند المراد توقيعه، كما قد يشمل انتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الالكتروني أو من خلال استعمال رقم سري أو شيفرة خاصة بشخص الموقع، كما هو الحال في أوامر الدفع بواسطة بطاقة الائتمان، وبطاقات الصراف الآلي، كما قد يتم إنشاء التوقيع باستعمال خواص بيولوجية أو فسيولوجية فريدة ومميزة للشخص مثل قزحية العين، أو بصمة الإصبع، أما التوقيع الرقمي فهو ذلك التوقيع الذي يتم إنتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير"،

وعملية التشفير تعرف بأنها:" عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقية محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة، ولذلك فإنها تُدعى أيضاً عملية الترميز، وهي تتضمن تطبيقات لمعادلات ودوال رياضية على نص الكتروني ينتج عنه مفتاح تشفير يجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها من قبل أي شخص لا يملك مفتاح فك التشفير المناسب"[1].

الفرع الثاني

الشروط القانونية والفنية الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني سمات تعد بمثابة شروط قانونية يجب توافرها لكي يعتبر هذا النوع من التوقيع موثقاً كما جاء نص المادة(31) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على أنه إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقاُ عندما يتصف بما يلي:

أولاً: متميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ثانياً: كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

ثالثاً: تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

رابعاً: ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصوره لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغير في التوقيع [2].

---

[1] - المومني، عمر حسن(2003)، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص/50- 54.

[2] - الرافعي، أميرة حسن(د/ت)،، مرجع سابق، ص 287- 288.

وفي نفس المفهوم نصت المادة (5) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012، والتي نصت على أنه:" يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً: أن يكون اي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: أن ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يُصدرها الوزير[1].

إن المتأمل في النصين السابقين يرى انهما يؤكدان على أن التوقيع الالكتروني يُصبح موثقاً عند توافر البنود الأربعة التي وردت في كلا التشريعين الأردني والعراقي، وبأنه باعتماد هذا التوثيق، فإن المشرع قد ضمن عدم إحداث أي إجراء أو تعديل على النص.

[1] - المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي، **قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.**

المبحث الثاني

ماهية تصديق التوقيع الالكتروني

كي يتساوَ التوقيع الالكتروني مع نظيره التوقيع العادي، كان لا بد من إيجاد آلية معينة تقوم بإثبات هذا التوقيع، وتوثيق التوقيع حسب ما نصت عليه المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2013 هو:" " التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الالكتروني وصحتها وصلاحيتها"، ومن مراجعة قانون التوقيع الالكتروني السوري على سبيل المثال لسنة 2009 نراه ينص على ضرورة توافر شروط خاصة بالتوقيع الالكتروني لكي يقف على قدر المساواة مع التوقيع التقليدي، ومن أهم هذه الشروط تصديق التوقيع الالكتروني[1]، ولكي يتم الإلمام بهذا الموضوع سيتم دراسته من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني المصدق.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتصديق التوقيع الالكتروني.

المطلب الثالث: أثر التصديق على التوقيع الالكتروني.

[1] - الحسن، هلا(2010)، **تصديق التوقيع الالكتروني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 26، العدد الأول، ص 527.

المطلب الأول

تعريف التوقيع الالكتروني المصدق

من المعروف أن توثيق التوقيع اليدوي كان ولايزال يتم بواسطة الشهود، أو المختار، أو الكاتب العدل ، أما مفهوم التوقيع الالكتروني المصدق فقد جاء من خلال نص المادة (1/5) من التوجيه الأوربي رقم (93) لسنة 1999، حيث نصت هذه المادة على أنه:" يجب على الدول الأعضاء أن تعمل على أن يكون التوقيع الالكتروني المتقدم أو المعزز والمبني على شهادة تصديق معتمدة، وتم إنشاؤه بأداة آمنة"، إن هذا يعني ضرورة استناد التوقيع الالكتروني إلى شهادة التصديق حتى يكون مصدقاً أو معززاً أو متقدماً، وقد عرف التوجيه الأوربي شهادة التصديق في مادته(9/2) بأنها:" شهادة الكترونية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع وبين شخص معين وتؤكد هوية الموقع" [1]، بينما عرفها مشروع قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2013 بأنها:" الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة"، أما قانون التوقيع الالكتروني السوري الصادر عام 2009، فهو يتميز عن باقي القوانين العربية بأنه بين مفهوم التوقيع الالكتروني المصدق بشكل واضح لا لبس فيه، وذلك في المادة الأولى منه والتي أوضحت ضرورة ارتباط التوقيع الالكتروني بشهادة التصديق الالكتروني لكي يكون ذلك التوقيع مصدقاً[2]، كما نصت المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2013 على أن التوثيق الالكتروني هو:" التحقق من هوية

---

[1] - الحسن، هلا(2010)، مرجع سابق، 529.

[2] - نصت المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني السوري لسنة 2009 على تعريف التوقيع االالكتروني المصدق بأنه:" توقيع الكتروني مصدق بشهادة تصديق، كما نصت على أن شهادة التصديق الالكتروني هي:" شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عائدية توقيع الكتروني إلى شخص طبيعي أو اعتباري معين، سنداً للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني المعتمدة الخاصة به".

مستخدم شهادة التوثيق الالكتروني وصحتها وصلاحيتها"، وقد نصت المادة (12/1) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012

في تعريفها لشهادة التصديق بأنها:" الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى الموقع".

ومن التشريعات العربية التي استفادت من التعريف الوارد لشهادة التصديق في التوجيه الأوربي، قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر عام 2002، حيث نصت مادته الأولى في تعريف الشهادة المعتمدة لتصديق التوقيع الالكتروني بأنها: " سجل الكتروني يتسم بأنه:

(1)- يربط ببيانات التحقق من التوقيع بشخص معين.

(2)- يثبت هوية ذلك الشخص.

(3)- يكون صادراً من قبل مزود خدمة شهادات معتمد.

(4)- مستوف للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصوص عليها في القرارات التي تصدر استناداً إلى أحكام هذا القانون"[1].

كما حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف لشهادة التصديق أو التوثيق في محاولتهم لمعرفة مفهوم هذه الشهادة وغايتها ومن هذه التعاريف :" شهادة التوثيق عبارة عن صك أمان صادر عن جهة مختصة، يُفيد صحة وضمان المعاملة الالكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها"[2]، ويُعلق البعض على هذا التعريف بأن هذا التعريف حدد: بأن هذه الشهادة يجب أن تكون صادرة من جهات مختصة بهذا العمل، كما إن الهدف من إصدارها هو التأكيد على أن البيانات الواردة فيها صحيحة،

---

[1] - الحسن، هلا(2010)، مرجع سابق، ص 530.

[2] - الرومي، محمد أمين(2006)، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني**، ط1، الإسكندرية: دار الكتب القانونية، ص 43.

إضافة إلى أنها تؤكد أنها صادرة من أصحاب العلاقة وذوي الشأن، بالإضافة إلى أن : :الشهادة وفق هذا التعريف وحتى يعتد بها لا بد أن تتوافر بها الصفات التالية: صدورها من جهة مختصة، تأكيدها على صحة وقانونية البيانات الواردة بها، تأكيدها على قانونية وأهلية ذوي الشأن"[1].

ومن مراجعة التعريفات التي أوردها المشرع الأردني والسوري والعراقي والبحريني والتوجيه الأوربي وبعض الفقه لشهادة التصديق الالكتروني، نجد بحق بأنه يمكن إطلاق تعريف جامع مانع على التعريف البحريني حيث تناول تعريف شهادة التصديق الالكتروني بتعريف واضح ومفصل وصريح لا لبس فيه، فقد ربط هذا التعريف بين بيانات التحقق والشخص المعين الذي هو في هذه الحالة الشخص الموقع، كما أنه أثبت هوية الشخص الموقع، إضافة إلى أن التعريف البحريني أكد على كون شهادة التصديق صادرة من قبل مزود خدمة شهادات معتمد، وكذلك فإن هذا التعريف أكد على أن تكون شهادة التصديق محققة للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصوص عليها في القرارات التي تصدر استناداً إلى أحكام القانون البحريني المذكور، وإذا حاول الباحث الخروج نتيجةً لهذه التعريفات بتعريف اصطلاحي لشهادة التوثيق الخاصة بالتوقيع الالكتروني يمكن القول بأنها: شهادة تصدرها جهة معتمدة، ويجب أن تحتوي هذه الشهادة على البيانات التي تربط بين التوقيع الالكتروني والشخص الذي قام بالتوقيع الالكتروني بشكل تكشف هويته، إضافة إلى تحقيقها للمعايير التي يتطلبها الأطراف المعنيين بتصديق التوقيع الالكتروني.

[1] - الطوال، عبير ميخائيل الصفدي(2010)، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص95.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتصديق التوقيع الالكتروني

يتم توثيق التوقيع الالكتروني من خلال هيئة أو إدارة عامة أو خاصة تكون مخولة بالتثبت من التواقيع، ومنح شهادة التوثيق، ومن المؤكد أن هذا الأمر قد أثبته المشرع منعاً لجرائم الاحتيال والتزوير التي من الممكن ارتكابها وبالتالي التأثير على مصداقية المعاملات الالكترونية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني والتي قالت بأن شهادة التوثيق هي:" الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة او معتمدة لإثبات نسبة توقيع الكتروني الى شخص معين استنادا الى اجراءات توثيق معتمدة"، ، كما نصت المادة (25) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني على أنه:" يكون الهدف من إنشاء الهيئة ما يلي:

- إضافة المصداقية اللازمة على التوقيع الالكتروني.
- مراقبة ومتابعة المزود لأحكام هذا القانون.
- تحديد المواصفات الفنية لمنظومات إنشاء وتوثيق التوقيع الالكتروني وشهادات المصادقة الالكترونية"[1].

كما نصت المادة (15/1) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 على أن جهة التصديق:" الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون".

---

[1] - الرافعي، أميرة حسن(د/ت)، **التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقد الالكتروني في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، مرجع سابق، ص/291-295

"وتأسيساً على هذا التعريف من الممكن اعتماد هذه الشهادة التي تسمى في بعض الدول شهادة المصادقة الالكترونية، لأنها تكون صادرة من جهة مزودة لخدمات التصديق وذلك بعد التأكد من هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، وذلك ضمن الحالات التالية:

1- إذا كانت صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة من نفس الدولة أو دولة أخرى.

2- إذا صدرت عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة بذلك قانوناً.

3- إذا صدرت عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها"[1].

وللتصديق على التوقيع الالكتروني إذاً لا بد من جهة تقوم على هذا التصديق، وقد اختلفت التسميات التي تطلق على هذه الجهة التي يكون اختصاصها المصادقة على التوقيع الالكتروني فالبعض أطلق عليها مقدم أو مزود خدمة التصديق على التوقيع الالكتروني، والبعض أطلق عليها سلطة المصادقة على التواقيع الالكترونية، وكان ظهور هذه الجهة أياً كانت تسميتها؛ نظراً لضرورة وجود جهة موثوقة "لربط شخص أو كيان بعينه بالتوقيع الالكتروني"، فكان هو الطرف الثالث المحايد[2]، والموثوق به[3]، ويُطلق على هذا الطرف الثالث مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التصديق أو جهة التوثيق[4]، حيث لا يكون دوره مقتصر على جهة التصديق وإنما يتعداه إلى تحديد هوية المتعاملين في المعاملة الالكترونية، إضافة للتحقق من مضمون التعامل وسلامته، وجديته، وابتعاده عن الاحتيال، كما أن جهة التصديق

---

[1] - الحمبرجي، أحلام(2008)، **حجية التوقيع الإلكتروني في الأردن**، عمان: مؤسسة المناطق الحرة، ص13.

[2]- المحايد: هو الشَّخص الذي يتَّخذ موقفًا محايدًا في مناظرة (معجم المعاني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ar/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%AF).

[3] - الموثوق به: يُعْتَمَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ ، يُؤْخَذُ بِهَا(معجم المعاني، مرجع سابق).

[4] - ابراهيم، خالد ممدوح(2010) **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص269.

الالكتروني تؤدي دوراً مهماً وذلك عبر إصدارها شهادة التصديق التي تثبت صحة التوقيع الالكتروني وعائديته بالفعل لشخص معين بالذات[1]، من خلال المفهومين التاليين:

أولاً: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: يتمثل التصديق الالكتروني باختصار في عملية يتم التأكد من خلالها من صحة التوقيع الالكتروني عن طريق طرف ثالث محايد يكون على الأغلب أجنبي عن باقي الأطراف، كما يضمن الحماية التكنولوجية والرقمية اللازمة للتوقيع الالكتروني؛ لأن نظم المعلومات لا بد أن يرافقها نظم تضمن حمايتها الخاصة[2].

وجهة التوثيق أو جهة التصديق، أو مقدم خدمات التصديق هي:" هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وتتكون غالباً من ثلاث مستويات مختلفة من السلطة تأتي في المرتبة العليا السلطة الرئيسية، وهي تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح"، ونليها في المرتبة سلطة التصديق وهي:" جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم"، وفي مستوى أدنى تأتي سلطة تسجيل محلية ومهمتها:" تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير العام والخاص، والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء"، لذلك نجد إن مقدمي خدمات التصديق يقومون بدور هام وفعال في ضمان التوقيعات والاعتراف بها قانوناً[3].

---

[1] - الحسن، هلا(2010)، **تصديق التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص 531

[2] - سند، حسن سالم صالح(2010)، **التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 114.

[3] - ابراهيم، خالد ممدوح(2010) **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص 270.

وكما اختلفت التشريعات الدولية والوطنية على تسمية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فقد اختلفت كذلك في المفهوم، فقد حدد قانون الاونيسترال النموذجي لسنة 2001، في نص المادة الثانية بأن الشخص الذي يصدر الشهادات الالكترونية يمكن أن يقدم خدمات أخرى ترتبط بالتوقيع الالكتروني، بينما قال عنه التوجيه الأوربي لعام 1999وفي المادة الثانية منه بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإصدار شهادات تصديق الكتروني، أو يقدم خدمات مرتبطة بالتوقيع الالكتروني، وقد دعاه المشرع التونسي بمزود خدمات المصادقة الالكترونية وعرفه في الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (83) لسنة 2000، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني"، أما المشرع الإماراتي فقد دعاها بمزود خدمات التصديق، وقام بتعريفها في القانون رقم (2) لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات العربية، بأنه:" أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية، أو أي خدمات أو مهام متعلقة بها، أو بالتوقيع الالكتروني"، أما المشرع المصري فقد عرفها من خلال المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة 2004، بأنها:" الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات التوقيع الالكتروني"[1].

ثانياً: أنواع شهادات التوثيق: يوجد بجانب شهادات التوثيق الالكتروني العديد من الشهادات وذلك حسب استخداماتها والغرض منها، فبالإضافة إلى شهادة توثيق التوقيع الرقمي هناك شهادات أخرى مثل شهادة توثيق تاريخ الإصدار والتي تقوم بتوثيق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم

[1] - زروق، يوسف(2013)، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص/ 263- 265.

صاحب الشهادة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها، إضافة إلى ذلك هناك شهادة الأذن ومن خلالها يتم التعرف على معلومات عن صاحب التوقيع مثل معرفة عمله ومؤهلاته والتراخيص التي يمتلكها، وكذلك يوجد إضافة إلى الأنواع السابقة ما يُدعى بشهادة البيان والتي هي سجل لبيان صحة واقعة ما أو حدث ما والزمن الذي وقع فيه هذا الحدث، مما سبق تتضح أهمية هذه الشهادات، خصوصاً عندما نتعرف على مدى خطورة المعلومات الواردة فيها، تلك المعلومات التي يعتمد عليها الغير، ويحدد تعاملاته على أساسها[1].

[1] - ابراهيم، خالد ممدوح(2010) **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص/ 271- 272.

المطلب الثالث

أثر التصديق على التوقيع الالكتروني

إن التصديق للتوقيع الالكتروني يترك أثراً على هذا التوقيع من جهة تمتعه بقبول في القضاء ومن جهة أخرى مساواته بالتوقيع الخطي؛ لذلك لابد من تلمس هذين الأثرين في القوانين التالية:

الأثر القانوني في الاتجاه الأوربي:

نصت المادة(1/5) من التوجيه الأوربي الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ 1999/12/13 حول التوقيع الالكتروني وتسهيل استعماله من أجل حسن سير العمل في السوق الداخلي الأوروبي:" أن التوقيع الالكتروني المتقدم أو المعزز والمبني على شهادة تصديق يتمتع بنفس الآثار التي يتمتع بها التوقيع الخطي، وعندها يكون مقبولاً في الإثبات أمام القضاء، من هنا نلاحظ مساواة التوجه الأوربي للتوقيع الالكتروني المصدق مع التوقيع الخطي، حيث يتمتع التوقيع الالكتروني الموثق بقوة قانونية مساوية لنظيره التقليدي.

في القانون العراقي: ذهبت الفقرة الأولى من المادة الرابعة لقانون توقيع المعاملات الالكتروني إلى أن التوقيع يعد صحيحاً وصادراً من الموقِع إذا وجدت دلالة كافية على ما ثبت في هذا المحرر الالكتروني[1].

في القانون الأردني: من خلال مراجعة نص قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 وتحديداً موضوع مسؤولية جهة التوثيق أو الالتزامات المفروضة عليها عند إصدارها لشهادات التوثيق، فإننا لا نجد أي نص مساعد لتوضيح وفهم طبيعة مسؤولية جهة التوثيق المتعلقة بإصدار

[1] حسن، نجلاء عبد، وعبد الرضا، عبد الرسول، **تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (78) لسنة 2012**، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص 343.

شهادات التوثيق، وكل ما ذُكر في هذا الشأن يتعلق بالعقوبات الجزائية والغرامات المالية في حال ثبوت مسؤولية جهة التوثيق أو أي شخص عن تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة ينتج عنها إصدار شهادات توثيق شهادات غير صحيحة أو وقفها أو إلغاؤها، ونتيجة لغياب النص التشريعي الأردني المتعلق بطبيعة مسؤولية جهة التوثيق عند إصدار شهادات توثيق غير صحيحة أو معلومات خاطئة ينتج عنها ضرر للغير فلا نستطيع إلا تطبيق القواعد العامة بشأن المسؤولية، والتي وردت أحكامها ضمن نصوص القانون المدني الأردني[1].

في القانون المصري: عند مراجعة قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004؛ فإننا لا نجد أية نصوص صريحة تتعلق بتحديد طبيعة مسؤولية جهات التوثيق أو التصديق عن شهادات التوثيق الصادرة عنها، وإنما نجد أن المادة (19) من القانون المذكور قد أكدت على عدم جواز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا وفق الإجراءات والقواعد التي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي:" لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بترخيص من الهيئة وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إداراتها، وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم(129) لسنة 1947 المتعلق بالتزامات المرافق العامة ومع مراعاة ما يأتي:

أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.

---

[1] - الطوال، عبير ميخائيل الصفدي(2010)، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص/121-122.

أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً.

أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد.

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة"[1].

في القانون السوري: بينت المادة(2) من قانون التوقيع الالكتروني السوري الأثر القانوني المترتب على توافر الشروط القانونية جميعها في التوقيع الالكتروني، وخاصة شرط تصديق التوقيع الالكتروني، فقد نصت هذه المادة على أن:" للتوقيع الالكتروني المصدق، المدرج على وثيقة الكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البينات، إذا روعي في إنشائه، وإتمامه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والنواظم والضوابط التي يصدرها الوزير، بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة، المنصوص إحداثها في الفصل الثالث من هذا القانون"، يتضح من هذه المادة أن المشرع السوري اشترط توافر التوقيع الالكتروني المصدق الذي يستجمع للشروط القانونية كلها حتى يتساوى مع نظيره التوقيع العادي، ولذلك فإن من يتمسك بتوقيع الكتروني مصدق من جهة التصديق الالكتروني بشهادة توثيق الكتروني يتمتع بما يتمتع به المتمسك بالتوقيع العادي[2].

يرى الباحث مما سبق إن تخلف شرط تصديق التوقيع الالكتروني يحرمه من قرينة الثقة، وعلى من يتمسك به إثبات توافرها في ذلك التوقيع، فإن أثر التوقيع الالكتروني الذي لم يكن مصدقاً من جهة التصديق إن أثبت من يتمسك بذلك التوقيع بتوافر الثقة فيه فإنه لا يُنكر أمام القضاء وسيتم قبوله، مع العلم إن القاضي غير ملزم بالحكم حجية هذا التوقيع، لأن المقصود من القبول هو عدم رفض القاضي

[1] - الطوال، عبير ميخائيل الصفدي(2010)، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني** ، مرجع سابق، ص/ 125-126.
[2] - الحسن، هلا(2010)، **تصديق التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص /535-536.

الاعتراف بالتوقيع الالكتروني إن لم يكن مصدقاً، وإنه يستحق الحجية والإثبات، وقد يحكم القاضي بانعدام الأثر القانوني لذلك التوقيع[1].

[1] - الحسن، هلا(2010)، **تصديق التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص/ 537-538.

الفصل الثالث

التوقيع الالكتروني

(وظائفه- حجيته-وأساليب تنفيذه)

في ظل ضمانات معينة يُمكن للتوقيع الالكتروني أن يقوم بنفس الدور الذي يؤديه التوقيع العادي، ولكن هنا يثور السؤال هل تسمح القواعد العامة للقانون بأن يحل التوقيع الالكتروني مكان التوقيع التقليدي[1]؟

في الحقيقة يستطيع التوقيع العادي تأدية مجموعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الحامل للتوقيع، لأن التوقيع في هذه الحالة من الممكن أن يكون دليلاً عند نشوب نزاع مستقبلي بين طرفيه، إضافة إلى أنه "أداة للتعبير عن إرادة الشخص في قبوله الالتزام بمضمون العقد ووسيلة لتوثيق العقد وتأمينه من التعديل، كما أنه يُميز شخصية صاحبه ويحدد هويته"، ومع ذلك فإن التوقيع الالكتروني يتفوق على التوقيع العادي في بعض المجالات فهو يحقق جميع الوظائف السابقة في أنه يؤكد شخصية صاحب التوقيع بشكل روتيني في كل مرة يستعمل فيها الرقم السري والمفتاح الخاص، وبمعنى أدق إن التوقيع الالكتروني ليس مجال خلاف في مدى صحته، كما هو الحال في معظم المحررات الموقعة يدوياً بطريقة التوقيع العادي، ويعزز ذلك التقنية الحديثة التي تؤمن التوقيع الالكتروني عن طريق نظام المعاملات الالكترونية الآمنة، حيث يوفر هذا النظام تحقيقاً لشخصية صاحب التوقيع[2]، وبناءً على ما تقدم سيتم

---

[1] - باز، بشيرعلي(2009)، **دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص46

[2] - ابراهيم، خالد ممدوح(2010) **إث بات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص 263.

تناول هذا الفصل في مبحثين يتناول المبحث الأول صور ووظائف وحجية التوقيع، بينما يتناول المبحث الثاني أساليب تنفيذ التوقيع الالكتروني.

المبحث الأول

صور ووظائف وحجية التوقيع الالكتروني

لتعدد وظائف التوقيع الالكتروني ولبيان حجيته في التشريعات العربية الدولية ولتوضيح شروطه سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول صور التوقيع الالكتروني، أما المطلب الثاني فسوف يتناول وظائف التوقيع الالكتروني فيما يتناول المطلب الثالث حجية التوقيع الالكتروني.

المطلب الأول

صور التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني العديد من الصور وذلك حسب الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به، خاصة وأن القوانين التي نظمت التوقيع الالكتروني لم تنص على شكل معين، حيث تركت الشكل والطريق للتطور التكنولوجي، ولكن مع ذلك حددت الضوابط العامة التي يجب أن تتوافر في هذا التوقيع، وعلى ذلك سنتناول في البحث أهم أنواع التوقيع الالكتروني.

أولاً: التوقيع باستخدام البصمة الالكترونية: ويقصد بالبصمة الالكترونية البصمة الرقمية المشتقة وفقاً لمعادلات معينة وحسب معادلات رياضية، بحيث تمثل هذه البيانات الناتجة ما يُعرف بالبصمة الالكترونية، ، وهي تتكون من بيانات لها طول ثابت (يتراوح بين 128 بت و160 بت[1]) ، وتستطيع

[1] - **البت** بالإنجليزية : bit يتم في الحواسيب تخزين المعلومات ومعالجتها على شكل بتات (bits) وبذلك يكون نظريا **البت** أصغر وحدة حاملة أو ناقلة لمعلومة أو لمعنى معين(ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AA)

هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، وإذا حدث أي تغيير مهما كان بسيطاً في الرسالة يفضي إلى بصمة جديدة مختلفة تماماً، ومن أهم ميزات هذه البصمة أنه يستحيل اشتقاق البصمة الالكترونية ذاتها من خلال رسالتين مختلفتين، ومما يميز هذه البصمات عن بعضها المفاتيح الخاصة التي تستخدمها والتي تنشؤها، كما لا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام المفتاح العام العائد إليها[1].

ثانياً: القلم الالكتروني: بموجب هذه الطريقة يتم استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريق الكتابة على شاشة الكمبيوتر وعبر برامج خاصة التقاط التوقيع ومن ثم القيام بالتحقق من صحته، ولهذا البرنامج دور أساسي في قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الشكل والحجم والنقاط والخطوط والالتواءات، وتظهر على الشاشة عند استعمال هذا البرنامج المزود بالقلم الالكتروني لوحات معينة للوقوف على رأي مستخدم البرنامج على الموافقة على اعتماد هذا التوقيع من عدمه[2]، ولتوضيح ذلك يقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة هذا التوقيع فإن البرنامج يتلقى بيانات العميل عن طريق البطاقة الخاصة به التي يضعها في الآلة المستخدمة فتظهر التعليمات على الشاشة يتبعها الشخص فتظهر بعد ذلك رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع في داخل شاشة الكمبيوتر. إن دور هذا البرنامج هو قياس خصائص معينة للتوقيع كالحجم والشكل والالتواءات والخطوط فيقوم الشخص الضغط على مفاتيح معينة موجود ة على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع وتخزن عن طريق البرنامج، تأتي بعد ذلك مرحلة التحقق من صحة التوقيع حيث تقارن المعلومات

---

[1] - عبيدات، لورنس محمد(2005)، **إثبات المحرر الالكتروني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 146.

[2] - قاشوش، هدى(2000)، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 199.

مع التوقيع المخزن وترسلها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يُعطي إشارة إن كان التوقيع صحيحاً أم غير صحيح[1].

ثالثاً: المسح الضوئي للتوقيع التقليدي: وهي تعني نسخ صورة عن التوقيع بخط اليد باستخدام الماسح الضوئي، فهي إجراء مسح ضوئي بواسطة آلة تسمى ماسح ضوئي(سكانر)، ثم تنقل الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه وذلك لإعطائه الحجية اللازمة ، ويرى البعض أن هذه الطريقة من طرق التوقيع توفر مزايا لا يمكن إنكارها ، نظراً لمرونة هذه الطريقة وسهولة استخدامها، حيث يتم بسهولة متناهية نقل التوقيع العادي إلى الشكل الالكتروني، ومع ذلك يُعاب على هذه الطريقة أنها تحتاج إلى جهاز كمبيوتر متطور وذو مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التواقيع من شاشته والتحقق من مطابقة الوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية[2]

رابعاً: التوقيع البيومتري(التوقيع بالخواص الذاتية): يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد وتشمل هذه الأنواع (البصمة الشخصية أي بصمة الأصبع، وبصمة شبكية العين، ومستوى ونبرة الصوت أو ما يُدعى ببصمة الصوت، وكذلك خواص اليد البشري، والتعرف على الوجه البشري، إضافةً إلى التوقيع الشخصي)[3]، ويتم تخزين هذه الصور بشكل رقمي مضغوط في ذاكرة الكمبيوتر، وهذه البيانات يتم تشفيرها لحمايتها من أي محاولة للعبث، لأن طرق التوثيق البيومتري التي يتم استخدامها بدون تشفير من الممكن اختراقها، بحيث يُمكن لأي شخص أن ينتحل شخصية المستخدم، إن ارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان " تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود،

---

[1]- حجازي، بيومي، عبد الفتاح(2007)، **النظام القانوني للحكومة الالكترونية الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية**، مرجع سابق، ص 128.

[2] - عبد الرضا، عبد الرسول(د/ت)، **المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص 32.

[3] - الطوال، عبير ميخائيل الصفدي(2010)، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص50.

وهو ما يُتيح استخدامها في التوقيع على العقود الالكترونية، وهذا النوع من التوقيع يرتبط استخدامه والوثوق به بمدى درجة تقدم التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله بدون القدرة على التلاعب فيه"[1]، وباستطاعة العميل استخدامها عن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر ويكون ذلك على الأغلب عن طريق إدخال البطاقة في الصراف الآلي[2]،

خامساً: التوقيع الرقمي أو الكودي: التوقيع الرقمي هو ذلك التوقيع الذي يتم انتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير، وفي حقيقة الأمر فإن هذا التوقيع ليس توقيعاً تقليدياً يمكن تصوره بسهولة، وإنما هو اصطلاح يُطلق على عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل وإنشاء رسالة الكترونية وتشفيرها ثم اختصارها إلى عدة أرقام أو خانات تشكل في نهاية المطاف ما يمكن وصفه بالبصمة الالكترونية حيث تكون هذه البصمة مميزة وفريدة، أما تسمية التوقيع الرقمي فقد جاءت من كون الرسالة بعد تطبيق تقنيات التشفير تظهر بشكل سلسلة من الخانان الرقمية المشفرة ، أما الهدف من التوقيع الرقمي فهو يتلخص في سلامة الرسالة أو القرار الإداري من أي تزوير أو تعديل، وذلك عن طريق ضمان أن الرسالة الالكترونية قد تم تلقيها من قبل المستقبل بنفس المحتوى الذي خرجت به من رسالة المرسل دون أن يتم تعديلها أو تغييرها أو إضافة أي جديد إلى محتواها[3].

سادساً الرقم السري والبطاقات الممغنطة: البطاقة الممغنطة التي تحوي الرقم السري الخاص بالشخص تستخدم للتعبير عن موافقة مستخدمها وهذا النوع من التوقيعات الالكترونية يُستخدم في التعامل مع البنوك

---

[1] - ابراهيم، خالدممدوح(2010)، **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرع سابق، ص 277.

[2] - نصيرات، علاء محمد(2005)، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص32 .

[3] - المومني، عمر حسن(2003)، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص/51-52

في خدمات الصراف الآلي[1]، وإن هذا النوع حسب ما يرى الباحث أقرب إلى أن يكون قراراً من حامل البطاقة من كونه توقيعاً الكترونياً.

المطلب الثاني

وظائف التوقيع الالكتروني

من التعاريف التي وردت في التوقيع الالكتروني ولاسيما تعريف قانون الاونيسترال النموذجي له، نجد أن التوقيع الالكتروني مثله كمثل التوقيع الكتابي أو التقليدي في أنه يُحقق الوظيفتين المهمتين للتوقيع وهما تحديد هوية الشخص الملتزم به وكذلك التعبير عن رضاه، وهناك من يرى أن التوقيع الالكتروني له وظيفة ثالثة وهي الحفاظ على مضمون المحرر وسلامة محتواه من خلال اتخاذه شكلاً جديداً في البيئة الرقمية، فقانون المعاملات الالكترونية الأردني عرف التوقيع الالكتروني وقال بأنه:" البيانات التي تأخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزها عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"[2]. كما إنه يجب على التوقيع الالكتروني أن يحقق هوية صاحب المحرر والتعريف به والتعبير عن رضاه بمضمون ومحتوى المحرر الذي وقعه، وهذا ما سنعالجه في الفقرات التالية:

---

[1]- القبيلات، حمدي(2014)، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 123.

[2] - عبيدات، لورنس محمد(2005)، **إثبات المحرر الالكتروني** ، مرجع سابق، ص 150

أولاً: تحديد هوية الشخص الموقع: تكون وظيفة التوقيع الالكتروني في هذه الحالة هي تحديد هوية الشخص الموقع وخاصة في مجال الصراف الآلي والتلكس والشبكات المفتوحة ولاسيما التي تحتاج إلى وسيلة يتم بها التأكد من هوية المتعاقد عبر الانترنت، وذلك لقطع الطريق على منتحلي الشخصيات وعلى من هم دون سن الأهلية[1]، وإن وظيفة التوقيع الالكتروني أصبحت مهمتها تحديد هوية الموقع وصارت تتخذ شكلاً يختلف عما كان يتخذه التوقيع التقليدي لأن تحديد هوية الموقع كانت تأتي من خلال الإثبات الجسدي وتقديم وثائق صادرة من جهات رسمية ولا يتم اللجوء إلى إثبات التوقيع إلا في حالة وجود نزاع بين طرفي العقد.

أما بالنسبة للنظم الالكترونية فإنها تستطيع إثبات هوية الموقع من خلال السيطرة على الشبكة الالكترونية التي تديرها هيئة متخصصة تُمارس الرقابة على العناصر التقنية وكذلك على مستخدمي هذه العناصر، وكذلك فإن التوقيع الالكتروني يقوم على عملية التشفير المزدوج بالمفتاحين العام والخاص مما يدعم الثقة للقيام بوظائفه من تحديد هوية الموقع أكثر مما هو عليه التوقيع التقليدي، ولوجود الجهات المصدقة للتوقيع الالكتروني التي تقوم بالتصديق لإصدار شهادة التوقيع المصدق فهذه تؤدي إلى تحقيق وظيفة التوقيع وتحديد هوية الموقع[2].

خلاصة الأمر إن التوقيع الالكتروني وخاصة الرقمي منها فإنه يتفوق على التوقيع التقليدي الكتابي نظراً لقدرته في تحديد وتوثيق شخصية صاحب التوقيع، فبإمكاننا القول بأن التوقيع الالكتروني وبصوره المختلفة له القدرة الكافية على تحديد هوية الموقع والتعرف إلى شخصه وذلك لو تم استخدام وسائل

---

[1] - علوان، رامي محمد(2000) **التعبير عن الإرادة عبر الانترنت** بحث مقدم لنقابة المحامين، عمان

[2]- عبيدات، لورنس محمد(2005)، **إثبات المحرر الالكتروني** ، مرجع سابق، ص 151

تدعيم الثقة لقيام هذه الصور من التوقيعات بوظائفها فمثلاً نرى في التوقيع الرقمي الذي هو من صور التوقيع الالكتروني وبما يتمتع به من ثقة وخاصة عبر شبكة الانترنت فإنه قادر على تحديد هوية الشخص الموقع وبقدر يفوق الصور التقليدية للتوقيع وذلك من خلال هذا التوقيع الالكتروني الرقمي على عملية تشفير المفتاحين العام والخاص ولارتباطه بمعادلات رياضية لا يستطيع أحد فكها إلا من يمتلك المفتاح الخاص به، بالإضافة إلى أن استخدام شهادات التصديق للتوقيع الالكتروني أدت إلى تحقيق وظيفة التوقيع بتحديد هوية الشخص الموقع، عليه فإن التوقيع الالكتروني إن تمتع بقدر كبير من الثقة في إجراءات التوثيق والاستخدام فإنه قادر على تحديد شخصية الشخص الموقع[1].

ثانياً: التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على مضمون السند: من المعلوم أنه مجرد وضع توقيع الشخص على سند ما فإن هذا يعني إقراره بما ورد فيه وإنه يعلم بمضمون هذا السند، كما إن عدم إنكار الشخص للتوقيع المنسوب إليه على السند العادي يعني إقراراً بأن الخط والتوقيع الموجود على السند هو توقيع عائد له، حيث يعد التوقيع من وسائل التعبير عن الإرادة التي يستخدمها الشخص لإنشاء تصرف قانوني كالقرار الإداري، ولذلك نستنتج أن التوقيع الالكتروني قادر على التعبير عن إرادة صاحبه، وذلك لكون القرار الإداري عملاً قانونياً، حيث يشمل اصطلاح العمل القانوني القرارات الإدارية والعقود الإدارية بكافة أنواعها[2].

---

[1] - عبيدات، لورنس محمد(2005)، **إثبات المحرر الالكتروني** ، مرجع سابق، ص /152- 154، مشيمش، ضياء أمين(2003)، **التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص153.

[2] - شطناوي، علي خطار(2009)، **القانون الإداري الأردني**، الكتاب الثاني، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص/202- 203.

المطلب الثالث

حجية التوقيع الالكتروني

يعمل شرط التوقيع الالكتروني المصدق مع باقي الشروط القانونية إلى منح التوقيع الالكتروني حجية في الإثبات، وحتى يكون للتوقيع الالكتروني هذه الحجية يجب توافر عدة شروط بالتوقيع الالكتروني وأهمها أن يكون التوقيع الالكتروني خاصاً بالموقِع، إضافة إلى سيطرة الموقِع على وسائل إنشاء التوقيع الالكتروني، وكذلك ارتباط التوقيع بالمحرر الموقع بحيث يتم اكتشاف أي تعديل يطرأ عليهما، إضافة إلى وجود شهادة تصديق معتمدة لهذا التوقيع[1]. سيتناول الباحث هذا المطلب في فرعين الفرع الأول حجية التوقيع الالكتروني في التشريعات العربية والدولية، وأما الفرع الثاني يتناول شروط هذه الحجية للتوقيع الكتروني.

الفرع الأول

حجية التوقيع الالكتروني في التشريعات العربية والدولية

أولاً: التوثيق والحجية في التشريع الأردني: نصت المادة (32/ب) من قانون المعاملات الالكتروني المؤقت رقم (85) لسنة 2001، على أنه: إذا لم يكن السجل الالكتروني أو التوقيع الالكتروني موثقاً فليس له أي حجية"، ومن الواضح أن هدف المشرع الأردني من جعل التوثيق شرطاً لإسباغ الحجية على التوقيع الالكتروني، هو حماية التعاملات الالكترونية وجعلها بعيدة عن القراصنة والعابثين، والمشرع عندما اشترط التوثيق من قبل جهة معتمدة؛ فإن غايته الحفاظ على مصالح الأشخاص المستخدمين لهذه التواقيع، لدى إحدى الجهات التي حددها في المادة(34) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت

---

[1] - عبد العال، مدحت محمد محمود(2010)، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 2004، ولائحته النفيذية رقم 109لسنة 2005**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 34.

رقم (85) لسنة 2001، والتي تنص على أن:" تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات الآتية: أ- صادره عن جهة مختصة أو معتمدة، ب- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها"، وبذلك فإن التوقيع يعطي حجية للسند الالكتروني المرتبط به وذلك بعد توثيق هذا السند في مواجهة الأطراف والغير من تاريخ ثبوت التوثيق[1].

ثانياً: الحجية والتوقيع الالكتروني في التشريع المصري: " للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية نفس الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط الآتية: ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره، وكذلك سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني، إضافة إلى إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني"[2]، وكذلك وفقاً لمشروع قانون التجارة الالكترونية المصري رقم (15) لسنة 2004؛ فقد تم منح التوقيع الالكتروني نفس القوة والحجة في الإثبات التي يتمتع بها التوقيع التقليدي[3]، ولكن هذا القانون قد أحال موضوع الحجية إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فقد نصت المادة (18) من نفس القانون السابق على أنه:" يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:" ...وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك"[4].

ثالثاً: حجية التوقيع الالكتروني في التشريع التونسي: بعد أن أصبحت التجارة الالكترونية جزءاً من مستقبل التجارة العالمية، قام المشرع التونسي بإصدار القانون عدد (83) لسنة 2000، وباعتبار أن

---

[1] - الرافعي، أميرة حسن(2012)، **التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقد الالكتروني في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص/292- 293.

[2] -الرومي، محمد أمين(2006)، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 61.

[3] - باز، بشير علي(2009)، **دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني**، مرجع سابق، ص 46.

[4] - ابراهيم، خالد ممدوح(2010)، **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص 266.

التوقيع الالكتروني هو الأكثر ملائمة للتجارة الالكترونية فقد اهتم المشرع التونسي بحمايته وبيان حجيته. وقد تكلم في الفصل الخامس منه عن كيفية إجراء التوقيع الالكتروني وذلك بمقتضى شروط ومواصفات يصدر بها قرار من الوزير المكلف بالاتصالات"، كما جاء في الفصل السادس من نفس القانون بأنه يجب على كل من يستعمل منظومة إمضاء الكتروني أن يتخذ الاحتياطات التي يستطيع من خلالها تفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه، وكذلك إعلام مزود خدمات المصادقة الالكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه، وكذلك الحرص على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه[1].

رابعاً: الحجية والتوقيع الالكتروني في التشريع العراقي: نصت المادة (2) في الفقرة الثانية من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 على أنه من أهداف هذا القانون:" منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامها، كما نصت المادة الرابعة في الفقرة الثانية من نفس القانون بأنه:" يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون"، وقد نصت المادة (5) من القانون آنف الذكر بأنه:" يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

---

[1] - الرافعي، أميرة حسن(2012)، **التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقد الالكتروني في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، مرجع سابق، ص/300-301.

ثالثاً: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: أن يُنشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

خامساً: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في القانون الفرنسي: أدخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على القانون المدني الفرنسي من شأنها اعتبار حجية التوقيع الالكتروني مماثلة تماماً لحجية التوقيع اليدوي، ومن ضمن هذه التعديلات ما قام به في تعديل المادة (1316) التي أصبحت:" يعتمد الإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز من الرموز ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة بواسطة الآخرين"، وكذلك قام المشرع الفرنسي تعديل المادة (1/1316) لتصبح:" تتمتع الكتابة الالكترونية بحجية المحررات الكتابية في الإثبات بشرط الإفصاح عن شخصية محررها وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة بها، هذا ويُمكن إثبات عكس ما ورد في المحرر الالكتروني عن طريق تقديم أدلة جديدة محددة واضحة على عدم صحة المحرر أو التوقيع الالكتروني، كما قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة(1/1322)، لتصبح:" تتمتع المحررات الالكترونية بذات الحجية في الإثبات التي تقرر للمحررات العرفية في الإثبات في خصوص ما يرد بها من حقوق والتزامات طالما تم التوقيع عليها"، نلاحظ من ذلك أن المشرع الفرنسي قد قطع أشواطاً مهمة فيما بين التوقيع الكتابي التقليدي والتوقيع الالكتروني[1].

سادساً: حجية التوقيع الالكتروني في القانون الأميركي: لم يضع المشرع الأميركي شروطاً معينة لكي يتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية القانونية، وإنما اعتبر أن استخدام أي وسيلة من وسائل تكوين التوقيع

[1] - العزام، سهيل محمد(2009)، **التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص/ 47-48.

الالكتروني كافية للوفاء بالمتطلبات القانونية للتوقيع الالكتروني[1]، كما نص القانون الفيدرالي الأميركي للتوقيع الالكتروني الصادر في 30 يونية 2000 على أنه:" لا يجب إنكار الأثر القانوني للتوقيع ولا إنكار صلاحيته أو تنفيذه فقط لأنه في شكل توقيع الكتروني"[2]، ويُفهم من ذلك أن المشرع الأميركي اعترف بالتوقيع الالكتروني[3].

سابعاً: في القوانين الدولية: نصت المادة (7) من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية على الاعتراف بالتوقيع الالكتروني إذا كان موفراً للدلالة على هوية الشخص الموقع، وكذلك تم الاعتراف بالتوقيع الالكتروني من التوجيه الأوربي الصادر في 13 ديسمبر 1999، إضافة إلى أن هذا التوجيه، قام بحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي على إعطاء التوقيع الالكتروني الحجية القانونية في التعاملات الالكترونية.

ثامناً : حجية التوقيع الالكتروني في الفقه: قام الفقه بعدة محاولات لإعطاء التوقيع الالكتروني الحجية وقد انتهى بعض الفقه إلى منح هذا التوقيع حجيته في الإثبات، بينما أنكر البعض وجود حجية لهذا النوع من التوقيع، ويمكن القول إن الفقه حول التوقيع الالكتروني ذهب في اتجاهين، الاتجاه الأول لم يُفرق بين وظيفة وشكل التوقيع وبالتالي فإن هذا الاتجاه لم يمنح التوقيع الالكتروني أي حجية، ولم يعترف سوى بحجية التوقيع العادي، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى التفريق بين وظيفة التوقيع وشكله، ولذلك أعطى هذا الفريق التوقيع الالكتروني الحجية باعتباره يقوم بنفس وظائف التوقيع التقليدي من حيث تحديد

---

[1] - مليكة، حنان(2010)، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السري رقم 4 الصادر بتاريخ 2009/2/25، دراسة مقارنة**، دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 26- العدد الثاني-2، ص 566.

[2]- The E-SIGN Act, passed by Congress in June, 2000, is the premier federal law ensuring the legality of documents executed with e-signatures in the United States. The E-SIGN Act states that contracts with electronic signatures may not be denied legal effect or ruled unenforceable because they were created digitally (http://www.e-signature.com/e-signature-law/ على الرابط متوفر)

[3] - ابراهيم، خالد ممدوح(2010)، **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص 265.

هوية الموقع والرضا عنه عندما وقع عليه، أما من حيث الشكل فقد اعتبر أصحاب الاتجاه الثاني أن التوقيع الالكتروني لا يمكن مساواته بالتوقيع العادي في ظل قوانين الإثبات الحالية[1].

من مراجعة التشريعات التي منحت التوقيع الالكتروني الحجية القانونية في الإثبات نجد أنها اجتمعت على إعطاء التوقيع الالكتروني ذات الحجية للتوقيع التقليدي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية في حال تحقيق التوقيع الالكتروني بعض الشروط والتي أجمعت التشريعات عليها. وبعد أن اكتسب التوقيع الالكتروني الحجية القانونية من تلك التشريعات فأصبح من الممكن أن يُصدر القرار الإداري موقعاً بهذا التوقيع وهو يمتاز بذات الحجية القانونية.

الفرع الثاني

الشروط والضوابط لحجية التوقيع الالكتروني

إذا اتجهنا نحو التشريع المصري فإننا نجد أنه للمحررات الالكترونية الرسمية والحرفية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط التالية:

1- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره: أي أن يكون ذلك التوقيع خاصاً بصاحبه، ينفرد به على الآخرين، دالاً على شخصيته، فيكون قادراً على تحديد تلك الشخصية وتميزها عن غيرها من الأشخاص[2].

---

[1] - عبيدات، لورنس(2005)، **إثبات المحرر الالكتروني**، مرجع سابق، ص 158.

[2]- حجازي، عبد الفتاح بيومي(2007) **النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص 137، والعنزي، زياد خليف شداخ(2010)، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 49.

2- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني: مثل ما التوقيع التقليدي يتم إنشائه إما بواسطة البصمة أو بأداة منفصلة مثل القلم أو الختم، فكذلك التوقيع الالكتروني فإن إنشاءه يتم عن طريق وسيط الكتروني وهذا الوسيط ربما الحاسب الآلي أو جهازاً منفصلاً عنه كالبطاقة الذكية حيث يُحفظ التوقيع على تلك البطاقة فكلما أراد الشخص التوقيع على محرر ما أو إنشاء رسالة يستخدم تلك البطاقة[1].

3- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني: قد يطرأ على المحرر الالكتروني أو محاولة لتغيير التوقيع الالكتروني، ما يخرق سلامة وصحة المحرر والتوقيع، فلذلك كان لتوافر هذا الشرط ضرورة لصحة البيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، لذا أي تعديل أو تغيير في البيانات أو المحررات بعد توقيعها يجب أن تكون قابلة للكشف، فإن أي تعديل على التوقيع الموضوع على المحرر الالكتروني فإنه يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر كاملة وهذا ما يؤدي إلى زعزعة سلامة هذه البيانات والتوقيع الالكتروني كذلك، لذلك التشريعات اعتبرت توثيق التوقيع الالكتروني يؤدي إلى توثيق المحرر الالكتروني فهما يُشكلان معاً قيداً الكترونياً[2].

4- أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية أو المحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو لسيطرة المعني بها.

---

[1]- زياد خليف شداخ(2010)، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، مرجع سابق، ص 52.

[2]- أبو مارية، علي(2010)، **التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الإثبات دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص119.

5- أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الالكترونية أو المحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

في حالة إنشاء وصدور الكتابة الالكترونية أو المحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري جزئياً أو كلياً، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك الإجراءات.

المبحث الثاني

أساليب تنفيذ التوقيع الالكتروني على القرار الإداري

يُعتبر القرار الإداري من أهم الأعمال القانونية التي تتخذها الإدارة العامة باعتبارها السلطة التنفيذية في الدولة، فعلى سبيل المثال فإن السلطة التنفيذية[1] في المملكة الأردنية الهاشمية حسب نص المادة (26) من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل قد أنيطت بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور، أما المادة (66) من الدستور العراقي لعام (2005) فقد نصت على أنه: " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون"، من ذلك نلاحظ الارتباط الجلي بين القرار الإداري والوظيفة الإدارية[2]، والقرار الإداري هو:" الوسيلة الأولى التي تستخدمها الجهات الإدارية العامة في الدولة لتنفيذ مهامها وواجباتها الإدارية، وللقرار دور بارز في تنظيم سير العمل الإداري داخل الوحدة الإدارية بهدف تحقيق الصالح العام والخاص"، ونظراً للأهمية التي يتمتع بها القرار الإداري؛ فقد تم منحه قرينة سلامة القرار الإداري حال صدوره، بشرط كونه مستوفياً لجميع عناصره وأركانه.

1- تضم السلطة التنفيذية رئيس الحكومة ووزراءه ومستشاريه ورؤساء الأجهزة المختلفة التابعة لها، وهذا النظام معمول به في معظم الدول ذات الأنظمة البرلماني، ووفق النظام السياسي الأردني تناط السلطة التنفيذية بجلالة الملك، الذي يتولاها بواسطة وزرائه طبقا لأحكام المادة 26 من الدستور الأردني التي تنص على أن" **تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور** "وجلالة الملك هو الذي يعين ويقيل ويقبل استقالة رئيس الوزراء والوزراء وفق أحكام الدستور في المادة 35 التي تنص على أن" **الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء** "فجلالة الملك هو رأس الدولة ورمز البلاد والسلطة التنفيذية منوطة به.(موقع جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/pages/view/id/232.html).

2- شطناوي، علي خطار(2009)، **القانون الإداري الأردني**، الكتاب الثان، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص199

ونظراً لطبيعة القرارات الإدارية ولتعدد طرق إصدارها فمنها ما يصدر مستنداً إلى تقدير الجهة المصدرة للقرار الإداري وهذه تدعى بالسلطة التقديرية ومنها ما يصدر مستنداً إلى شرط قيده القانون وهذه تسمى بالاختصاص المقيد.

ولوجود أنواع عديدة– كما نعلم– للتوقيع الالكتروني كالتوقيع الرقمي والماسح الضوئي والتوقيع بالبصمة الالكترونية وكذلك التوقيع البيومتري وإن لكل هذه التوقيعات كيفية وطريقة خاصة بها في إنشاء التوقيع فمنها ما يكون أقوى وثوقاً وارتباطاً بصاحبه ومنشئه وصعوبة تزويره وتقليده وإنه لا ينفك عن مضمونه مثل التوقيع الرقمي ومنها ما هو أقل من ذلك مثل التوقيع عن طريق الماسح الضوئي فسيتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين الأول مدى ملائمة التوقيعات الالكترونية للقرار الإداري والثاني مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الإداري.

المطلب الأول

مدى ملائمة التوقيعات الالكترونية للقرار الإداري

تعرفنا خلال الفصل السابق على أنواع التوقيع الالكتروني المختلفة والتي تتمثل في التوقيع الرقمي، والتوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع بالخواص البيومترية والتوقيع عن طريق الماسح الضوئي، هنا يثور سؤال مهم يُناقش موضوع أنواع التوقيع الالكتروني الملائمة للقرار الإداري، وباعتبار إن ما للتوقيع من دلالات كثيرة من أهمها نسبة القرار إلى الموقع وكذلك تحديد ما إذا كان مصدر القرار مختصاً أم لا، ولذلك استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن التوقيع لازم على القرارات المكتوبة باعتباره من العناصر الأساسية التي تدخل في الشكل الكتابي للقرار الإداري وحتى لو لم يكن هناك نص يؤكد ذلك، ولذلك فإن التوقيع على القرار الإداري المكتوب هو :" شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الإداري غير

الموقع إذا ورد نص يقضي بوجوبها، أما عن إمكانية استخدام الكتابة والتوقيع الالكترونيين فإنه لا يوجد ما يمنع من استخدامهما حسب قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة2001"[1]، وعليه يُمكننا القول إن جميع التوقيعات الالكترونية تلائم القرار الإداري، فمن الممكن أن يصدر القرار الإداري موقعاً الكترونياً، ولكن نظراً لاختلاف إنشاء التوقيع الالكتروني في هذه الأنواع فهل نستطيع تحديد ما هو أنسب وأكثر ملائمة لإصدار القرار الإداري؟

هذا ما سيتم معالجته من خلال ثلاثة فروع، يتناول الأول ملائمة التوقيع بالقلم الالكتروني على القرار الإداري، ومن ثم ملائمة التوقيع البيومتري على القرار الإداري، ويأتي الفرع الثالث ليتحدث عن مدى ملائمة التوقيع الرقمي على القرار الإداري.

الفرع الأول

مدى ملائمة التوقيع الالكتروني بالقلم الالكتروني على القرار الإداري

إن التوقيع بالقلم الالكتروني على سبيل المثال يعد صورة مناسبة لإصدار القرار الإداري وتوقيعه الكترونياً، لإن آلية هذا التوقيع هي بسيطة جداً حيث تتكون من التقاط صورة للتوقيع اليدوي وخزنها في جهاز الكمبيوتر الخاص بمنشئ التوقيع ومن ثم إصدار أمر إلى جهاز الكمبيوتر لالتقاط صورة من ذلك التوقيع المخزن ووضعها على المحرر المطلوب لإضفاء الحجية عليه، وتتم هذه العمليات عن طريق برنامج يتحكم بهذه العملية، حيث يقوم بوظيفتين أساسيتين تتمثل الأولى في خدمة التقاط التوقيع، أما الثانية فتتمثل في خدمة التحقق من صحة التوقيع، فهي طريقة بسيطة وسهلة، ولكنها غير آمنة لأنه

---

[1]- السويلمين، صفاء محمو، و الكساسبة، عبد الرؤوف أحمد، و الضلاعين، أحمد عارف(2013)، **عيب الشكل وأثره في القرار الإداري**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، 2013، ص 1015.

يصعب في بعض الأحيان نسبة الرسالة إلى الشخص الذي وقعها، حيث يستطيع المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع في كمبيوتره ومن ثم يعيد وضعها على أي محرر الكتروني ويدعي بأن صاحبها هو صاحب التوقيع الفعلي[1].

وعن طريق برامج التصميم الجرافيكي يُمكن تصفية وتنقية صورة التوقيع إلى مدى متقن لا يُمكن تفريقه عن التوقيع الأصلي، وبذلك يُمكن وضع هذا التوقيع الالكتروني على أي محرر الكتروني والادعاء بأن هذا التوقيع هو توقيع صاحبه الأصلي رغم أنه لا يعرف شيئاً عن الموضوع، ولكن هذه المشكلة من الممكن أن يتم تداركها عن طريق تكنولوجيا المفتاح العام القائم على التشفير، إضافة إلى إيجاد جهة معتمدة من قبل السلطة التنفيذية بالإمكان الرجوع إليها للتحقق من شخصية الموقع قبل التعامل معه، لأنه سيكون لدى هذه الجهة نموذج لهذا التوقيع يستطيع تحديد منشئ التوقيع مما يؤدي إلى وجود درجة عالية من الثقة والأمان في استخدام القلم الالكتروني في التوقيع الالكتروني[2]، ومن الجدير ذكره أن ما ينطبق على التوقيع بالقلم الالكتروني ينطبق عن نقل التوقيع العادي عن طريق الماسح الضوئي بشكل كبير.

وهنا يبرز سؤال آخر مهم جداً وهو ما مدى قوة الضمان والأمان للتوقيع بخط اليد المحول إلى رقمي؟ تأتي الإجابة لتقول للأسف لا يُمثل هذا التوقيع أي ضمان على الشخص الذي أجرى هذا التوقيع، ولا على هوية الموقع لأنه من السهل جداً كما ذكرنا تزوير هذه الهوية وذلك عن طريق إعادة انتاج هذا التوقيع بدقة فائقة وبسهولة من خلال استخدام برمجيات بسيطة، وبالواقع يُمكننا القول إن تحويل أي

---

[1]- إبراهيم، خالد ممدوح(2010)، **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص /275- 276.
[2]- إبراهيم، خالد ممدوح، نفس المصدر، ص 276.

توقيع عادي إلى توقيع رقمي تعني ببساطة إمكانية نسخه [1]، وبما أن القرار الإداري وما له من أثر على الإدارة والأفراد في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية تترتب عليها مواقع وظيفية وقيم مالية وبما أن القرار الإداري ممكن أن يتحصن بمرور فترة قانونية فعليه إن هذا النوع من التوقيعات يشوبه الوهن في استخدامه لإصدار القرار الإداري.

الفرع الثاني

مدى ملائمة التوقيع البيومتري للقرار الإداري

من المعروف أن التوقيع البيومتري يتم إجرائه عن طريق استخدام الخواص الذاتية ومن ذلك على سبيل المثال الاعتماد على بعض الخواص الطبيعية للإنسان كبصمة الأصبع عن طريق العديد من الأجهزة. كما يوجد العديد من أجهزة بصمة العين والتي تجرى عن طريق مسح شبكية العين.

وإضافة إلى ذلك يُمكن استعمال نبرة الصوت كبصمة صوتية الكترونية لتحديد الهوية، فعلى سبيل المثال تقدم خدمة «خزنة الصوت (Voice Vault) «الأميركية لزبائنها خيار إرفاق «توقيع صوتي» مع الوثائق والعقود، وذلك من خلال التحدث مع نظام تسجيل صوتي هاتفي، وبهذا تتمكن هذه التكنولوجيا في الإنقاص من عدد المعاملات الورقية بشكل كبير، وترفع من سرعة إتمام عقود التأمين الصحي والعقود الكبيرة في قطاع الأعمال أينما وجد الطرف الموقع، حتى لو كان في ملعب رياضي، عوضاً عن الانتظار لوجوده أمام مكتبه والتوقيع بالقلم على العقد الورقي[2].

---

[1]- الدقاق، سامر(2012)، **أسئلة هامة حول التوقيع الإلكتروني، مجلة المعلوماتية السورية**، العدد 82، كانون الأول 2012، متوفر على الرابط **http://infomag.news.sy/index.php?inc=issues/showissue&issuenb=82**

[2]- عن صحيفة الشرق الأوسط(2014)، مقال بعنوان **توجه متزايد لاستخدام البصمة الصوتية لتحديد الهوية، مؤسسات مالية ومصرفية تستخدمه مع الوثائق والعقود**، عدد الاثنين 1 ديسمبر 2014،متوفر على الرابط التالي http://aawsat.com/home/article/234081

أما كيف يتم الحصول على التوقيع الالكتروني من خلال الخواص البيومترية، فعند استخدام أي خاصة من هذه الخصائص البيومترية فإنه يتم الحصول على صورة للشكل وتخزينها داخل الكمبيوتر، ثم يتم تشفير هذه البيانات بشكل لا يتمكن أي شخص من الوصول إليها والعبث بها، وذلك عن تقنيات تُدعى طرق التوثيق البيومترية، ثم يتم الاحتفاظ بها حتى يُمكن الرجوع إليها حالما تستدعي الضرورة ذلك، تعتبر هذه الطريقة من الأشكال التي يُمكن الوثوق بها إلى أبعد الحدود، ولذلك يُمكن استخدامها في التوقيع على العقود الالكترونية، أما درجة الوثوق بهذا النوع من التوقيعات فقد أصبح يتعلق بمدى درجة تقدم الأجهزة والتكنولوجيا التي تؤمن انتقال هذا التوقيع دون أن يستطيع أحد التلاعب فيه[1]، وطالما إن هذا النوع من التوقيع الذي يُدعى التوقيع البيومتري وبجميع اشكاله يصلح لأن يكون توقيعاً على العقود الالكترونية؛ فإنه بطبيعة الحال يصلح لأن يكون توقيعاً الكترونياً على القرار الإداري، ولكن نظراً لتعقيد عملية هذا النوع من التوقيع وغلاء ثمن الأجهزة المستعملة فيه إضافة إلى أمور تقنية أخر تتعلق بتقنية توثيق هذا النوع من التوقيع الالكتروني فإن الباحث ومن وجهة نظره البحتة يرى إن استعمال هذا النوع من التواقيع الالكترونية على القرار الإداري تعتريه بعض الصعوبات، ولذلك يُحبذ استخدام طرق أخرى أسهل تداولاً وأسهل توثيقاً كالتوقيع الرقمي الذي سنرى مدى ملائمته للقرار الإداري في الفرع القادم.

1- إبراهيم، خالد ممدوح(2010)، **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص 277

الفرع الثالث

مدى ملائمة التوقيع الرقمي على القرار الإداري

من المعروف أن هذه الطريقة تؤمن اعلى درجة من الموثوقية للتوقيع الالكتروني، إضافة إلى إعطاء درجة كبيرة من الموثوقية للمحرر الالكتروني، كما إن هذه الطريقة في التوقيع تقوم بتحديد هوية الأطراف بدقة، إضافة إلى أنها تقوم بالتعبير عن إرادة صاحب التوقيع بشكل صريح وواضح، كما أنها وهذه من الأمور الهامة تتوافر فيها كل الشروط التي يطلبها المشرع في المحررات لكي تكون لها الحجية في الإثبات، ويبقى العيب الوحيد لهذه الطريقة هو إمكانية سرقة الأرقام السرية أو معرفتها من قبل الغير، وبالتالي إمكانية التصرف بها بشكل غير مشروع، حاصة بعد التقدم التكنولوجي وازدياد عمليات القرصنة إضافة إلى محاولة بعض الأشخاص فك الشفرة وبالتالي الوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الالكتروني والقيام بنسخها، ومن ثم إعادة استخدامها بعد ذلك لأغراض غير مشروعة[1].

ويرى الباحث أن هذا النوع من التوقيع هو من أنسب الأنواع وأكثرها ملائمة للقرار الإداري، خصوصاً وأن العنصرين الأساسيين في الدليل الكتابي الكامل هما الكتابة والتوقيع، وحتى يتمتع المحرر الكتابي بالحجية الكاملة يجب أن يتمتع بالتوقيع وحتى يتمتع التوقيع بتلك الأهمية والحجية القانونية يجب أن تتوافر فيه عدة شروط مما لا شك فيه أن التوقيع الرقمي يقوم بتوفيرها، فمن أهم الأشياء التي يجب أن يتمتع بها التوقيع هي أن يكون مميزاً لشخص صاحبه، وهنا نستشهد بقانون الإثبات المصري في مادته رقم (14) حيث تنص على أنه:" يُعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه مالم يُنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء و بصمة..."، إن هذا يدل على أنه لا يشترط طريقة محددة للتوقيع ولا

1- العبيدي، أسامة غانم(د/ت)، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص/154- 155.

شكل محدد، وإنما الهدف من التوقيع هو الدلالة على الشخص الموقع، إضافة إلى تمييزه عن غيره، نستنتج من ذلك أن التوقيع الالكتروني جائز ما دام أنه يستوفي الشرط السابق ألا وهو الدلالة على شخص صاحبه، ومن أهم شروط التوقيع العادي أن يكون مقروءاً ويتصف بالثبات، وليس هناك أي شك في أن التوقيع الرقمي يتمتع بالثبات والموثوقية خصوصاً عندما يتم توثيق هذا العقد بالشهادة المصدقة عن طريق هيئة معتمدة لتوثيق التوقيع الالكتروني، كما إن أحد الشروط التي يجب أن يُحققها التوقيع هي التصاق التوقيع بالمحرر الكتابي التصاقاً مادياً، ومن ميزات التوقيع الرقمي الموثق أنه يندمج مع المحرر اندماجاً لا يُمكن فصله، لذلك فإن تحقيق الشروط اللازمة في التوقيع العادي لدى التوقيع الالكتروني تجعل من الأخير يُعامل معاملة التوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية، خصوصاً أنه في التوقيع الالكتروني يوجد شخص ثالث محايد يتمتع بالثقة يقوم بعملية إصدار شهادة بالتوقيع الالكتروني والتي بمثابة توثيق وثقة بالتوقيع الالكتروني بحيث يكون التوقيع الالكتروني دالاً على صاحبه إضافة إلى تميزه، وكونه غير قابل للتزوير[1]، فمن اطلاعنا على آلية التوقيع الرقمي والذي ربما يفوق بموثوقيته التوقيع التقليدي الكتابي فحسب ما يعتقده الباحث إن التوقيع الرقمي هو أقوى درجة أمان في عدم تزويره وتقليده لذلك فهو الأكثر ملائمة للقرار الإداري الصادر بتوقيع الكتروني أن يصدر بالتوقيع الرقمي.

[1]- العنزي، زياد خليف شداخ(201)، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، مرجع سابق، ص /45-46.

المطلب الثاني

مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الإداري

يُعرَّف القرار بأنه:" هو الاختيار المدرك بين البدائل المتاحة في موقف معين، أو هو عملية المفاضلة بين حلول بديلة لمواجهة مشكلة معينة واختيار الحل الأمثل من بينها"[1].

ويكاد يُجمع الفقه والقضاء على تعريف مستقر للقرار الإداري وهو أن القرار الإداري :" إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[2]، أما فقهياً فقد تم تعريف القرار الإداري بأنه:" عمل قانوني صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة وتؤثر على النظام القانوني وحقوق الغير والتزاماتهم دون رضاهم"[3]، كما يُعرف بأنه :" عمل قانوني إرادي يستهدف إحداث تغيير في العلاقات القانونية القائمة وقت إصدارها و على أقل تقدير تعديل النظام القانوني"[4].

أما الفقه الأردني فقد استقر على تعريف القرار الإداري بغض النظر عن نوعه بأنه:" عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانونياً ابتغاء المصلحة العامة [5]، ولكي نعالج مسألة مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الإداري، سيتم ذلك من خلال فرعين، حيث سيتناول الفرع

---

[1]- العزاوي، خليل محمد(2006)، **إدارة اتخاذ القرار الإداري**، ط1، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ص 21.

[2]- مساعدة، أكرم عارف(1992)، **القرار الإداري تعريفه، تمييزه عن غيره من أعمال الدولة، أركانه، أنواعه، تنفيذه ونهايته دراسة تحليلية بين مصر والأردن**، عمان: (د/ن)، ص /18- 19.

[3] - P.Delvolve: Lacte administratife,Paris,S,1983,P11 (مشار إليه لدى شطناوي، علي خطار(2009)، **القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 199، الهامش رقم 1).

[4] - J. Rivero: Droit administratife, Paris, D, 189,No 90 (مشار إليه لدى شطناوي، علي خطار(2009)، **القانون الإداري الأردني**، مرجع سابق، ص 199، الهامش رقم 2).

[5]- كنعان، نواف (2007)، **القانون الإداري ، الكتاب الثاني**، ط1، عمان: دار الثقافة ، ص 237.

الأول مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية من حيث السند القانوني لإصدارها، ثم يتناول الفرع الثاني مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية من حيث شروط صحة القرار الإداري.

الفرع الأول

مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية من حيث السند القانوني لإصدارها

تختلف نوعية القرارات الإدارية من حيث موضوعها أو شكلها أو الأثر المترتب عليها، والذي يهمنا التقسيم الذي يقول بأن القرارات الإدارية تنقسم حسب مدى حرية مُصدرها إلى سلطة تقديرية وإلى اختصاص مقيد، فالقرارات الإدارية الصادرة استناداً إلى سلطة تقديرية فقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأنها ومنها أنه:" يكون هناك سلطة تقديرية في جميع الحالات التي تتصرف الإدارة فيها بحرية، دون أن تُحدد القاعدة القانونية المسلك الواجب اتباعه مسبقاً"[1]، وقيل أيضاً بأنه تكون صلاحية الإدارة تقديرية إذا كانت الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص حرة في تقدير مدى ممارستها إذا توافرت الشروط التي تبرر ذلك قانوناً"[2]، ويرى الدكتور قبيلات بأن هذا النوع من القرارات والذي يصدر استناداً إلى سلطة تقديرية، من المفروض أن تمر عبر الشخص الطبيعي الذي يُمثل الإدارة العامة، وذلك بهدف إجراء التقدير حول هذه القرارات، حيث لا يُمكن الركون إلى تخويل جهاز الكمبيوتر بهذه السلطة التقديرية، لأن التقدير من مستلزمات الإدارة، والإدارة لا يُمكن أن يتولاها إلا الشخص الطبيعي، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من توقيع هذا النوع من القرارات الكترونياً بعد إجازة إصدارها من المرجع المختص، وبأي نوع من أنواع التوقيع الالكتروني التي تتناسب مع طبيعة أعمال الإدارة، وهناك بعض الأمثلة على القرارات

---

[1]- كنعان، نواف(2006)، **القانون الإداري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 37.

[2] - F.Benoit, droit administrative fransais, Paris, D, 1969, p 807 مشار إليه لدى القبيلات، حمدي سليمان(2007)، **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، ملحق، 2007، ص684.

التقديرية من محكمة العدل العليا الأردنية، وهي قرارات إحالة الموظفين على التقاعد جوازياً، إضافة إلى قرارات لجان التنظيم في مناطق المدن والقرى، وكذلك قرارات معادلة الشهادات، وقرارات الترفيع الجوازي على أساس الجدارة والكفاءة، إضافة إلى قرارات تأديب الموظفين[1].

أما عندما تصدر القرارات الإدارية وهي مستندة إلى قيد أوجبه القانون ففي هذه الحالة يكون اختصاص الإدارة مقيداً عند اتخاذ القرار الإداري، فليس لها التصرف والتقدير إلا على النحو المعين في القانون، وليس لها سلطة اختيار القرار المناسب من بين عدة قرارات لأنها مقيدة ومحددة بقاعدة قانونية يجب الالتزام بها، فليس للإدارة أي تأثير على مضمون القرارات فإنها لا تملك القدرة على التدخل في إصدار القرارات ولا تمتلك كذلك تحديد مضمونها، وبما ان هذه القرارات تصدر وفق ضوابط محددة وشروط معينة سلفاً فإنه من الممكن أن توضع هذه الشروط أو الضوابط من خلال برنامج يوضع في جهاز الكمبيوتر، ليعمل هذا الجهاز بالتعرف على كل حالة تنطبق عليها تلك الشروط؛ فيصدر القرار الكترونياً ويوقع الكترونياً من قبل الموظف المختص وبذات البرنامج مثل قرارات العلاوات السنوية لمرتبات الموظفين ومثل هذا النوع من البرامج يمكن تعميمه على كافة أشكال القرارات الصادرة استناداً إلى اختصاص مقيد، ومثال ذلك قرارات الزيادة السنوية للموظفين، حيث نصت المادة (27) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002، على أنه:" يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية، ويحق زيادته السنوية عند حلول موعد منحها له إذا لم يصدر قرار بحجبها عنه أو تأخيرها، وتوقع براءة الزيادة من الأمين العام أو من يفوضه بذلك"، إن هذا النص على سبيل المثال من الممكن تطبيقه بشكل الكتروني من خلال تفريغ كافة البيانات الخاصة بالموظفين ضمن برنامج حاسوبي

1- قبيلات، حمدي سليمان(2007)، **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص 684.

خاص بشؤون الموظفين، يتضمن تاريخ تعيين كل منهم، ويبرمج تلقائياً بمنح زيادة سنوية بعد مرور سنة على هذا التاريخ، ودون تدخل من أي شخص طبيعي، وعلى أن تحدد مقادير الزيادة السنوية لكل طائفة من الموظفين بالبرنامج ذاته، ويعاد النظر بهذا البرنامج بشكل دوري لتحديثه وفق تعديلات نظام الخدمة المدنية وما يطرأ على أوضاع الموظفين من تغيرات تؤثر على موعد منحهم الزيادة السنوية، وفي حال صدور قرار بحجب الزيادة السنوية أو تأخيرها المدة المحددة في القرار، كما يزود البرنامج بتوقيع الأمين العام، كي تصدر القرارات موقعة الكترونياً من الأمين العام، ومثل هذا النوع من القرارات يمكن تعميمه على كافة أشكال القرارات، الصادرة استناداً إلى الاختصاص المقيد للإدارة مثل قرارات الترفيع الوجوبي، وقرارات الإحالة الوجوبية على التقاعد، وقرارات العزل الحكمي من الوظيفة، وكذلك الحال قرارات منح التراخيص وجوازات السفر...الخ[1].

وكما مرّ بنا إن القرارات الإدارية الالكترونية تصلح في حالة الاختصاص المقيد أكثر منها في حالة السلطة التقديرية وإن الطعن بها في حالة اختصاصها المقيد لا يتقيد بميعاد، فيجوز للإدارة إلغائها أو سحبها أو تعديلها في أي وقت تشاء لكونها غير مشروعة، كما هو الحال في القرارات الإدارية العادية الصادرة استناداً إلى اختصاص مقيد [2].

فإنه مهما يكن من أمر فإن التوقيع الالكتروني يأتي من خلال آلة الحاسوب التي هي آلة تخضع لبرمجة الإنسان أو الشخص الطبيعي فإن ما يُفرغ فيها من بيانات لإنتاج القرارات الإدارية فإنه بنفس الوقت قد

---

[1]- قبيلات، حمدي سليمان(2007)، **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص/ 684- 685

[2]- قبيلات، حمدي سليمان(2007)، نفس المصدر، ص 689 .

جاء تعبيراً عن إرادة واضعي البرنامج المنظم لذلك الغرض، لهذا فإنها تكون أكثر جدوى في إصدار القرارات التي قد صدرت عن اختصاص مقيد لأنها لا تحتاج إلى حالة من التقدير يراها مصدر القرار.

الفرع الثاني

مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية من حيث شروط صحة القرار الإداري

من المعروف أن الأصل هو صدور القرار الإداري صحيحاً وخالياً من العيوب، وقد أكدت هذه المقولة محكمة العدل العليا الأردنية في اجتهاد لها:" الأصل أن يصدر القرار الإداري صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون"[1]، ولكي يكون القرار سليماً ومشروعاً و يجب أن يكون صادراً من الجهة المختصة ، وكذلك أن يصدر حسب الإجراءات والشكل التي رسمها القانون، إضافة إلى ضرورة أن يكون مبنياً على أسباب واقعية تبرر إصداره وأن يكون محل القرار ممكناً ومشروعاً وأن لا يشوبه انحراف وإساءة استعمال للسلطة، وكذلك أن يتضمن هدفاً وغاية تؤمن الصالح العام[2]، وبناءً على ذلك ستعالج الدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاث فقرات حيث تعالج الفقرة الأولى شرط الاختصاص في القرار الإداري، والفقرة الثانية شرط الشكل والإجراءات في القرار الإداري، أما في الفقرة الثالثة فتعالج شرط عدم مخالفة القرار للدستور والقوانين والأنظمة والخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

أولاً شرط الاختصاص في القرار الإداري: كي يكون القرار الإداري صحيحاً لا يكفي أن يكون صادراً عن سلطة إدارية؛ إذ لا بد أن يكون صادراً عن الجهة الإدارية التي منحها القانون حق إصداره، ولما كان

---

[1]- قرار محكمة العدل العليا رقم (2005/476)، مجلة نقابة المحامين الأردنية 2007، ص531.
[2]- العبادي، محمد حميد الرصيفان(2014)، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، مرجع سابق، ص97.

القرار الإداري يُعتبر موجوداً منذ توقيعه من السلطة المختصة بإصداره، ويُحكم عليه في هذا الوقت بالذات من حيث مدى سلامته أو عدمها [1]؛ ويرى الباحث إن التوقيع الالكتروني يُحقق بشكل متميز اللحظة التي يتم فيها إجراء التوقيع وبذلك يتم معرفة الوقت الذي تم فيه إصدار القرار الإداري خصوصاً عندما يكون القرار الإداري معيباً منذ إصداره.

ثانياً شرط الشكل والإجراءات في القرار الإداري: لا يُلزم مصدر القرار الإداري شكلاً معيناً أو مظهراً خاصاً يجب التقيد به لإصدار القرار الإداري إلا عندما يُحدد القانون ذلك، وهذا يعتمد بصورة أساسية على طبيعة المهمة أو الغاية التي سيصدر القرار من أجلها، فعندما يُلزم القانون الإدارة بإصدار أنواع محددة من القرارات على سبيل الحصر لتكون مكتوبة ولم تنفذ الإدارة ذلك عندها تكون القرارات معيبة في إصدارها للشكل، ويقصد في الشكل الظاهري للقرار الصورة الخارجية التي يُفرغ بها القرار وليس مضمونه، كما يجب أن يتضمن مدلولاً معيناً إضافة إلى شرط وجود التوقيع والتاريخ ورقم القرار وكل ذلك بهدف التوثيق للمستقبل وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها حيث جاء فيه:" يُعتبر القرار الإداري باطلاً إذا لم تُصدره الإدارة وفقاً لإجراءات والشكل الذي حدده المشرع"[2]، ورغم إنه من الأفضل أن تكون القرارات الإدارية مكتوبة وتحمل رقماً وتاريخاً وتوقيعاً لمصدر القرار وأحياناً يجب أن تحمل شعار الجهة الإدارية المصدرة للقرار إضافة إلى مرفقات تلزم لتنفيذ القرار إلا أن هذا لا يمنع أن القرارات الإدارية قد تصدر شفهياً أو بالإشارة(كالصفارة أو العصا المضيئة) لشرطة المرور[3]، ولما كان القرار الإداري مظهراً من أهم مظاهر امتيازات سلطة الإدارة ووسيلة لأداء وظائفها، فلا بد أن نتذكر

1- مساعدة، أكرم عارف(1992)، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص91.
2- قرار محكمة العدل العليا رقم (2007/175) مجلة نقابة المحامين لسنة 2008، ص19.
3- العبادي، محمد حميد الرصيفان(2014)، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، مرجع سابق، ص 124.

هنا موقف الفقه من إصدار القرار الإداري الكترونياً الذي وافق بعد تردد على إصدار القرار الإداري الكترونياً بعد تحقيقه لأمرين رئيسيين أولهما أن يتم إعداد وصياغة إجراءات الكترونية دقيقة ومحددة تُحقق توافر أركان القرار، أما الثاني فهو يتجلى في قيام الإدارة بتطبيق إجراءات الكترونية تضمن سلامة صحة عناصر القرار، ولذلك نجد أن استخدام الإجراءات الالكترونية في إصدار القرار تعكس معالم تفرد الحاسب في الحيدة لأنه مبرأ من مظنة التحيز لاستقلاله، وهنا نؤكد على أن إصدار القرار وفقاً لإجراءات الكترونية ليس شرطاً لسلامة القرار الإداري من شائبة البطلان أو حالات الانعدام، وتجعل استخدامها مفيداً من الناحية الشكلية والموضوعية عند إصدار القرار[1]، فإن وجود التوقيع على القرارات الكتابية في حالة يكون مشروطاً ومقيداً بقانون لا يجوز للإدارة إلا أن تصدر قرارها المنشود وهو يحمل توقيع الجهة المختصة بإصدار القرارات وهذا الشرط أو القيد القانوني هو عينه ينطبق على التوقيع الالكتروني من وجوب وجوده على القرارات الإدارية الصادرة بصيغتها الالكترونية.

ثالثاً شرط عدم مخالفة القرار للدستور والقوانين والأنظمة والخطأ في تطبيقها أو تأويلها: ويُقصد من مخالفة الدستور والقانون بالمعنى الواسع للكلمة أي مخالفة للقواعد الدستورية أو القانونية سواءً كانت مكتوبة أو غير مكتوبة وحسب تدرجها في القوة بين مصادر الشرعية[2]، "أما مخالفة القانون واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها فتعني الخروج على مضمون تلك القواعد القانونية وأحكامها الموضوعية"[3]،

---

[1]- القيسي، آعاد علي الحمود(د/ت)، **النوذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية**، مؤتمر المعاملات الالكترونية – الحكومة الالكترونية، ص /81-82.

[2]- العبادي، محمد حميد الرصيفان(2014)، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، مرجع سابق، ص 141.

[3]- جعفر محمد أنس قاسم(1987) **الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص381.

فعيب مخالفة القانون هو أن يكون القرار معيباً في فحواه أي في المحل أو الموضوع، ومعناها أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري غير جائز، وغير ممكن تحقيقه فعلاً أو قانوناً.

الفصل الرابع

الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني

إن فكرة التوقيع الالكتروني بشكل خاص واستخدام الحاسب الالي بشكل عام كانت ولا زالت محط نظر من قبل الفقه في القانون الإداري، فإن جانباً من هذا الفقه يرى في الخصوصية التي تكون عليها القرارات الإدارية أو العقود الإدارية أمراً لا يسمح باستخدام الحاسوب في إنشاء الحقوق وفرض الالتزامات، فهذا الجانب من الفقه يستشعر إن استخدام الحاسوب سيؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الإداري.

ولكن انتشار العمل وإنجاز الكثير من الأعمال الإدارية من خلال خدمات الحكومة والإدارة الالكترونيتين واللتان اعتمدتا الكمبيوتر في نشاطهما الإداري بما وفر السرعة والاتقان في إنجاز تلك الأعمال حتى صرنا نرى إن الكمبيوتر أصبح شيئاً مقبولاً لتنفيذ الأعمال الإدارية، فما كان من الفقه أمام الغزو الالكتروني لمجالات الحياة ومنها الأعمال الإدارية إلا أن يستجيب ويتقبل فكرة استخدام الحاسب الآلي في إصدار القرارات الإدارية، وأخذ يقوم بدور مناسب من جهة إمكانية إحلال الإجراءات الالكترونية في إصدار القرار الإداري محل الإجراءات الورقية التقليدية[1].

ومما ساعد في ذلك طبيعة القانون الإداري من أنه قانون متطور ومتجدد، فبعد هذه الاستجابة من الفقه للإدارة في إصدار قراراتها بالشكل الالكتروني اشترط عليها في إنجازها لتلك القرارات الإدارية أن تكون مطابقة لقواعد اتخاذ القرار الإداري وبأسلوب لا يفقد القرار الإداري أو يبعده عن أركانه وعناصره القانونية كي لا يعد استخدام الكمبيوتر تجاوزاً على الأصول العامة للقانون الإداري، وهكذا راحت الإدارات تستخدم

---

[1]- انظر القيسي، آعاد علي الحمود (2009)، **النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية**، مرجع سابق.

الأجهزة الالكترونية لتشمل في استخدامها إصدار القرار الإداري تسهيلاً لتنفيذ القوانين واللوائح الإدارية، من هنا فإن الفكرة التي سيهتم بها الباحث في هذا الفصل من الدراسة هي إمكانية استخدام إجراء التوقيع الالكتروني في إصدار القرار الإداري. وبعد أن وقفنا في الفصل السابق على التوقيع الالكتروني وتم دراسة هذا النوع من التوقيعات من حيث أنواعه ومدى تمايزه عن التوقيع العادي وكذلك تم التعرف إلى السند القانوني والأسباب التي أدت إلى نشأته والوقوف على الحجية القانونية التي منحته الثبات والاطمئنان إليه والتعامل معه فبعد ذلك سيتناول الباحث مدى إمكانية صدور القرار الإداري بشكله الالكتروني أي بالتوقيع الالكتروني وما أثر شكلية هذا التوقيع على القرار الإداري وذلك من خلال دراسة ملائمة لتلك الأنواع من التوقيعات الالكترونية للقرارات الإدارية وكيفية نفاذ القرار الإداري عندما يكون موقعاً بتوقيع الكتروني وما حجية هذا القرار الإداري الموقع الكترونياً ومدى الاطمئنان إليه، وكذلك دراسة كيفية الطعن في هذا القرار الموقع الكترونياً عندما يأتي مجحفاً أو يأتي تعسفياً أو غير مستكمل لشروطه القانونية، وعليه فإن الباحث سيتناول هذا الفصل في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: نفاذ وحجية القرار الإداري الموقع الكترونياً.

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري الموقع الكترونياً.

المطلب الثاني: الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع الكترونياً.

المبحث الثاني: طرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني في مطلبين:

المطلب الأول: التظلم الإداري في القرار الإداري الالكتروني.

المطلب الثاني: دعوى الإلغاء في القرار الإداري الالكتروني.

المبحث الأول

نفاذ وحجية القرار الإداري الموقع الكترونياً

إن للتوقيع وبحالتيه عندما يكون–عرفياً أو رسمياً – الأثر البالغ في حالة وجوده على محرر كتابي فإنه يضفي على ذلك المحرر معنى الإقرار بصحة مضمونه فيكون حجة على صاحب التوقيع، وبالتالي يتم قبول ما ورد في ذلك المحرر الكتابي. ويُعد التوقيع عنصراً حاسماً بعد التأكد من صحته في حسم النزاعات وإنهائها على مستوياتها الإدارية والقضائية، وعادة التوقيع يأتي كمرحلة نهائية، ففي العقود يأتي بعد مرحلة التفاوض وترتيب الالتزامات، وفي القرارات الإدارية يأتي بعد دراسة مضمون القرار، والتأكد من سلامته من العيوب ومشروعية أسبابه ومضمونه مما يمنح شعوراً نفسياً بأن العقد أو القرار قد أصبحا ملزمين للأطراف وإن نفاذهما صار ممكناً.

بالإضافة إلى ذلك إن التوقيع وبعد التأكد من صحته سيمنح الحجة القانونية سواءً اشترط القانون ذلك أو لم يشترط، ولما للتوقيع من أثر مهم في إصدار القرارات الإدارية والقضائية فقد اتخذ كل من القضاء والإدارة من وجود التوقيع عرفاً لإصدار قراراتهما. وبما أن التوقيع الالكتروني لا يختلف عن التوقيع التقليدي في ذلك الأثر فإنا سندرس أثره على القرار الإداري من خلال نفاذ القرار الإداري الموقع الكترونياً في مطلب أول، وفي مطلب ثان نبحث الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع الكترونياً.

المطلب الأول

نفاذ القرار الإداري الموقع الكترونياً

يصدر القرار الإداري عن الإدارة بإرادة منفردة ويُعتبر نافذاً من لحظة صدوره، لأنه من المفترض أن يصدر خالياً من العيوب، ومن يتضرر من هذا القرار عليه اللجوء إلى القضاء الإداري بتقديم دعوى تتضمن الأسباب والمبررات الداعية إلى إلغاء هذا القرار وذلك لوضع حد لنهاية القرار الإداري[1]، أما بالنسبة لنفاذ القرار الإداري فإنه: "يجب التمييز بين تاريخ نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة مصدرة القرار، وبين تاريخ الاحتجاج بها بمواجهة الأفراد، وسبب ذلك أن القرارات الإدارية تُنفذ بحق الإدارة منذ إصدارها من السلطة الإدارية المختصة ويحتج بها بعد إعلانها بإحدى طرق الإعلان القانونية، وإذا كانت القرارات الإدارية تسري بمواجهة الإدارة منذ توقيعها، فذلك يعود لكون شكلية الإعلان عن القرارات تهدف إلى اطلاع الأفراد وإعلامهم بفحواها ومضمونها، ولا يُمكن للإدارة أن تنكر علمها بالقرارات الصادرة عنها، وبذا تتوافر حكمة الإعلان عن القرارات الإدارية في حالة الإدارة باعتبارها الجهة التي أصدرت القرار[2].

وبما أن الإدارة العامة التي تفصح عن إرادتها هي التي تُصدر القرار الإداري؛ فعلى ذلك تكون هي المكلفة بعبء إثبات علم الأفراد بهذا القرار، بأية طريقة تختارها سواءً بالعلم أو بالنشر أو بالإعلان أو بالعلم اليقيني[3].

1- العبادي، محمد حميد الرصيفان(2014)، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، مرجع سابق، ص245.
2- شطناوي، علي خطار(2009)، **القانون الإداري الأردني**، مرجع سابق، ص238.
3- مساعدة، أكرم عارف(1992)، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص143.

والمعروف أنه عندما يصل علم القرار الإداري إلى أصحاب الشأن فإنه يصبح واجب التنفيذ اختياراً أو قهراً، حيث يتميز القرار الإداري بطابعه التنفيذي، وعليه فإن القرار الإداري واجب الاحترام حتى ولو كان معيباً؛ لأن الأصل في إصدار القرار الإداري هي المصلحة العامة، ولكن عندما يتمنع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية فإن الإدارة تتميز آنذاك بميزات رئيسة تجعلها في مركز ممتاز بالنسبة للأفراد، ومن أهم هذه الميزات، حقها في التنفيذ المباشر ويكون ذلك بطريق الإجبار أو اللجوء للقضاء لتنفيذ القرار الإداري[1]، كما تملك الإدارة تنفيذ القرارات غير المعلن عنها قانوناً، فوجود تلك القرارات وقوتها القانونية مستمد من إصدارها وليس من الإعلان عنها، شريطة أن لا يرتب هذا التنفيذ المبكر آثاراً قانونية في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ الإعلان عنها، كما لا يجوز أن تشكل الأساس القانوني لإصدار قرارات أخرى إلا بعد الإعلان عنها؛ لذلك تعد جميع الإجراءات الصادرة استناداً إليها غير شرعية، وبالتالي يملك الأفراد بالمقابل مخاصمة مشروعية القرارات الإدارية غير المعلن عنها إدارياً وقضائياً فيملك صاحب الشأن تقديم التظلم الإداري وتستطيع الإدارة سحب القرار الإداري أو الغاؤه إذا كان غير مشروع شريطة احترام قواعد وأحكام السحب والإلغاء، كما يملك الأفراد أيضاً مخاصمة مشروعية القرارات الإدارية المعلن عنها قضائياً فيمتلكون حق تقديم دعوى تجاوز حدود السلطة قبل الإعلان عن القرار محل الطعن، وتعد الدعوى المقدمة مقبولة شكلاً، ولهذا استقر القضاء الإداري الفرنسي والأردني على سبيل المثال على أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ الفردي أو النشر، ويبدأ ميعاد الطعن القضائي بالسريان من تاريخ العلم اليقيني بحيث يترتب على انقضائه رد الدعوى شكلاً لفوات الميعاد[2].

---

[1]- مساعدة، أكرم عارف(1992)، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص/ 145-146

[2]- شطناوي، علي خطار(2009)، **القانون الإداري الأردني**، مرجع سابق، ص 240.

وبعد التطور الذي طال القرار الإداري بحيث أصبح يتم إصداره الكترونيا، فلا بد من ان وسائل نشره قد تطورت لتصبح الكترونية، حيث جاء في نص المادة (8/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لعام 2014) بأنه:" مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج، د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يُقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة"، كما نرى في:

أولاً الإعلان: أي تبليغ القرار الإداري إلى المخاطب به بالذات والأصل أن الإعلان يتم بكافة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن أن يتحقق علم صاحب الشأن بالقرار[1]، فالإعلان يعد وسيلة واجبة لتبليغ القرارات الإدارية الصادرة بحق فرد معين أو مجموعة أفراد مثل قرار تعيين موظف. فالإعلان يصح أن يكون تحريرياً وكما يصح أن يكون شفهياً فإن الإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة للإعلان. وإن من وسائل التبليغ أو الإعلان ممكن أن تكون الوسائل الالكترونية إلا أنه يجب أن تتخذ ضوابط لهذا النوع من التبليغ (التبليغ الالكتروني)، فإن كان الأمر سهلاً بالنسبة للقرارات التنظيمية فإنه ليس كذلك بالنسبة للقرارات الفردية، فإنه يُمكن تحديد هذه الضوابط من إقرار الأفراد عند تقديم طلبات من خلال الانترنت برغبتهم في تلقي الرد الكترونياً على الموقع الذي يختارونه [2]، وإنه يجب وضع ضوابط قانونية تثبت استلام الرسالة الالكترونية بمعنى قواعد أو مقومات تؤكد إن القرار الإداري قد تم تبليغه لصاحب

---

[1]- عامر، عادل(2008)، **نفاذ القرارات الإدارية**،

[2]- العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات ، ناصر عبد الحليم(2013)، **نفاذ القرار الإداري الالكتروني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، ص 1028

الشأن فمن تلك القواعد تحديد وقت إرسال الرسالة فقد حددت غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية المنظمة للقرار الإداري الالكتروني وكذلك وقت استلامها من قبل صاحب الشأن فقد حددت تشريعات المعاملات الالكترونية الوقت الذي يعتد به لاستلام الرسائل الالكترونية فإن حدد المرسل إليه نظام معلومات لاستقبال الرسائل الالكترونية فعند ذلك يعتبر لحظة دخول الرسالة إلى ذلك النظام هي لحظة استلام القرار الإداري وإن الباحث يرى إن هناك شيئاً يثبته التوقيع الالكتروني الحائز على شهادة التصديق من جهة معتمدة وأصبح موثقاً فإنه يدل دلالة واضحة على لحظة التوقيع بالثانية والتاريخ فمن الممكن اعتبار هذه اللحظة هي لحظة إنشاء مراكز قانونية أو هي اللحظة أو الوقت المعتد به للتبليغ.

ثانياً النشر الالكتروني: هو الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن، بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية وعادة ما تضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات والأفراد مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره[1]، وحسب المحكمة الإدارية العليا المصرية فإن النشر هو :" اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار"[2]، فالنشر هو من وسائل الإعلام بالقرار الإداري فرضها المشرع على الإدارة. وبما أن القرار الإداري بدأ يصدر بطريقة الكترونية فإنه صار أمراً طبيعياً أن يكون نشره بوسيلة الكترونية وذلك كما نلاحظه من الجريدة الرسمية في أغلب الدول، مما سهل للأفراد الاطلاع على ما يصدر من قرارات إدارية الكترونياً. كما نرى الجريدة الرسمية الأردنية يُمكن استخراجها من رئاسة الوزراء على الرابط

، http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=gov_paper&part=1

1- راضي، مازن ليلو(2008)، **الوجيز في القانون الإداري**، بحث متوفر على موقع الأكاديمية العربية في الدانمارك على الرابط http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20060815-557.html

2- الطماوي، سليمان محمد(1991)، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 562

وكذلك الحال بالنسبة لجريدة الوقائع العراقية حيث يمكن استخراجها من موقع وزارة العدل على الرابط

. /http://www.moj.gov.iq/view.660

وكما ورد في المادة(8/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 والتي جاء فيها:" ...أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية...".

إن للإدارة الحرية في اختيار وسيلة نشر تراها ملائمة مالم يكن قد حدد القانون وسيلة نشر معينة، فإن اتبعت الإدارة غير الوسيلة التي حددها القانون للنشر أعد نشرها باطلاً وظل ميعاد الطعن مفتوحاً.

فالإدارة بدأت تنشر وترسل القرار الإداري بواسطة الموقع الالكتروني وقد استمدت هذا الأسلوب من النشر استناداً إلى التشريعات التي صدرت بمشروعية القرار الالكتروني ومشروعية التوقيع الالكتروني. وإن جانباً من الفقه تعرض للوسائل الالكترونية وبين أثرها في تبليغ القرار الإداري ولهذا التطور الهائل فإنه يمكن الاعتداد بتبليغ القرار الإداري بواسطة الوسائل الالكترونية فقد أجازت التشريعات ذلك ومنها التشريع الأردني كما جاء في المادة(12) من قانون محكمة العدل العليا السابقة : – عندما تحدثت عن وسائل العلم بالقرار الإداري فقد استخدمت تعبير:"...أو بأية طريقة أخرى..."، ويدخل في هذا المفهوم عبر الوسائل الالكترونية فمن خلال العبارات المطلقة لهذا النص فإنه يمكن اعتبار التبليغ الإداري المنشور بالوسائل الالكترونية تبليغاً، وما يؤيد ذلك أيضاً المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية فإنه يجوز اعتبار التبليغ بواسطة البريد الالكتروني معتبراً لبدء نفاذ القرار الإداري متى ما كانت الرسالة

الالكترونية الصادرة من الإدارة متضمنة لجميع عناصر القرار الإداري والموجهة لصاحب الشأن وعلى بريده الالكتروني الذي اعتمده لتلقي الرسائل الالكترونية عليه وأبلغ الإدارة به[1].

وقد جاء قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لعام 2014 بعد إلغاء قانون محكمة العدل العليا الأردنية واضحاً صريحاً في نصه على جواز النشر بالوسائل الالكترونية.

ثالثاً العلم اليقيني: النشر والتبليغ هما وسية لتحقق علم صاحب الشأن بالقرار فإن تحقق علم الفرد بالقرار من خلال هاتين الوسيلتين يكون قد علم بالقرار وهذا ما يُطلق عليه بالعلم اليقيني، وهي نظرية قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي الذي بين شروطها وأحاطها بضمانات لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الإدارة التي تُمثل المصلحة العامة، وإن مجلس الدولة الفرنسي قرر بأن العلم اليقيني بالقرار الإداري يقوم مقام النشر والتبليغ وفي حالة ثبوته يسري ميعاد الطعن في القرار من تاريخ هذا العلم[2].

وبالنسبة للقرار الإداري الالكتروني تتم المخاطبة عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة وهذا يكون مختلفاً عن المخاطبة بالصورة التقليدية كون هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد تلقى العلم به يقيناً لا افتراضاً، وإن القضاء الإداري قد استقر على أن العلم اليقيني واقعة مادية يُمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة[3]، تنجم بعض المشكلات عن التبليغ والنشر الالكتروني تؤدي إلى عدم توافر العلم اليقيني لدى المخاطب.

1- العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات ، ناصر عبد الحليم(2013)، **نفاذ القرار الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص 1027.

2- الزبيدي، خالد(2007)، **نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا دراسة مقارنة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، ص 151.

3- العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات ، ناصر عبد الحليم(2013)، **نفاذ القرار الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص 1029.

فلو فشل الإرسال بالبريد الالكتروني كأن يرفض نظام المعلومات الخاص بالطرف المستقبل استقبالها لعدم وجود حيز كافٍ لتخزينها بحيث لا تصل الرسالة، مما لا يُحقق معرفة صاحب الشأن بالقرار الإداري ولا تبدأ مدة الطعن بحقه، ويُمكن اعتبار وقت فتح الموقع الالكتروني الخاص بالمخاطب بالقرار الإداري هو وقت تبلغه لذلك القرار إلا إذا كانت هناك أسباب خارجة عن إرادته كوجود عيب تقني في جهاز الكمبيوتر الخاص به، أما في حالة عدم فهم مضمون الرسالة المتضمنة قراراً إدارياً أو طلباً موجهاً من صاحب الشأن إلى الإدارة فقد تكون الرسالة قبالة للاستخراج إلا أنها غير مفهومة وذلك لأسباب تقنية كما لو كانت مشفرة أو بسبب عدم وجود البرامج المناسبة لقراءتها أو لأسباب أخرى فنية، فإذا لم يتمكن صاحب الشأن من قراءة الرسالة الالكترونية التي تحوي القرار الإداري فإنه لا يبدأ ميعاد الطعن القضائي بحقه، ولا تتمكن الإدارة بالاحتجاج بتبليغ هذا القرار في مواجهة المخاطب، أما من جهة أخرى عندما تكون الإدارة ليست متمكنة من قراءة الرسالة الالكترونية التي تتضمن الطلب الموجه إليها من الشخص فإنه لا يتحقق علمها بهذا الطلب الأمر الذي لا يسمح لهذا الشخص الاحتجاج بمسألة القرار السلبي بدعوى إن الإدارة اتخذت موقفاً سلبياً وإن المدة القانونية المحددة قد نفدت[1].

أما إذا تقدم الشخص عبر البريد الالكتروني أو الموقع الالكتروني للدائرة ولم تجب الإدارة بشكل صريح على طلبه فإن رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو الامتناع عنه يُعتبر في حكم القرار الإداري، كما

[1]- العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات ، ناصر عبد الحليم(2013)، **نفاذ القرار الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص 1029.

جاء ذلك في محكمة العدل العليا:" يُعتبر رفض مدير الأحوال المدنية والجوازات أو امتناعه عن اتخاذ قرار بطلب المستدعين لإعطائهم جوازات سفر دائمة عوضاً عن المؤقتة قراراً ضمنياً بالرفض"[1]،

المطلب الثاني

الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع الكترونياً

عند ورود نص تشريعي يوجب توقيع القرار الإداري؛ فإن التوقيع يكون ملزماً ويعد شكلية جوهرية؛ تؤدي حالة تخلف وجوده في القرار الإداري إلى بطلان القرار الإداري، فالقانون بعض الأحيان يشترط التوقيع ويحدد الجهات الموقعة على القرار الإداري وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (48) من الدستور الأردني الحالي على أنه:" يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

وإنه كما هو معلوم إن الفقه والقضاء الإداريين استقرا على إن التوقيع لازمة من لوازم (من الناحية العملية) القرارات المكتوبة حتى وإن لم يرد نص قانوني أو تشريعي في ذلك، وإن التوقيع اكتسب هذه الأهمية من جعله لازماً للقرارات الإدارية لأنه يكشف بالإضافة إلى التعبير عن الإرادة بشكل صريح يكشف عن عيب عدم الاختصاص إن حصل من موظف غير مختص، ويؤدي ذلك إلى إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص الذي دل عليه التوقيع وليس لعيب الشكل لأن الشكل جاء متسقاً بوجود

---

[1]- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2004/47تاريخ 2005/3/21، مجلة نقابة المحامين، 2005، ص2035، مشار إليه لدى قبيلات حمدي(2007) **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص 689.

التوقيع على القرار. لذلك نرى الإدارة تهتم وتكون حريصة جداً على توقيع قراراتها الصادرة عنها وذلك بتوثيق القرار وإثباته وفرض الحجية القانونية وتوفير الحماية القانونية للقرار الإداري، فإن ما عليه التوقيع الالكتروني لا يختلف مما لدى التوقيع الخطي التقليدي من حجة قانونية تعطي تلك الحماية القانونية للقرار الإداري، فقد تعرفنا بشكل مفصل على الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في تشريعات بعض الدول مثل القانون الفرنسي الذي أدخل عدة تعديلات على القانون المدني الفرنسي اعتبرت حجية التوقيع الالكتروني مماثلة تماماً لحجية التوقيع اليدوي مثل التعديلات على المادة (1316) التي أصبحت " يعتمد الإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو رمز من الرموز ذات دلالة تعبيرية ومفهومة بواسطة الآخرين"، وكذلك عدل المشرع الفرنسي نفسه المادة (1/1322) لتصبح :" تتمتع المحررات الالكترونية بذات الحجية في الإثبات التي تتقرر للمحررات العرفية في الإثبات في خصوص ما يرد بها من حقوق والتزامات طالما تم التوقيع عليها"[1]، فقد نص القانون الفدرالي الأمريكي للتوقيع الالكتروني على أنه:" لا يجب إنكار الأثر القانون للتوقيع ولا إنكار صلاحيته أو تنفيذه فقط لأنه بشكل توقيع الكتروني"، مما دل على الاعتراف الكامل بالتوقيع الالكتروني عند المشرع الأميركي[2]، وكما في التشريعات العربية مثل ما جاء في قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة السوري الصادر بموجب القانون (4) لعام 2009 في مادته الثانية الفقرة أ:" للتوقيع الالكتروني المصدق المدرج على وثيقة الكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البينات إذا روعي في إنشائه وإتمامه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنواظم والضوابط التي يصدرها الوزير بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة المنصوص على إحداثها في الفصل

---

[1]- العزام، سهيل محمد(2009)، **التوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص /47-48.

[2]- إبراهيم، خالد ممدوح(2010)، **إثبات العقود والمراسلات الالكترونية**، مرجع سابق، ص 265.

الثالث من هذا القانون"[1]، وكما ورد في التشريع العراقي حسب ما نصت المادة (4) في الفقرة الثانية من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012 على أنه:" يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، كما أنه في المادة (14) من نفس القانون السابق أعطى للصورة المستنسخة حجية الأصل إذا توافرت فيها الشروط التي نص عليها القانون:" تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

أولاً: ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية.

ثانياً: أن يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية.

ثالثاً: امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة.

رابعاً: امكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشئت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية للمستند الالكتروني.

خامسا: احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الارسال والتسلم"[2].

---

[1]- موقع وزارة الاتصالات والتقانة السورية http://www.moct.gov.sy/moct/sites/default/files/e-signature%20law.pdf

[2]- المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي، **قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012، ww.iraq-lg-law.org/ar/content/قانون-التوقيع-الالكتروني-والمعاملات-الالكترونية-رقم-78-لسنة-2012-0**

وغيرهما من التشريعات فهي وضحت الحجية القانونية ومن خلال توثيق التوقيع يرى الباحث أن التوقيع الالكتروني له أثر في إضفاء الحجية وتوفير الحماية القانونية للقرار الإداري بصورة أكثر فعالية من التوقيع التقليدي الذي هو يُعد رسماً فنياً من الممكن التلاعب به والتنكر له أسهل من إنكار التوقيع الالكتروني الذي وضعت له ضوابط وجهات توثيق، ونحن نرى في واقع الحال كثرة التزوير في التوقيع العادي على المحررات المكتوبة والتي تضطرنا إلى إجراء عملية المضاهاة للتوقيع من قبل خبراء مختصين بهذا الشأن

ومن المؤكد بأن التوقيع الالكتروني له القيمة القانونية ويعد حجة في الإثبات وبالتالي فإن القرار الإداري الموقع الكترونياً يتمتع بالحماية القانونية ولا ينتقص من مدى مشروعيته كونه موقعاً بطريقة الكترونية لا بل تزداد قوته في الحجية والإثبات فقد نصت المادة (13/ج) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته في عام 2005:" وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يكلف احدا باستخراجها". كما نصت المادة (7) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لعام 2001:" السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني:

أ . يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الاثبات.

ب. لا يجوز اغفال الاثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها اجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون[1]".

وقد نص قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة(10) منه على أنه :" في تقدير حجية المعلومات الالكترونية في الإثبات تراعى العناصر الآتية:-

أ- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تخزينها أو تقديمها أو إرسالها.

ب-مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج-مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

د- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ.

هـ-أي عامل آخر يتصل بالموضوع."

من الملاحظ أن ما ورد في نص المادة أعلاه من القانون الإماراتي ممكن أن يكون أساساً لتقدير حجية المعلومات الالكترونية المتوافرة في المحرر الالكتروني ومنها التوقيع الالكتروني.

أما بالنسبة لموقف الفقه فإنه قد انقسم إلى رأيين الرأي الأول لم يعتد بالتوقيع الالكتروني في الإثبات وإنما أبقى الحجية للتوقيع العادي واما الرأي الثاني فقد اعتبره حجة في الإثبات لأنه يقدم نفس وظائف التوقيع

[1]- موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية http://www.mit.gov.jo

التقليدي من حيث تحديد هوية الموقع وإظهار موافقته على مضمون المحرر الذي قام بتوقيعه إضافة إلى توفير الثقة والأمان للمتعاملين به[1].

إن الذي يجعل من التوقيع الالكتروني أقدر على القيام بوظائف التوقيع من غيره من صور التوقيع التقليدي أمور ثلاث الأول إن التوقيع الالكتروني يشترط لمنحه الحجية القانونية في أغلب التشريعات أن يكون موثقاً كما هو عليه موقف المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية، والأمر الثاني هو كفاءة التقنيات المستخدمة في التوقيع الالكتروني ولكنه ستظل خاضعة للقضاء في ما يتعلق بقدرة هذه التقنيات على التعبير عن إرادة الموقع وذلك لأنها مسألة من مسائل الموضوع تخضع لتقدير المحكمة المختصة كما هو عليه أيضاً المشرع الأردني كما جاء في الفقرة ب من المادة(10) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني: " يتم اثبات صحة التوقيع الالكتروني ونسبته الى صاحبه اذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه اذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الاطراف على استخدام تلك الطريقة"، فإنه لم يحدد المشرع في هذا القانون ما هي الطريقة المعول عليها، فتبقى المسألة مسألة موضوع تحددها الحكمة المختصة[2]، والأمر الثالث توفير الحماية الجنائية وذلك بتجريم التجاوزات وعمليات التزوير والتقليد الالكترونية التي تؤدي إلى إضعاف الثقة وزعزتها في التواقيع الالكترونية وعلى المشرع أن يضع عقوبات قانونية تردع مثل هذه التجاوزات وتمنع من وقوعها وإنزال العقاب – إن حصلت– بمرتكبها[3]، وقد تبين من تلك النصوص أن التوقيع الالكتروني يتحلى بنفس

---

[1]- قندح، خلدون فوزي، و المطالقة محمد فواز محمد(2010) **التوقيع الالكتروني جرائمه وحجيته،** مجلة الدراسات الأمنية، العدد الرابع، ص 26.

[2]-الشريفات، محمود عبدالرحيم(2009)، **التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت،** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص204.

[3]- الزعاب، أحمد بو عتابة(2010)، **الوثائق والتواقيع الالكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بالقانون الإمارات،** العين: دار الكتاب الجامعي، ص 261.

القيمة القانونية للتوقيع الخطي التقليدي فلا يوجد نقصاً من تلك القيمة إن جاء التوقيع بطريقة الكترونية ومن الممكن أن نقول إن القرارات الإدارية بكافة اشكالها يُمكن إصدارها الكترونياً وبتوقيع الكتروني وهي على قدم المساواة أمام القضاء مع القرارات العادية والموقعة توقيعاً تقليدياً إن كانت صادرة وفق القانون، ومن الأحكام القضائية في هذا المجال فقد صدر قرار لمحكمة التمييز الأردنية(جزاء) رقم (1034/2007 تاريخ 2007/10/18):" التزوير هو تحريف منقل للحقيقة في الوقائع والبيانات المراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما(نجم...) أو يُمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ويكون التحريف إما بتغيير البيانات والوقائع الواردة في محرر أو مخطوط أو باصطناعها، وحيث إن ما قام به المتهم باستخدام الوسائل الحديثة (الكمبيوتر والسكانر) وبطريقة التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة في رخصة اقتناء مقطورة وتغيير هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الأختام والتواقيع ووضعها على الصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل فإن ذلك يُعد اصطناعاً لصك فنجم عنه ضرر مادي وإخلال بالثقة العامة في هذا الصك؛ فيطبق عليه المادة (206) من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

طرق الطعن في القرار الإداري الموقع الكترونياً

بعد أن استجمع القرار الإداري الموقع الكترونياً شرعيته في النفاذ وحجيته القانونية من تشريعات الدول العربية والأجنبية، وحتى من المنظمات الدولية ونفذ في حق الإدارة والأفراد وهو موقع بالتوقيع الالكتروني الذي اضحى كالتوقيع التقليدي من حيث الحجية القانونية وإنه يقف على قدم المساواة أمام القضاء وبما أنه أصبح ميسوراً من الجانب التقني والفني، وصار ممكناً وجائزاً من الجانب القانوني والتشريعي، فإنه لا مانع من وقوع القرارات الإدارية أو إصدارها بشكل الكتروني وقد استسيغ إصدار هذه القرارات من قبل الإدارة بالطريقة الالكترونية وإنها نافذة بحق الأفراد من قبل الإدارة العامة فلا بد إذن من أن القرار الإداري الموقع الكترونياً سيتعرض إلى الطعن من قبل الأشخاص أو الأفراد وذلك حسب طرق الطعن المتبعة في القرار الإداري العادي فعليه ستتطرق الدراسة إلى معنى الطعن وطرقه في التظلم ودعوى الإلغاء التي هي الطعن أمام القضاء من جهات متعددة من حيث المدة القانونية ومن الجهة المصدرة للقرار والآلية المتبعة قانونياً في الطعن للقرارات الإدارية فسنتناول هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول التظلم الإداري في القرار الإداري الالكتروني فيما يتناول المطلب الثاني دعوى الإلغاء في القرار الموقع الكترونياً.

المطلب الأول

التظلم الإداري في القرار الإداري الالكتروني

يعتبر القرار الإداري من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة والمتميزة في دراسات القانون الإداري، فالقرار الإداري امتياز من امتيازات الإدارة العامة، إضافة "إلى أنه أحد الأنشطة والأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للتعامل مع العامة في مختلف مناحي الحياة اليومية؛ لذلك يتولد من هذه الأنشطة حالات يكون فيها تعسف أو إجحاف بحق الأفراد مما يُحدث المنازعات بين الإدارة والأفراد، فُيعد التظلم الإداري أحد الطرق الودية لفض هذه المنازعات، إضافة إلى حل الكثير من المشاكل؛ ومن المؤكد ان هذا الأمر يؤدي إلى تقليل عدد القضايا الواردة بشكل كبير، وبالتالي تخفيف العبء عن القضاء الإداري وخصوصاً عند زيادة عدد الدعاوى التي ينظر فيها القضاء الإداري [1]، ومؤدى التظلم الإداري عدم رضا صاحب الشأن بالقرار الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، حيث يبادر إلى الإدارة مصدرة القرار أو الرئيس الإداري الأعلى لمن أصدر القرار، يطلب في ذلك التظلم سحب القرار أو إلغاءه، لأنه في حالة علم مُصدر القرار بعدم مشروعية قراره يحق له أن يُصحح هذا القرار من العيوب التي لحقت به وهذا أفضل من إلغاء القرار إدارياً، وكذلك يُظهر سحب القرار أو إلغاءه إدارياً احتراماً للقانون من قبل الرئيس الإداري [2]، والتظلم الإداري هو:" صدور قرار إداري معيب، أو غير ملائم على الأقل، فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار، أو إلى الجهة الرئاسية طالباً سحبه أو تعديله"[3]، وبأنه:" طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعي

1- الخييلي، محمد خليفة (2009)، **التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة**، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص23.

2- الأحمد، نجم(2013)، **التظلم الإداري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، ص10

3- الطماوي، سليمان(1986)، **القضاء الإداري الكتاب الأول، قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، ص 533.

مخالفته للقانون"[1]، فضلاً عن أنه :" وسيلة قانونية لفض المنازعات الإدارية من قبل الإدارة نفسها، سواءً استجابت الإدارة لطلبات صاحب الشأن كلياً أو جزئياً"[2]، وإن التظلم الإداري يأتي جوازياً أو وجوبياً حسب ما ينص المشرع عليه فقد جاء في نص المادة(8/ج، د) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لعام 2014:" ج- إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري فيجوز الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة.

د- إذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلى بعد إجراء هذا التظلم ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة".

أما الفقه فقد عرف التظلم الإداري بأنه:" التظلم الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي اصدرت القرار، أو إلى الجهة الرئاسية طالباً تعديله، أو سحبه"[3]، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها إن التظلم الإداري يمتد ليشمل:" كل ما يفيد تمسك المتظلم بحقه ومطالبته باقتضائه"[4]، ثم تؤكد ذات المحكمة المعنى السابق فتقول:" إن التظلم هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم، ورفع الظلم عنهم...وجهة الإدارة هي الخصم الشريف يتعين عليها ان تعيد الحق لأصحابه، دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته، ويؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه على تخفيف العبء على

1- الحلو، ماجد راغب(1985)، **القضاء الإداري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 325.

2- شطناوي، علي خطار(1998)، **التظلم كشرط لقبول دعوى الإلغاء**، المجلة القضائية الأردنية، المعهد القضائي، عمان، العدد12، ص3.

3- البنا، عاطف محمود(1998)، **الوسيط في القضاء الإداري**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 331.

4- انظر حكمها في الطعن رقم (389) لسنة (8) ق- جلسة 27/6/1965، والمنشور في الموسوعة الإدارية الحديثة، إعداد الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني – ج (15)- ط1- عام 1978 -1986، الدار العربيـة للموسـوعات، ص39-38 -قاعدة رقم (27)، مشار إليه لدى الأحمد، نجم(2013)، **التظلم الإداري**، مرجع سابق، ص12، هامش 11.

العامل وتجنبه أعباء التقاضي، اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال أن يسبقها تظلم، لعل صاحب المصلحة يُحقق طلباته دون طرح النزاع على القضاء"[1]، "وأن يلجأ الموظف العام إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار التأديبي بحقه إلى الجهة الرئاسية عليها لكي يطلب إلغاء هذا القرار أو العدول عنه"[2]، أما الهدف من التظلم الإداري فهو :" إتاحة الفرصة للأفراد لمراجعة الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم، وإفساح المجال كذلك أمام الإدارة لكي تراجع نفسها، وتعيد النظر فيما أصدرته من قرارات قد تكون جائرة في حق من صدرت في مواجهته، بحيث يكون في إمكانها أن تسحب القرار، أو تعدله، إذا ما اقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها، وهكذا يتم تسوية النزاع في مهده، بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضائية تطرح أمام القضاء، أما الحكمة من التظلم قبل رفع الدعوى فهي لإعطاء الفرصة للإدارة لإصلاح أخطائها بنفسها مما يغني عن السير في المنازعة الإدارية"[3]، وكي يتم دراسة التظلم الإداري فإن ذلك سيتم من خلال فرعين يتناول الفرع الأول أنواع التظلم الإداري، فيما يتناول الفرع الثاني شروط التظلم الإداري.

1- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (680)، السنة 31ق، عام 1986، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س 31، ص18.

2- إدارة شؤون الموظفين في وزارة المالية الكويتية، **التظلم من القرار الإداري**، متوفر على الرابط https://www.mof.gov.kw/MOFDesicions/MOFPublish/PDF/std_02_deptlow_3.pdf

3- الأحمد، نجم(2013)، **التظلم الإداري**، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الأول

أنواع التظلم الإداري

للتظلم الإداري أنواع يتم تصنيفها وفق الزاوية التي يتم النظر من خلالها للتظلم، وما يهمنا في موضوع البحث هو التصنيف الذي يتم النظر إليه من حيث الجهة الإدارية التي يقدم إليها، حيث ينقسم التظلم الإداري وفق وجهة النظر هذه إلى تظلم ولائي وتظلم رئاسي، وعلى هذا سنعالج هذا الموضوع من خلال فقرتين تتحدث الأولى عن التظلم الولائي، فيما تتحدث الفقرة الثانية عن التظلم الرئاسي.

أولاً التظلم الولائي: في هذا النوع من التظلم يستطيع صاحب الشأن تقديم التظلم اختيارياً قبل اللجوء إلى القضاء، إلا عندما يقضي القانون بغير ذلك، وعليه يُمكن تعريف التظلم الولائي بأنه:" التظلم الذي يقدم إلى الجهة مصدرة القرار مطالباً إياها أن تعيد حساباتها بالنظر في القرار المعيب، إما بسحب أو تعديله، أو الغاؤه، يتيح هذا النوع من أنواع التظلم لرجل الإدارة الذي اصدر القرار فرصة لمراجعة القرار والتمحيص فيه، وعندما يجد أي خطأ فيه فإن يقوم هو من تلقاء نفسه بتصحيح تصرفه الخاطئ، ويكون ذلك إما بسحب القرار أو الغاؤه أو تعديله وذلك بما يتفق مع القانون[1].

ثانياً التظلم الرئاسي: وفي هذا النوع يقوم صاحب الشأن أي المتضرر من القرار الإداري بتقديم التظلم إلى الرئيس الإداري حيث يتولى الأخير بناءً على السلطة المخولة له سحب القرار أو الغاؤه أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون، مع العلم أن الرئيس الإداري قد يتولى هذا الأمر وهذه السلطة دون تظلم،

---

[1]- الخييلي، محمد خليفة (2009)، **التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة**، مرجع سابق، ص 37.

وتتمثل الأهمية الكبرى للتظلم الرئاسي مقارنة مع التظلم الولائي في أنه بمثابة رقابة على نشاط المرؤوسين، فهو قد يقوم بكشف أوجه الخلل أو القصور لدى الجهة الإدارية مصدرة القرار[1].

بما أن القرار الإداري الالكتروني تتوافر فيه شروط التظلم فعليه يجوز التظلم إدارياً كما هو عليه في القرار الإداري العادي ويكون التظلم أيضاً ولائياً ورئاسياً، فإنه من الممكن للمتظلم أن يقدم تظلمه بشكل خطي وبشكل الكتروني.

الفرع الثاني

شروط التظلم الإداري

للتظلم الإداري شروط شكلية وموضوعية يجب أن تتوافر في التظلم من هذه الشروط ما يتعلق بأطراف التظلم الإداري وهما صاحب التظلم، والثاني المختص بتلقي هذا التظلم، ومن ناحية أخرى هناك ما يتعلق بتقديم التظلم الإداري خلال فترة الطعن بالقرار الإداري، وهناك من جهة أخرى يجب أن يُحققها التظلم الإداري حيث يجب أن يكون التظلم الإداري واضحاً وجلياً ومجدياً، وعلى هذا سيتم مناقشة موضوع شروط التظلم الإداري في فقرتين تتناول الأولى الشروط الشكلية للتظلم الإداري، فيما تتناول الفقرة الثانية الشروط الموضوعية للتظلم الإداري.

أولاً الشروط الشكلية للتظلم الإداري[2]: هناك أربعة شروط شكلية يجب تحقيقها في التظلم الإداري هي أن يقدم التظلم الإداري من قبل صاحب الشأن، وأن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصة، إضافة

---

[1]- الأحمد، نجم(2013)، **التظلم الإداري**، مرجع سابق، ص 16.

[2]- الخييلي، محمد خليفة (2009)، **التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة**، مرجع سابق، ص/ 62-85.

إلى شكلية مهمة جداً ألا وهي تقديم التظلم خلال ميعاد الطعن، وكذلك أن يكون محل التظلم الإداري قراراً إدارياً نهائياً.

1- **تقديم الطلب من قبل صاحب الشأن:** حيث يجب تقديم التظلم من قبل صاحب الشأن على أن يكون صاحب الشأن متمتعاً بالأهلية، وكذلك بالإمكان تقديم التظلم الإداري عن طريق الوكالة القانونية، كما لا يقتصر حق التظلم الإداري على الأشخاص الطبيعيين بل يتعداه ليمتد إلى الأشخاص الاعتباريين كالوزارات والمؤسسات العامة والشركات والنقابات والجمعيات، وينوب عن هذه الأشخاص الاعتبارية ممثلها القانوني، وفي التشريع الأردني على سبيل المثال يجب أن يتم تقديم التظلم كتابياً حيث نصت المادة (165) من نظام الخدمة الأردني رقم 30 لسنة2007 على أنه:" يقدم طلب التظلم خطياً إلى الدائرة...".

2- **أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصة**([1]): من البديهي والمنطقي أن يتجه صاحب الشأن المتضرر من القرار الإداري إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية لها، وإن قانون القضاء الأردني رقم (27) لعام 2014، لا يجوز تقديم الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء التظلم من القرار لدى الجهات الإدارية المختصة إذا كان القانون يوجب التظلم، كما جاء في الفقرة (د) من المادة (8) من هذا القانون، أما المشرع العراقي فقد نص في المادة(7/البند ثانياً / و) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل انه" يشترط قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري أن يتظلم الطاعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال

[1]- قبيلات، حمدي سليمان(2012)، **الطبيعة القانونية للتظلم الإداري وفقاً لأحكام الخدمة المدنية الأردنية رقم (30) لسنة 2007**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، السنة 36، ديسمبر 2012، ص /612-613.

ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها وعند عدم البت في التظلم أو رفضه تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني". وقد حددت المادة (24/ب) من قانون مجلس الدولة المصري على سبيل المثال الجهات المختصة بنظر التظلم، وهي الجهة الإدارية مصدرة القرار، أو الجهة الرئاسية.

فلما كان القرار الإداري الالكتروني موضوعاً للتظلم فإنه من الممكن أيضاً أن يُقدم الطلب بشكل الكتروني أي بنفس الكيفية التي صدر بها القرار الإداري إلى الجهة المختصة في إصدار القرار.

3- **تقديم التظلم خلال ميعاد الطعن:** فإن المشرع الأردني في قانون القضاء الأردني رقم (27) لسنة 2014 في المادة (8/أ):" ...تُقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يُقدم خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري..." أما المادة (165/أ) مع مراعاة ما ورد في المادة (162) من نظام الخدمة المدنية الأردني:" يُقدم طلب التظلم خطياً إلى الدائرة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ وقوع الحالة أو تبلغه القرار موضوع التظلم، ويتم البت فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويجوز تقديم طلب التظلم إلى الوزير إلا أنه يجوز تقديمه إلى الديوان إذا لم تتم إجابة التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه"، وإن للتوقيع الالكتروني دوراً مساعداً في تحديد مدة الطعن في القرار الإداري بالشكل المؤكد لأن من أهم ميزات التوقيع الالكتروني هي أن التوقيع الالكتروني يدل بدقة متناهية على ساعة ومكان إصدار القرار الإداري.

4- أن يكون محل التظلم الإداري قراراً إدارياً نهائياً: استقر الفقه والقضاء الإداريان على أنه يشترط في القرار الإداري الذي هو محلاً للتظلم أربعة شروط وهي أن يكون قراراً إدارياً، صادراً من سلطة وطنية

إدارية، وأن يرتب القرار الإداري أثراً قانونياً معيناً وإنه قرار نهائي، وبما أن القرار الإداري الالكتروني لا يختلف عن القرار الإداري العادي في شروطه، سيكون محلاً للتظلم منه أيضاً.

ثانياً الشروط الموضوعية للتظلم الإداري [1]: وتتلخص الشروط الموضوعية للتظلم الإداري في أن يكون واضحاً وجلياً ومجدياً:

1- أن يكون التظلم واضحاً: ويعني هذا الشرط أن يكون التظلم واضحاً إضافة إلى تحديد القرار المتظلم منه، وأن يكون قاطعاً في بيان مضمونه، وحاسماً في تحديد هدفه سواءً بسحبه أو بإلغائه أو بتعديله، ومن الطبيعي أنه عندما يكون التظلم غامضاً وغير واضح فلا يمكن أن ينطبق عليه التظلم الإداري القاطع للميعاد، فعلى سبيل المثال جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية أنه:" إذا جاء التظلم في عبارات عامة، لا تحديد فيها بالذات لما يريده الطاعن، وإنما اشتمل على مقارنة أقامها .....فإن هذا التظلم غير مجد في قطع المدة"[2]. وكذلك إذا كان التظلم مجهولاً بسبب عدم كفاية البيانات فإنه يقع باطلاً لأنه لا يعد تظلماً بما قصده المشرع ولذلك فإنه لا ينتج أثره فيما يتعلق بميعاد إقامة الدعوى، وإن القرار الإداري الالكتروني المتظلم منه يجب أن تتوافر فيه صفة الوضوح ولم يكن مجهولاً بسبب عدم كفاية البيانات المحررة الكترونياً فإنه يقع باطلاً أيضاً.

أن يكون التظلم الإداري مجدياً: ولكي يكون التظلم مجدياً من المفروض أن يكون القرار الإداري المضرور منه أن يكون قابلاً للسحب أو للتعديل أو للإلغاء وذلك عندما تقتنع الجهة الإدارية صاحبة العلاقة بصحة

---

[1]- الأحمد، نجم(2013)، **التظلم الإداري**، مرجع سابق، ص / 31- 34.

[2]- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم (87) للسنة (6) ق، جلسة 1965/2/23/ مجموعة السنوات العشر، ص224.

الأسباب التي شرحها المتظلم من القرار الإداري، فإذا قُدم الطلب بعد مضي مدة الطعن أو إذا أفصحت الإدارة إنها لا تنظر بتظلم المدعي فإنه لا جدوى من تقديم التظلم للإدارة[1].

وإن التظلم يصبح غير ذي أثر إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاذ ولايتها بإصداره، أو لعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على الجهة التي أصدرته ففي هذه الأحوال يجب على المتظلم من القرار الإداري أن يلجأ إلى القضاء الإداري مباشرة، فإن أجبر على اللجوء للإدارة فإنه لا أثر للتظلم في قطع ميعاد الطعن بالإلغاء وبهذا قالت محكمة القضاء الإداري المصرية:" فإذا أفصحت الإدارة إنها لن تنظر تظلم المدعي تكون قد أعلنت تخليها مقدماً عن نظره أو البحث فيه على أية صورة، فإذا لجأ المدعي رغم ذلك إلى تقديم شكواه فإن شكواه على هذا النحو لا تقطع سريان ميعاد الطعن المنصوص عليه"[2].

فالقرارات الإدارية الالكترونية التي اكتسبت الشرعية في إصدارها إدارياً تحمل صفات القرارات الإدارية التقليدية من أنها خاضعة للقانون الذي خضعت له وليس حالة جديدة لها قوانينها الخاصة المختلفة فقد وجدنا من خلال دراستنا للتوقيع الالكتروني وكيفية الاعتراف به من قبل التشريعات العالمية هو مساواته بالتوقيع التقليدي ليس غير ذلك. فعندما يتوافق التوقيع الالكتروني مع القوانين وينسجم مع التوقيع التقليدي سيتعامل مع القرار الإداري الموقع الكترونياً بنفس درجة المعاملة من جهة النفاذ والحجية القانونية والتنفيذ فصار واجباً والتزاماً قانونياً أن يتعامل مع القرار الإداري الالكتروني كمعاملة القرار الإداري التقليدي من جهة الطعن به في حالتي التظلم الإداري ودعوى الإلغاء.

---

[1]- الأحمد، نجم(2013)، **التظلم الإداري**، مرجع سابق، ص / 31- 34.

[2]- قبيلات، حمدي سليمان(2012)، **الطبيعة القانونية للتظلم الإداري وفقاً لأحكام الخدمة المدنية الأردنية رقم (30) لسنة 2007**، مرجع سابق، ص 614.

فعليه يجوز التظلم إدارياً من قبل الشخص الذي أصدرت بحقه الإدارة قراراً إدارياً الكترونياً يراه مجحفاً أو تعسفياً، فإن التظلم في هذه الحالة قد يكون ولائياً وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار الإداري ووقعت عليه، وقد يكون رئاسياً وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة الرئاسية لجهة إصدار القرار الإداري فهاتان الجهتان يمتلكان إمكانية سحب القرار أو تعديله وحتى يمتلكان إلغاءه، فإنه من الممكن للمتظلم من القرار الإداري الالكتروني أن يقدم تظلمه بشكل خطي أو بالشكل الالكتروني أي بنفس الكيفية التي تم فيها إصدار القرار الإداري الالكتروني[1]، وبما أن أجهزة الكمبيوتر الحديثة وبعد تجهيزها ببرامج مزودة بخانات أعدت خصيصاً لهذا الغرض كما هو حاصل في بعض برامج النموذج الالكتروني الموحد لإصدار القرارات الإدارية المعمول بها[2]، فإنه بات من السهولة والإمكان أن يتم تعديل أو سحب أو إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية بنفس الطريقة الالكترونية التي صدرت فيها.

المطلب الثاني

دعوى الإلغاء في القرار الإداري الالكتروني

إن القضاء الإداري ينظر في المنازعات بين الإدارة والأفراد بسبب تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة بحق الأفراد عندما يُطعن فيها بعدم الشرعية أمامه، وللتأكد من خضوع الإدارة في جميع نشاطاتها للرقابة القضائية؛ فقد أخذت بعض الدول العربية بمبدأ وجود قضاء متخصص في الرقابة على أعمال الإدارة أطلق عليه اسم القضاء الإداري، وتنحصر صلاحية محكمة العدل في الأردن على سبيل

1- قبيلات، حمدي سليمان(2007)، **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص 688.
2- انظر القيسي، آعاد علي الحمود(د/ت)، **النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية**، مرجع سابق.

المثال بوصفها محكمة قضاء إداري في الأردن بنصوص قانونها في الطعن لإلغاء أي قرار إداري أو إجراء مخالف للنظام أو القانون أو الدستور[1].

والجدير بالذكر أن قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 قد ألغي بموجب المادة (43) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لعام 2014، الذي أنشأ قضاءً يتكون من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما فيها القرارات الإدارية الالكترونية.

وتقام دعوى الإلغاء[2] على مصدر القرار الإداري وتُعْرف بدعوى المشروعية كما جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية السابقة بأنه:" تقام دعوى الإلغاء على مصدر القرار الإداري وتعرف بدعوى المشروعية"[3]، كما تختلف دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى في باقي المحاكم حيث ترتبط دوماً بالمصلحة العامة، والمنازعة هي منازعة إدارية وتكون الإدارة طرفاً فيها، كما أن الإجراءات فيها تختلف عن الإجراءات في باقي المحاكم المدنية وحتى مرحلة الحكم بالدعوى، فقد جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية بأنه: يعتبر القرار الإداري باطلاً إذا لم تصدره الإدارة وفق الإجراءات والشكل الذي حدده القانون"[4]. وتوجه دعوى الإلغاء ضد جميع القرارات والتصرفات الإدارية الصادرة عن جميع الهيئات والمؤسسات الإدارية في الدولة بهدف إبطال مفعولها إذا رفع بها طعن أمام المحاكم المختصة باستثناء ما نص عليه الدستور والقانون بنص صريح لعدم إخضاعها لرقابة القضاء"[5]، وتأكيداً لذلك فقد نصت

---

[1]- الشوبكي، عمر(1996)، **القضاء الإداري**، ج1، عمان: دار الثقافة، ص27.

[2] - دعوى الإلغاء هي:" الوسيلة المتاحة أمام صاحب المصلحة ليتمكن من الحصول على حكم قضائي قاطع وقابل للتنفيذ وملزم للكافة لإعادة حقوقه وحرياته التي تم التجاوز عليها من قبل السلطة الإدارية في الدولة"، العبادي، محمد الرصيفان(2013)، **قضاء الإلغاء الإداري**، ط1، عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ص73.

[3]- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2006/65)، مجلة نقابة المحامين 2007، ص 605.

[4]- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2007/175)، مجلة نقابة المحامين 2008، ص19.

[5]- العبادي، محمد الرصيفان(2013)، **قضاء الإلغاء الإداري**، مرجع سابق، ص 77.

المادة (5) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014:" أ- تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك:" 1-...، 2- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالتثبيت في الخدمة أو بالتصنيف. 3-طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل. 4- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية. 5- ...6- الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادرة بمقتضاه أو مخالفة القرار للقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها. 7- الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه...."[1].

ومن المؤكد بأن القاضي المختص في نظر الدعاوى الإدارية سيتأكد من الشروط المقررة في عريضة الدعوى كي يستطيع إصدار حكمه التمهيدي بقبول الدعوى أو عدم قبولها أو شطبها لعدم اكتمال الشروط، ومن اهم الشروط المقررة لقبول هذه الدعوى توفر المصلحة الشخصية للطاعن مع استيفاء طرق التظلم المتاحة بموجب القوانين، كما يجب ذكر أسباب الطعن في عريضة الدعوى، واخيراً رفع دعوى الطعن خلال مدة محددة بالقانون، مع العلم أن هذه الدعوى يتم شطبها ولا تقبل عند تخلف أي شرط من الشروط

[1]- مركز عدالة للمعلومات القانونية، **قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014**، http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=730&catID=7

التي سبق ذكرها[1]، أما عمل القاضي في القضاء الإداري فهو لا يتعدى الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وإن قاضي الإلغاء لا يراقب ملائمة القرار والتي تقع خارج اختصاص القضاء بشكل عام، لا بل هي من اختصاص الجهة الإدارية، وذلك بناءً على سلطتها التقديرية، وإن امتداد سلطات القاضي الإداري لأكثر من إلغاء القرار الإداري تتم في حال ما يترتب ضرر في حقوق أصحاب الشأن نتيجة القرار الإداري وذلك بهدف تقدير قيمة التعويض المترتب على ذلك الأثر [2]، ومن الجدير بالذكر أن القاضي الإداري له سلطة تقديرية كبيرة في التعامل مع المحررات الالكترونية فهو الذي يتحكم بالدعوى الإدارية ويطلب من الخصوم ولا سيما الإدارة توفير جميع المستندات الخاصة بالدعوى، فقد يلجأ القاضي الإداري إلى تطبيق القانون المدني عندما لا توجد طرائق ثابتة ومقيدة للإثبات أمامه[3]. فالطعن في القرار الإداري الالكتروني يجب أن يوجه لصاحب التوقيع الالكتروني الذي صدر القرار باسمه كما هو الحال في محكمة العدل العليا الأردنية السابقة التي استقر اجتهادها إن الخصم في دعوى الإلغاء هو مصدر القرار المطعون فيه وقد قضت: " إن القاعدة في أحكام القرارات الإدارية هو توجيه الخصومة إلى الجهة مصدرة القرار والتي تملك حق الغائه وتعديله أو إصداره في الوضع السليم..."[4]. واما بالنسبة إلى مدة الطعن القانونية أو الفترة المسموح فيها قانونياً للطعن في القرارات الإدارية الالكترونية هي المدة نفسها في القرارات الإدارية التقليدية ومقدارها ستون يوماً من تاريخ تبليغ القرار أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ، كما جاء في المادة (8/أ) من قانون القضاء الأردني رقم (27) لعام 2014، وإنه يجوز تبليغ ذوي

---

[1]- العبادي، محمد حميد الرصيفان (2014) ، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، مرجع سابق، ص49.
[2]- العبادي، محمد الرصيفان(2013)، **قضاء الإلغاء الإداري**، مرجع سابق، ص 85.
[3]- صالح، قيدار عبد القادر(2008)، **إبرام العقد الإداري الالكتروني**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد(37) ص 174.
[4]-قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم (2005/186)، تاريخ 2005/5/31، مجلة نقابة المحامين، 2006، ص75.

العلاقة بالقرارات الإدارية الكترونياً من خلال إرسال القرار الإداري الالكتروني إلى العنوان البريدي الالكتروني E-mail وتسري بحقه المدة القانونية من تاريخ الاطلاع عليه. وفي بعض الأحيان يحصل في أجهزة الكمبيوتر المستخدمة لدى الإدارة أو البرنامج المعد لإصدار القرار الإداري الالكتروني خلل فني أو مادي وقد صدر القرار بطريقة غير صحيحة ففي هذه الحالة يكون القرار قراراً منعدماً حاله حال القرار الإداري الذي يصدر عن شخص عادي ليس له صلة بالإدارة أو من موظف غير مختص بإصدار القرارات الإدارية. إن هذه الحالة التي تعدم القرار الإداري الالكتروني كونه قد صدر من جهاز كمبيوتر غير سليم أو وفق خلل في البرنامج الموضوع فيه فإنها حالة تكاد تكون أكثر انعداماً للقرار من صدوره عن موظف غير مختص بإصدار القرارات الإدارية.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

الخاتمة:

يُمثل التوقيع جانباً مهماً من جوانب القرار الإداري فهو المعبر عن هوية صاحب القرار، ومبيناً هل مختص بإصدار القرار أو غير مختص بذلك، فالتوقيع بمعنىً آخر يمنح القرار الإداري الحجية القانونية المطلوبة.

وبعد أن اتجهت الإدارة العامة لاستخدام أجهزة الكمبيوتر والعمل من خلال الحكومة الالكترونية نتج عن ذلك التوقيع الالكتروني. ولكن الأمر المهم هو اختلاف آراء الفقه في مسألة التوقيع الالكتروني فجانب من الفقه يرى عدم الركون والاعتماد على التوقيع الالكتروني في إضفائه للحجية القانونية أو إثباته للقرار الإداري، وجانب آخر من الفقه رأى فيه أن التوقيع الالكتروني لو نظمه المشرع بالقوانين المناسبة فإنه سيكون كالتوقيع العادي في التعامل معه قانونا.

وقد تناولت التشريعات في الدول الأجنبية والعربية هذا الموضوع وجاء في كثير من قوانينها بأن التوقيع الالكتروني له ما للتوقيع العادي فهو يقف على قدم المساواة أمام القضاء مع نظيره التوقيع التقليدي. وإن التوقيع الالكتروني قد فاق التوقيع العادي من جهة التوثيق فهو لا يعتد به إلا أن يكون مصدقاً من جهة تصديق رسمية مخولة، إضافة إلى أنه يُحدد لحظة وتاريخ صدور القرار الإداري بشكل واقعي وذلك لكونه يُستخرج من أجهزة ذات كفاءة وقدرات تقنية عالية مما يُتيح معرفة الاختصاص الزماني والمكاني لمصدر القرار، فيمكن لنا أن نستنتج من خلال ماهية التوقيع الالكتروني وحجيته والجهات التي تُصادق على

إصداره ومدى موثوقيته بأن التوقيع الالكتروني يمتلك الحجية القانونية التي عليها التوقيع العادي مما يُتيح للإدارة العامة أن تستخدم هذا التوقيع في إصدار قراراتها الإدارية وهي مطمئنة بأنها قرارات سليمة

أولاً النتائج:

1- تبين إن التوقيع الالكتروني يُضفي حجية قانونية على القرار الإداري الالكتروني، ولاسيما التوقيع الرقمي الذي هو أكثر وثوقاً من التوقيعات الالكترونية الأخرى كالبيومتري والقلم الالكتروني والتوقيع بالبصمة الالكترونية.

2- إن التوقيع الالكتروني أكثر بلوغاً في تحديد هوية مصدر القرار الإداري؛ لأنه أكثر تحديداً لهوية صاحب التوقيع من التوقيع الخطي.

3- امتاز التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي بأنه يُحدد وقت إصدار القرار الإداري بشكل مؤكد من حيث اللحظة والتاريخ، مما يوفر الدقة في التوقيت لمعرفة ميعاد المدد القانونية للتظلم والطعن بالقرار الإداري بشكل أكثر من التوقيع العادي.

4- إن التوقيع الالكتروني يتناسب في إصدار القرارات الإدارية المستندة إلى اختصاص مقيد مما يُمكن الإدارة من إنتاج قراراتها من خلال برمجتها في جهاز كمبيوتر معدة فيه البيانات اللازمة.

5- امتاز التوقيع الالكتروني في بعض التوقيعات الالكترونية بصفة عدم الانفكاك عن متن القرار ففي محاولة رفع التوقيع لتزويره مثلاً سيتم مباشرة تغيير محتويات القرار الصادر الكترونياً.

ثانياً التوصيات:

1- ضرورة العمل على إيجاد جهات تصديق رسمية وطنية لتصديق التوقيع الالكتروني كي تسهل المهمة التي يؤديها التوقيع الالكتروني المصدق.

2- ضرورة إلزام الإدارة موظفيها ولا سيما من يكون في سلم إصدار القرار الإداري الالكتروني أن يكون لديه توقيعاً الكترونياً مصدقاً يتم التعرف عليه كما هو الحال في التوقيع العادي.

3- توجيه فروع الإدارات كافة بإصدار القرارات الإدارية بشكل الكتروني وذلك ضبطاً وتوفيراً للوقت، وتوفير مبالغ مادية كبيرة ثمناً للمواد المستخدمة من ورق وأحبار وما إلى ذلك.

4- نوصي اتخاذ القرار الإداري الالكتروني وفق نموذج يتم توحيده لإصدار القرار الإداري وفق حقول منظمة.

5- نوصي الجهات التشريعية بإصدار قوانين (إدارية وجزائية) تتعلق بتطوير الإدارة الالكترونية كي تلحق بالتطورات المتسارعة في المجالات الالكترونية.

المراجع:

أولاً الكتب:

1- ابن منظور، محمد بن مكرم(1955)، **لسان العرب**، مج 8، بيروت: دار صادر.

2- أبو الهيجا، محمد ابراهيم(2005)، **عقود التجارة الالكترونية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

3- باز، بشير علي(2009)، **دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

4- البنا، عاطف محمود(1998)، **الوسيط في القضاء الإداري**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

5- البيوكي، عادل رمضان(2009)، **التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية دراسة مقارنة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

6- بيومي، عبد الفتاح(2007)، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، الإسكندرية: دار الكتب القانونية.

7- جعفر محمد أنس قاسم(1987) **الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري**، القاهرة: دار النهضة العربية.

8- حجازي، عبد الفتاح بيومي(2007) **النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية**، المحلة الكبرى: دار الكنب القانونية.

9- الحلو، ماجد راغب(1985)، **القضاء الإداري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

10- الحمبرجي، أحلام(2008)، **حجية التوقيع الإلكتروني في الأردن**، عمان: مؤسسة المناطق الحرة.

11- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم(2008)، **القرار الإداري**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

12- الرافعي، أميرة حسن(2012)، **التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقد الالكتروني في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

13- ربضي، غسان(2009)، **القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14- رشدي، محمد السعيد(1999)، **حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

15- رفعت، محمد وعثمان، حسين(2000) **أساسيات الإدارة العامة**، ط1، القاهرة : دار المطبوعات الجامعية.

16- الرقم، يوسف أحمد(2003)، **الوجيز في شرح قانون ونظام الخدمة المدنية الكويتي**، الكويت: (د/ن).

17- الرومي، محمد أمين(2006)، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

18- الزعابي، أحمد بو عتابة(2010)، **الوثائق والتواقيع الالكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بالقانون الإمارات**، العين: دار الكتاب الجامعي.

19- سند، حسن سالم صالح(2010)، **التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

20- الشريفات، محمود عبدالرحيم(2009)، **التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

21- شطناوي، علي خطار(2009)، **القانون الإداري الأردني**، الكتاب الثاني، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

22- الشوبكي، عمر(1996)، **القضاء الإداري**، ج1، عمان: دار الثقافة.

23- الطماوي، سليمان محمد(1991)، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي.

24- الطماوي، سليمان(1986)، **القضاء الإداري الكتاب الأول، قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي.

25- الطوال، عبير ميخائيل الصفدي(2010)، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

26- العبادي، محمد الرصيفان(2013)، **قضاء الإلغاء الإداري**، ط1، عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع.

27- العبادي، محمد حميد الرصيفان(2014)، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع .

28- عبد الحميد، ثروت(2007)، **التوقيع الالكتروني**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

29- العبودي، عباس(1999)، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

30- عبيدات، لورنس محمد(2005)، **إثبات المحرر الالكتروني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

31- العزام، سهيل محمد(2009)، **التوقيع الالكتروني**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

32- العزاوي، خليل محمد(2006)، **إدارة اتخاذ القرار الإداري**، ط1، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

33- العنزي، زياد خليف شداخ(2010)، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

34- قاشوش، هدى(2000)، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.

35- القبيلات، حمدي(2014)، **قانون الإدارة العامة الالكترونية**، ط1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.

36- قنديل، سعيد السيد(2006)، **التوقيع الالكتروني**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

37- كنعان، نواف (2007)، **القانون الإداري ، الكتاب الثاني**، ط1، عمان: دار الثقافة .

38- مساعدة، أكرم عارف(1992)، **القرار الإداري تعريفه، تمييزه عن غيره من أعمال الدولة، أركانه، أنواعه، تنفيذه ونهايته دراسة تحليلية بين مصر والأردن**، عمان: (د/ن).

39- المسلمي، ممدوح خيري(2000)، **مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت** ، القاهرة: دار النهضة العربية.

40- مشيمش، ضياء أمين(2003)، **التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: مكتبة صادر ناشرون.

41- المومني، عمر حسن(2003)، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

42- هرجة، مصطفى مجدي(1987)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ج1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

ثانياً رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- الخييلي، محمد خليفة (2009)، التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

2- زروق، يوسف(2013)، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

3- الصفدي(2009)، بعنوان **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

4- كاظم، نبيل مهدي(2001)، **إثبات التعاقد بطريق الانترنت**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

ثالثاً المقالات والبحوث العلمية:

1- أبو عرابي، غازي، و القضاة، فياض(2004)، **حجية التوقيع الالكتروني دراسة في التشريع الأردني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 20، العدد الأول

2- أبو مارية، علي (2010)، **التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الإثبات**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج 5، العد2.

3- الأحمد، نجم (2013)، **التظلم الإداري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث.

4- حسن، نجلاء عبد، وعبد الرضا، عبد الرسول، **تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (78) لسنة 2012**، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، 2013.

5- الحسن، هلا(2010)، **تصديق التوقيع الالكتروني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 26، العدد الأول.

6- الزبيدي، خالد(2007)، **نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا دراسة مقارنة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1.

7- السويلمين، صفاء محمو، و الكساسبة، عبد الرؤوف أحمد، و الضلاعين، أحمد عارف(2013)، **عيب الشكل وأثره في القرار الإداري**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، 2013.

8- شطناوي، علي خطار(1998)، **التظلم كشرط لقبول دعوى الإلغاء**، المجلة القضائية الأردنية، المعهد القضائي، عمان، العدد12.

9- صالح، قيدار عبد القادر(2008)، **إبرام العقد الإداري الالكتروني**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد(37) .

10- عبد الرضا، عبد الرسول، و هادي، محمد جعفر(د/ت) **المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني دراسة مقارنة**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة.

11- عبد العال، مدحت محمد محمود(2010)، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 2004، ولائحته النفيذية رقم 109لسنة 2005**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

12- العبيدي، غانم، (د/ت)، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات**، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28 العدد 56.

13- العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات ، ناصر عبد الحليم(2013)، **نفاذ القرار الإداري الالكتروني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1.

14- علوان، رامي محمد(2000) **التعبير عن الإرادة عبر الانترنت**، بحث مقدم لنقابة المحامين، عمان

15- القبيلات، حمدي سليمان(2007)، **التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني**، بحث منشور في مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،(المجّلد 34 ،) ملحق.

16- قبيلات، حمدي سليمان(2012)، **الطبيعة القانونية للتظلم الإداري وفقاً لأحكام الخدمة المدنية الأردنية رقم (30) لسنة 2007**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، السنة 36، ديسمبر 2012.

17- قندح، خلدون فوزي، و المطالقة محمد فواز محمد(2010) **التوقيع الالكتروني جرائمه وحجيته**، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الرابع.

18- مليكة / حنان(2010)، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم(4) تاريخ 2009/2/25**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 26، العدد الثاني.

19- القيسي، آعاد علي الحمود(د/ت)، **النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية**، مؤتمر المعاملات الالكترونية – الحكومة الالكترونية.

رابعاً التشريعات والقوانين:

الدستور الأردني لعام 1952 .

قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

القانون المصري رقم (15) لعام 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني.

قانون المعاملات الالكترونية رقم (2) لسنة (2002) لإمارة دبي.

قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

قانون التوقيع الالكتروني السوري لسنة2009 .

خامساً مواقع الكترونية:

إدارة شؤون الموظفين في وزارة المالية الكويتية، التظلم من القرار الإداري، متوفر على الرابط https://www.mof.gov.kw/MOFDesicions/MOFPublish/PDF/std_02_deptlow_3.pdf

الدقاق، سامر(2012)، أسئلة هامة حول التوقيع الإلكتروني، مجلة المعلوماتية السورية، العدد 82، كانون الأول 2012، متوفر على الرابط http://infomag.news.sy/index.php?inc=issues/showissue&issuenb=82

راضي، مازن ليلو(2008)، الوجيز في القانون الإداري، بحث متوفر على موقع الأكاديمية العربية في الدانمارك على الرابط http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20060815-557.html

سليم، حسين أحمد(2014)، التوقيع والإمضاء، دنيا الوطن، مقالة متوفرة على الرابط http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/03/19/323848.html

مركز عدالة للمعلومات القانونية، http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=730&catID=72

موقع وزارة الاتصالات والتقانة السورية http://www.moct.gov.sy/moct/sites/default/files/e-signature%20law.pdf

موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية http://www.mit.gov.jo